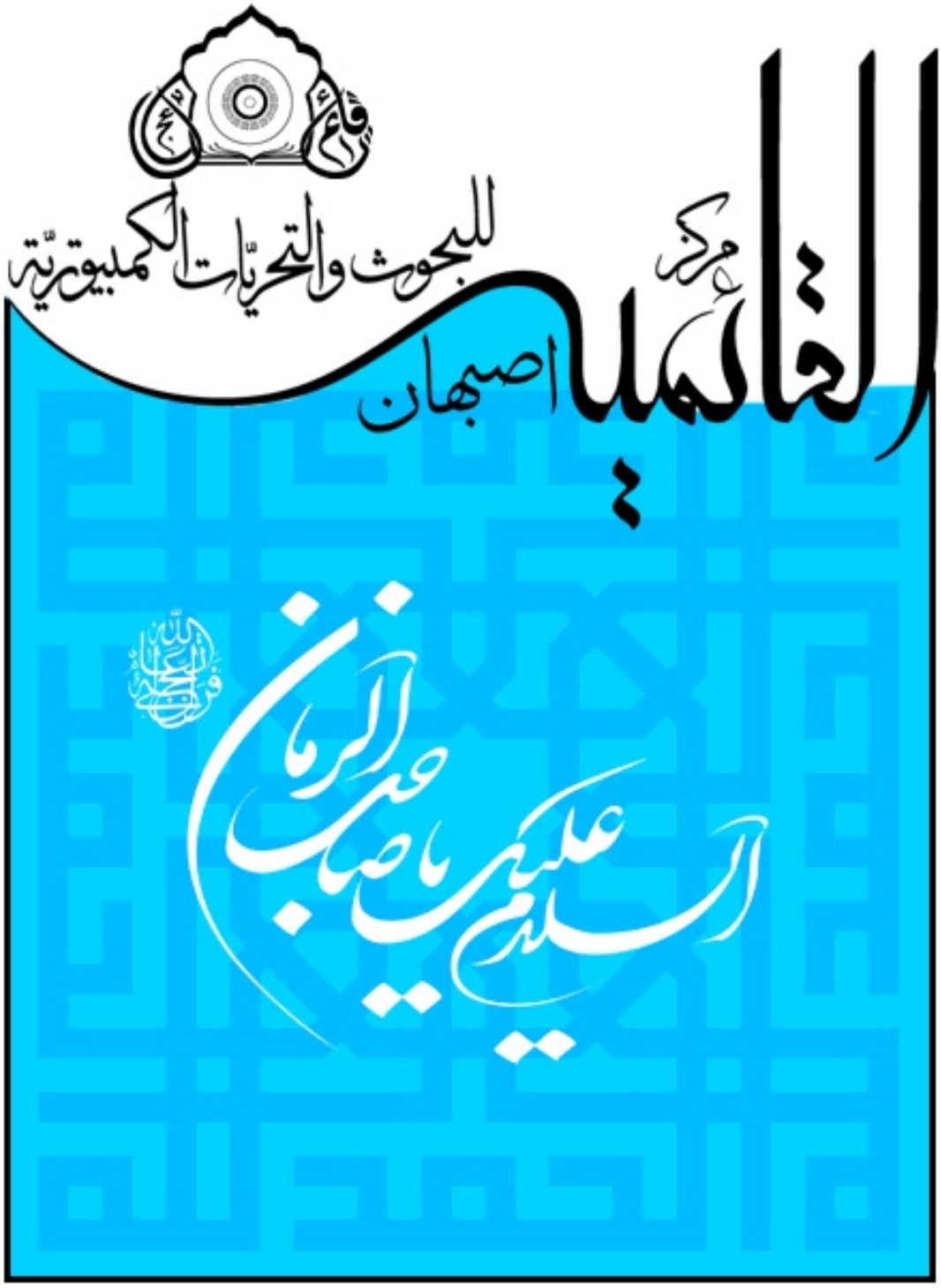

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تحفة المحتاج

في

شرح المنهاج

لابن حجر الهيتمي

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعة:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۵ ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
[الحمد و الثناء] ----- ۲۲
فصل: فی موجبات الوضوء و نواقضه ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
الأول و الثانی: البول و الغائط، ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
أمّا من الکتاب الکریم: ----- ۲۳
و أمّا الروایات: ----- ۲۳
ثمّ التفصیل فی المسألة یقع فی طی امور: ----- ۲۴
الأمر الأول: لا اشکال فی ثبوت الناقضیة لهما ----- ۲۴
الأمر الثانی: ما إذا کان خروجهما من غیر الموضع الاصلی ----- ۲۴
الأمر الثالث: لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر، ----- ۲۶
الأمر الرابع: الرطوبات غیر البول و الغائط الخارجة عن المخرجین لیست ناقضة ----- ۲۷
الأمر الخامس: لا ینقض الوضوء بخروج الدود او نوی التمر و نحوهما ----- ۲۷
[الثالث: الریح الخارج من مخرج الغائط] ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
الفرع الأول: کون خروج الریح من مخرج الغائط، ----- ۲۷
الفرع الثانی: هل العبرة بناقضیته کون خروجه من خصوص الدبر ----- ۲۷
الفرع الثالث: کونه خارجا من المعدة ----- ۲۸
الفرع الرابع: بعد ما یکون المراد من الضرطة هو الریح مع الصوت ----- ۲۸
[الرابع: النوم مطلقا] ----- ۲۹

اشارة ----- ۲۹
الفرع الأول: النوم ناقض للوضوء مطلقا، سواء كان حال القيام او الجلوس ----- ۲۹
الفرع الثانی: النوم الناقض عبارة عن النوم الغالب علی القلب ----- ۳۰
[الخامس: كل ما ازال العقل] ----- ۳۲
[السادس: الاستحاضة] ----- ۳۴
[مسئلة ۱: إذا شک فی طرو احد النواقض بنی علی العدم] ----- ۳۴
[مسئلة ۲: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شیء من الغائط] ----- ۳۵
[مسئلة ۳: القيح الخارج من مخرج البول و الغائط] ----- ۳۵
[مسئلة ۴: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب امور] ----- ۳۶
اشارة ----- ۳۶
أمّا استحبابه عقيب المذی و الودی ----- ۳۶
و اما الوذی، ----- ۳۶
و أمّا استحبابه بالكذب و الظلم و الاكثار من الشعر الباطل، ----- ۳۶
و أمّا القیء و الرعاف، ----- ۳۷
و أمّا عند التقبيل بشهوة، ----- ۳۷
و أمّا مس الكلب، ----- ۳۸
و أمّا مسّ الفرج، ----- ۳۸
و أمّا مسّ باطن الدبر و الاحليل، ----- ۳۸
و أمّا نسيان الاستنجاء ----- ۳۸
و أمّا الضحک فی الصلاة، ----- ۳۹
و أمّا التخليل، ----- ۳۹
ثم ان ما قاله المؤلّف رحمه اللّه (من ان استحباب الوضوء فی هذه الموارد غير معلوم، ----- ۳۹
ثم أنه لو توضأ رجاء فی احد هذه الموارد، و تبين بعد ذلک كونه محدثا ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰

الصورة الاولى: ما ينوى اتيان الفعل برجاء المطلوبية، ---- ۴۰
الصورة الثانية: ما كان اتيان الوضوء بقصد الرجاء بعنوان التقييد، ---- ۴۰
فصل: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة ---- ۴۰
اشارة ---- ۴۰
الأمر الاول: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة، ---- ۴۱
الأمر الثانى: أمّا الغايات للوضوء الواجب. ---- ۴۵
[الامر الثالث الحاق اسماء اللّه و صفاته الخاصة بالقرآن] ---- ۴۷
[مسئلة ۱: اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث] ---- ۴۸
[مسئلة ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام:] ---- ۴۸
اشارة ---- ۴۸
أمّا القسم الأول: ---- ۴۹
أمّا القسم الثانى: ---- ۴۹
أمّا القسم الثالث: و هو أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء، ---- ۴۹
أمّا القسم الرابع: و هو ان ينذر الكون على الطهارة، ---- ۴۹
أمّا القسم الخامس: و هو ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة، ---- ۴۹
[مسئلة ۳: حرمة مسّ كتابة القرآن بسائر اجزاء البدن] ---- ۵۰
[مسئلة ۴: لا فرق بين المسّ ابتداء او استدامة] ---- ۵۰
[مسئلة ۵: المسّ الماحى للخط أيضا حرام] ---- ۵۰
[مسئلة ۶: لا فرق بين انواع الخطوط و الطبع] ---- ۵۱
[مسئلة ۷: لا فرق فى بين الآية و الكلمة و الحرف] ---- ۵۱
[مسئلة ۸: لا فرق بين ما كان فى القرآن او فى كتاب] ---- ۵۱
[مسئلة ۹: فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره] ---- ۵۲
[مسئلة ۱۰: لا فرق فيما كتب عليه القرآن] ---- ۵۲
[مسئلة ۱۱: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد] ---- ۵۲

[مسئلة ۱۲: لا یحرم المسّ من وراء الشیشة] ۵۳
[مسئلة ۱۳: فی مسّ المسافة الخالیة] ۵۳
[مسئلة ۱۴: فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن] ۵۳
[مسئلة ۱۵: لا یجب منع الاطفال و المجانین من المسّ] ۵۴
[مسئلة ۱۶: لا یحرم علی المحدث مسّ غیر الخط] ۵۴
[مسئلة ۱۷: ترجمة القرآن لیست منه] ۵۵
[مسئلة ۱۸: لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن] ۵۵
[مسئلة ۱۹: إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز] ۵۶
فصل: فی الوضوءات المستحبّة ۵۶
اشارة ۵۶
[مسئلة ۱: الأقوی کون الوضوء مستحبّا فی نفسه] ۵۶
[مسئلة ۲: الوضوء المستحب أقسام:] ۵۶
اشارة ۵۶
القسم الأول. ما یستحب فی حال الحدث الاصغر، فیفید الطهارة منه. ۵۸
اشارة ۵۸
المورد الأول: الصلوات المندوبة ۵۸
المورد الثانی: الطواف المندوب ۵۸
المورد الثالث: التهیؤ للصلاة فی أول وقتها ۵۹
المورد الرابع: دخول المساجد. ۶۰
المورد الخامس: استحبابه لدخول المشاهد المشرّفة. ۶۰
المورد السادس: مناسک الحج مما عدی الصلاة و الطواف. ۶۱
المورد السابع: استحبابه لصلاة الاموات. ۶۱
المورد الثامن: زیارة اهل القبور. ۶۱
المورد التاسع: استحبابه لقراءة القرآن او کتبه او لمس حواشیه او حمله. ۶۱

المورد العاشر: استحبابه للدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالی. ۶۳
المورد الحادی عشر: استحبابه لزیارة الائمة علیهم السّلام و لو من البعید. ۶۳
المورد الثانی عشر: استحبابه لسجدة الشکر و التلاوة. ۶۳
المورد الثالث عشر: استحبابه للاذان و الاقامة. ۶۴
المورد الرابع عشر: استحبابه لدخول الزوج علی الزوجة لیلة الزفاف بالنسبة الی کل منهما. ۶۴
المورد الخامس عشر: استحبابه لورود المسافر علی اهله ۶۵
المورد السادس عشر: استحبابه للنوم. ۶۵
المورد السابع عشر: استحبابه لمقاربة الحامل. ۶۵
المورد الثامن عشر: استحبابه فی جلوس القاضی لمجلس القضاء. ۶۵
المورد التاسع عشر: استحبابه للکون علی الطهارة. ۶۵
المورد العشرون: استحبابه لمسّ کتابة القرآن ۶۶
أمّا القسم الثانی: من اقسام الوضوءات المستحبة، فهو الوضوء للتجدید. ۶۶
اشارة ۶۶
الجهة الاولی: فی استحباب الوضوء التجدیدی. ۶۶
الجهة الثانیة: هل یکون استحبابه مرة واحدة ۶۶
الجهة الثالثة: لا یستحب الغسل التجدیدی ۶۶
الجهة الرابعة: کما لا یستحب تجدید الغسل بعد الغسل، ۶۷
أمّا القسم الثالث: من اقسام الوضوءات المستحبة فلامور: ۶۷
الأمر الأول: لذکر الحائض فی مصلاها مقدار الصلاة ۶۸
اشارة ۶۸
المورد الأول: هل تکون مطلوبیته بنحو الاستحباب ۶۸
المورد الثانی: هل المستحب ذکر اللّه للحائض مع الوضوء بقدر زمان صلاته، فلو کان ازید او انقص منه ۶۹
الأمر الثانی: استحباب الوضوء لنوم الجنب و اکله و شربه و جماعه و تغسیله المیت. ۶۹
أمّا استحبابه لنوم الجنب: ۶۹

و أمّا استحبابه لاكل الجنب و شربه: ۷۰
و أمّا استحبابه للجماع على من يكون جنبا: ۷۰
و أمّا استحبابه لتغسيل الجنب الميت: ۷۱
الأمر الثالث: استحبابه لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد. ۷۱
الأمر الرابع: استحبابه لتكفين الميّت أو دفنه ۷۱
[مسئلة ۳: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لاجلها] ۷۲
[مسئلة ۴: لا يجب فى الوضوء قصد موجبه] ۷۴
[مسئلة ۵: يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة] ۷۵
[مسئلة ۶: إذا كان للوضوء غايات متعددة] ۷۶
اشارة ۷۶
الاولى: إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع ۷۶
الثانية: إذا قصد بوضوئه بعض غاياته ۷۷
الثالثة: ما إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة ۷۷
الرابعة: إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة ۷۷
الخامسة: إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة و قصد البعض دون البعض، ۷۷
اشارة ۷۷
الامر الأول: بعد اتصاف الوضوء مع فرض الغاية الواجبة بالوجوب فعلا ۷۷
الامر الثانى: و هو انه من يقول بجواز اجتماع الأمر و النهى يقول به مع تعدد الجهة ۷۸
فصل: فى بعض مستحبات الوضوء ۷۸
اشارة ۷۸
[الأول: أن يكون بمدّ] ۷۸
اشارة ۷۸
المقام الأول: فى استحباب كون ماء الوضوء مدّا. ۷۹
المقام الثانى: فى ما هو المراد من المد، ۸۰

[الثانی: الاستیاک] ----- ۸۰
[الثالث: وضع الاناء الذی یغترف منه علی الیمین] ----- ۸۱
[الرابع: غسل الیدین قبل الاغتراف] ----- ۸۲
[الخامس: المضمضة و الاستنشاق] ----- ۸۳
[السادس: التسمیة عند وضع الید فی الماء] ----- ۸۵
اشارة ----- ۸۵
الفرع الاول: کون أقل التسمیة بسم اللّه: ----- ۸۵
الفرع الثانی: فی افضلیة بسم اللّه الرحمن الرحیم: ----- ۸۶
الفرع الثالث: و الافضل من قول (بسم اللّه الرحمن الرحیم) ----- ۸۶
[السابع: الاغتراف بالیمنی] ----- ۸۷
[الثامن: قراءة الادعیة الماثورة] ----- ۹۰
[التاسع: غسل کل من الوجه و الیدین مرتین] ----- ۹۰
اشارة ----- ۹۰
الاقوال فی المسألة ثلاثة: ----- ۹۰
و ما یمکن أن یستدل به علی القول الأول روایات: ----- ۹۰
و أمّا ما یمکن أن یستدل به علی القول الثانی ----- ۹۱
و ما یمکن أن یستدل به علی القول الثالث ----- ۹۱
العلاج بین الطوائف الثلاثة من الاخبار: ----- ۹۲
[العاشر: أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسلة الاولی] ----- ۹۳
[الحادی عشر: أن یصب الماء علی اعلی کل عضو] ----- ۹۴
[الثانی عشر: أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء] ----- ۹۵
[الثالث عشر: أن یکون ذلک من امرار الید علی تلک المواضع] ----- ۹۵
[الرابع عشر: أن یکون حاضر القلب فی جمیع افعاله] ----- ۹۵
[الخامس عشر: أن یقرأ القدر حال الوضوء] ----- ۹۶

[السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسى بعده] ----- ۹۶
[السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه] ----- ۹۶
فصل: فى مكروهات الوضوء ----- ۹۷
اشارة ----- ۹۷
[الأوّل: الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة] ----- ۹۷
[الثانى: التمندل] ----- ۹۹
[الثالث: الوضوء فى مكان الاستنجاء] ----- ۹۹
[الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة او المذهبة] ----- ۱۰۰
[الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة] ----- ۱۰۰
فصل: فى افعال الوضوء ----- ۱۰۱
اشارة ----- ۱۰۱
[الأول: غسل الوجه، وحده] ----- ۱۰۲
اشارة ----- ۱۰۲
فى المسألة مسائل: ----- ۱۰۲
المسألة الاولى: الأول من افعال الوضوء غسل الوجه، ----- ۱۰۲
المسألة الثانية: فى حد الوجه الذى يجب غسله، ----- ۱۰۲
المسألة الثالثة: قد ظهر لک حکم الانزع ----- ۱۰۴
المسألة الرابعة: الاغم و هو من يكون الشعر على جبهته يرجع الى المتعارف. ----- ۱۰۴
المسألة الخامسة: يجب اجراء الماء و لا يكفى المسح به ----- ۱۰۵
المسألة السادسة: هل يجزى استيلاء الماء على المحل ----- ۱۰۸
المسألة السابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى ----- ۱۰۹
اشارة ----- ۱۰۹
يستدل على الحكم المذكور بروايات: ----- ۱۰۹
المسألة الثامنة: فيما هو المراد من الابتداء بالاعلى و فيه احتمالات: ----- ۱۱۲

الأول: أن يكون المراد من الابتداء بالاعلى مجرد كون الشروع من الاعلى، ---- ۱۱۲
الثانی: أن يكون المراد من الابتداء من الاعلى فالاعلى، ---- ۱۱۲
الثالث: أن يكون المراد الابتداء من الاعلى قبل اسفله المسامت له ---- ۱۱۲
الرابع: أن يكون المراد الابتداء بالاعلى الى الاسفل عرفا لا بالدقة العقلية، ---- ۱۱۲
المسألة التاسعة: و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره. ---- ۱۱۲
[هنا مسائل] ---- ۱۱۳
[مسئلة ۱: يجب ادخال شیء من اطراف الحد] ---- ۱۱۳
[مسئلة ۲: الشعر الخارج عن الحد] ---- ۱۱۴
[مسئلة ۳: إن كانت للمرأة لحية] ---- ۱۱۵
[مسئلة ۴: لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم] ---- ۱۱۵
[مسئلة ۵: فيما احاط به الشعر] ---- ۱۱۵
[مسئلة ۶: الشعور الرقاق] ---- ۱۱۶
[مسئلة ۷: إذا شک فی أن الشعر محيط أم لا] ---- ۱۱۶
[مسئلة ۸: إذا بقی مما فی الحد ما لم يغسل] ---- ۱۱۶
[مسئلة ۹: إذا تيقن وجود ما يشک فی مانعيته] ---- ۱۱۷
[مسئلة ۱۰: الثقبة فی الانف] ---- ۱۱۹
[الثانی: غسل اليدين] ---- ۱۱۹
اشارة ---- ۱۱۹
الجهة الاولى: فی كون الواجب من غسل اليدين بين المرفق و اطراف الاصابع ---- ۱۲۰
الجهة الثانية: يجب تقديم يد اليمنى فی الغسل على يد اليسرى، ---- ۱۲۰
الجهة الثالثة: يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا، ---- ۱۲۰
الجهة الرابعة: فيما هو المراد من المرفق، ---- ۱۲۲
الجهة الخامسة: و يجب غسل المرفق بتمامه و شیء من العضد، ---- ۱۲۳
الجهة السادسة: و كل ما فی الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا ---- ۱۲۳

الجهة السادسة: و يجب غسل الشعر مع البشرة. ---- ۱۲۴
الجهة السابعة: و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد ---- ۱۲۵
الجهة الثامنة: و من قطعت يده من تمام المرفق ---- ۱۲۷
الجهة التاسعة: و إن قطعت يد الشخص دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى. ---- ۱۲۷
الجهة العاشرة: و إن قطعت اليد من المرفق ---- ۱۲۸
[مسئلة ۱۱: إن كانت له يد زائدة دون المرفق] ---- ۱۲۸
اشارة ---- ۱۲۸
الصورة الاولى: ما كانت اليد الاصلية مرددة بين اليدين ---- ۱۲۹
الصورة الثانية: ما إذا علم تفصيلا باليد الزائدة و الاصلية ---- ۱۲۹
[مسئلة ۱۲: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف] ---- ۱۳۰
[مسئلة ۱۳: الاكتفاء عن الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل] ---- ۱۳۱
[مسئلة ۱۴: إذا انقطع لحم من اليدين] ---- ۱۳۱
[مسئلة ۱۵: الشقوق التى تحدث على ظهر الكف] ---- ۱۳۲
اشارة ---- ۱۳۲
الاستصحاب يتصور على انحاء: ---- ۱۳۳
النحو الأول: أن يقال بعد عدم تبين مفهوم الظاهر و الباطن ---- ۱۳۳
النحو الثانى: فى أن يكون منشأ الشک فى أن مورد الشقوق من الظاهر ---- ۱۳۳
النحو الثالث: الاستصحاب التعليقى ---- ۱۳۴
النحو الرابع: الاستصحاب الحكمى المنجز ---- ۱۳۴
[مسئلة ۱۶: ما يعلو البشرة مثل الجدرى] ---- ۱۳۴
[مسئلة ۱۷: ما ينجمد على الجرح عند البرء] ---- ۱۳۵
[مسئلة ۱۸: الوسخ على البشرة] ---- ۱۳۵
[مسئلة ۱۹: الوسواسى الّذى لا يحصل له القطع] ---- ۱۳۵
[مسئلة ۲۰: إذا نفذت شوكة فى مواضع الوضوء] ---- ۱۳۶

[مسئلة ۲۱: يصحّ الوضوء بالارتماس] ----- ۱۳۶
اشارة ----- ۱۳۶
الجهة الاولى: فى صحة الوضوء بالارتماس ----- ۱۳۶
الجهة الثانية: يجب مراعاة الاعلى فالاعلى ----- ۱۳۷
الجهة الثالثة: بعد ما ننقل عليک إن شاء اللّه من وجوب كون المسح بنداوة الوضوء ----- ۱۳۷
[مسئلة ۲۲: يجوز الوضوء بماء المطر] ----- ۱۳۸
[مسئلة ۲۳: إذا شک فى شىء أنه من الظاهر او الباطن] ----- ۱۳۹
[الثالث: مسح الرأس] ----- ۱۳۹
اشارة ----- ۱۳۹
الجهة الاولى: كون المسح بما يبقى من البلة ----- ۱۴۰
الجهة الثانية: فى وجوب كون المسح على الربع المقدم من الرأس ----- ۱۴۲
الجهة الثالثة: و هل يجب ايقاع المسح على خصوص الناصية من الرأس ----- ۱۴۳
الجهة الرابعة: هل يكفى فى مسح الرأس عرضا ----- ۱۴۴
الجهة الخامسة: و هل يكتفى فى طرف الطول أيضا المسمى، ----- ۱۴۷
الجهة السادسة: هل يجب كون المسح من اعلى الرأس الى اسفله ----- ۱۴۸
الجهة الثامنة: هل يجوز المسح على الحائل ----- ۱۵۰
الجهة التاسعة: و هل يجب أن يكون المسح بباطن الكف أم لا؟ ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
يقع الكلام فى أمور: ----- ۱۵۲
الأول: هل يجب كون المسح بخصوص الكف من اليد فى مقابل الذراع او لا؟ ----- ۱۵۲
الثانى: يجب أن يكون المسح بخصوص الباطن من الكف ----- ۱۵۲
الثالث: هل يجب المسح بخصوص باطن الاصابع ----- ۱۵۲
الرابع: هل يجب كون مسح الرأس باليد اليمنى ----- ۱۵۳
[مسئلة ۲۴: فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا] ----- ۱۵۳

[الرابع: مسح الرجلين] ----- ۱۵۳
اشارة ----- ۱۵۳
الجهة الاولى: يجب أن يكون المسح بظاهر الرجلين فقط ----- ۱۵۴
الجهة الثانية: يجب أن يكون المسح طولا من اطراف اصابع الرجلين الى الكعبين ----- ۱۵۵
اشارة ----- ۱۵۵
الكلام فيما هو المراد من الكعب، و الاحتمالات فى موضوعه تبلغ أربعة: ----- ۱۵۵
الاحتمال الأول: ما ذهبت إليه العامة ----- ۱۵۵
الاحتمال الثانى: أن يكون المراد من الكعب العظم الناتئ ----- ۱۵۵
الاحتمال الثالث: كون الكعب عبارة عن العظم المائل الى الاستدارة ----- ۱۵۶
الاحتمال الرابع: كونه عبارة عن نفس المفصل ----- ۱۵۶
يستدل على القول الثانى- ----- ۱۵۶
و أمّا ما يمكن أن يستدل به على قول المنسوب إلى العلامة رحمه اللّه ----- ۱۵۸
الجهة الثالثة: بعد الفراغ عما هو المراد من الكعب، يقع الكلام فى أنه هل يكون نفس الكعب داخلا فى الممسوح، ----- ۱۵۹
اشارة ----- ۱۵۹
ما يمكن الاستدلال به على كون نفس الكعب داخلا فى الممسوح امور: ----- ۱۵۹
الأوّل: الرواية الّتى رواها يونس ----- ۱۶۰
الثانى: اطلاق ما ورد فيمن قطع بعض محلّ وضوئه ----- ۱۶۰
الثالث: كون (الى) فى قوله تعالى (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بمعنى (مع) ----- ۱۶۰
الجهة الرابعة: هل يجب من طرف العرض مسح تمام ظهر القدم ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۱
احدها: كفاية مسمّى المسح عرفا ----- ۱۶۱
[ثانيها] و أمّا ما يمكن أن يستدل به على اعتبار كون المسح بتمام الكف: ----- ۱۶۴
الأول: بعض المطلقات الواردة فى مسح الرجلين ----- ۱۶۴
الثانى: الرواية الّتى رواها احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام ----- ۱۶۴

الثالث: الروایة الّتی رواها عبد الاعلی مولی آل سام ---- ۱۶۴
[ثالثها] و أمّا وجه وجوب کون المسح بثلاث اصابع، ---- ۱۶۵
[رابعها] و أمّا وجه وجوب المسح باصبعین او باصبع واحدة، ---- ۱۶۵
الجهة الخامسة: هل یجب الابتداء فی مسح الرجلین من اطراف الاصابع الی الکعبین، ---- ۱۶۶
اشارة ---- ۱۶۶
أمّا وجه عدم الجواز قوله تعالی: ---- ۱۶۶
أمّا ما یمکن کونه وجها لجواز المسح مقبلا و مدبرا روایات: ---- ۱۶۷
الجهة السادسة: هل یجب فی المسح تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری ---- ۱۶۸
الجهة السابعة: و هل یجب کون مسح الرجل الیمنی بالید الیمنی و الرجل الیسری بالید الیسری، ---- ۱۶۹
الجهة الثامنة: هل الواجب ایقاع المسح علی خصوص بشرة ظهر القدم ---- ۱۷۰
الجهة التاسعة: و تجب ازالة الموانع و الحواجب ---- ۱۷۱
الجهة العاشرة: من قطع بعض قدمه مسح علی الباقی ---- ۱۷۲
[مسئلة ۲۵: لا یجوز المسح بماء جدید] ---- ۱۷۲
اشارة ---- ۱۷۲
الاولی: لا اشکال فی وجوب کون المسح بنداوة الوضوء، ---- ۱۷۳
الثانیة: هل الواجب کون المسح بالنداوة الباقیة ---- ۱۷۳
المسألة الثالثة: إذا جفت البلة فی الکف ---- ۱۷۷
المسألة الرابعة: هل یکون ترتیب بین الاعضاء ---- ۱۷۷
المسألة الخامسة: هل یجوز الاخذ من نداوة المسترسل من اللحیة ---- ۱۷۸
المسألة السادسة: لو بقی فی الکف بلة بمقدار مسح الرأس فقط ---- ۱۷۸
[مسئلة ۲۶: یشترط فی المسح أن یتأثر الممسوح برطوبة الماسح] ---- ۱۷۹
[مسئلة ۲۷: إذا کان علی الماسح حاجب] ---- ۱۷۹
[مسئلة ۲۸: إذا لم یمکن المسح بباطن الکف] ---- ۱۸۰
اشارة ---- ۱۸۰

أما الكلام فى الأوّل، [عدم امكان المسح لاجل مانع من المسح به] ---- ۱۸۰
اشارة ---- ۱۸۰
اما الكلام فى المقام الاول: [وجوب المسح بغيره من اعضاء اليد] ---- ۱۸۰
اشارة ---- ۱۸۰
الأوّل: قاعدة الميسور ---- ۱۸۰
الثانى: أن يقال فى وجه وجوب المسح بظاهر الكف ---- ۱۸۱
الثالث: أن يقال بأنه يكون فى البين مطلوبان، ---- ۱۸۲
الرابع: استصحاب بقاء وجوب المسح، ---- ۱۸۲
و اما الكلام فى المقام الثانى: فى وجوب تقديم ظاهر الكف على الذراع ---- ۱۸۲
اما إذا كان عدم التمكن من المسح بباطن الكف من باب عدم وجود رطوبة باقية فيه ---- ۱۸۳
[مسئلة ۲۹: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة] ---- ۱۸۳
[مسئلة ۳۰: يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح] ---- ۱۸۴
[مسئلة ۳۱: لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ] ---- ۱۸۵
اشارة ---- ۱۸۵
فى المسألة احتمالات: ---- ۱۸۵
يستدل على الاحتمال الأوّل بأمور: ---- ۱۸۵
الامر الأوّل: استصحاب وجوب المسح بلا نداوة، ---- ۱۸۵
الأمر الثانى: قاعدة الميسور، ---- ۱۸۶
الأمر الثالث: يظهر من تتبع الموارد التى تعذر بعض اجزاء الوضوء ---- ۱۸۹
[مسئلة ۳۲: يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم] ---- ۱۹۰
[مسئلة ۳۳: يجوز المسح على الحائل فى حال الضرورة] ---- ۱۹۱
اشارة ---- ۱۹۱
الجهة الاولى: فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة و عدمه. ---- ۱۹۲
اشارة ---- ۱۹۲

المقام الأول: فی جواز المسح علی الحائل و عدمه فی مورد التقیة. ---- ۱۹۲
المقام الثانی: فی جواز المسح علی الحائل فی البرد و عدم جوازه، ---- ۱۹۳
الجهة الثانیة: هل یکون الخوف من السبع أو العدوّ أو غیرهما ---- ۱۹۴
الجهة الثالثة: لا فرق فیما قلنا من جواز المسح علی الحائل بین الرأس و الرجل ---- ۱۹۴
الجهة الرابعة: و لو کان الحائل متعددا و کان الاضطرار ببعضه ---- ۱۹۴
الجهة الخامسة: هل یعتبر فی المسح علی الحائل ما یعتبر فی المسح علی البشرة ---- ۱۹۴
[مسئلة ۳۴: ضیق الوقت من رفع الحائل أیضا مسوّغ للمسح علیه] ---- ۱۹۵
[مسئلة ۳۵: انما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیة] ---- ۱۹۵
اشارة ---- ۱۹۶
المقام الاول: فی الضرورات ما عدا التقیة. ---- ۱۹۶
المقام الثانی: فی الضرورة التی تحصل بسبب التقیة، ---- ۱۹۶
اشارة ---- ۱۹۶
المورد الأوّل: فیما یکون فی ضیق الوقت و لم یتمکن من الاتیان بالمکلف به الواقعی ---- ۱۹۷
المورد الثانی: ما یکون فی سعة الوقت و کان متمکنا من التأخیر الی آخر الوقت ---- ۱۹۷
اشارة ---- ۱۹۷
الجهة الاولی: فی جواز البدار و عدمه مع فرض تمکنه من حفظ الواقع بالتأخیر ---- ۱۹۷
اشارة ---- ۱۹۷
الاولی: ما رواها أبو عمر الاعجمی ---- ۱۹۷
الثانیة: ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام ---- ۱۹۸
الثالثة: ما رواها اسماعیل الجعفی و معمر بن یحیی بن سالم و محمد بن مسلم و زرارة ---- ۱۹۸
الرابعة: ما رواها مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث ---- ۱۹۸
الخامسة: ما رواها سماعة ---- ۱۹۹
السادسة: ما رواها أبو الصباح ---- ۲۰۰
السابعة: ما رواها الاعمش عن جعفر بن محمد علیه السّلام ---- ۲۰۱

الثامنة: ما رواها العياشی فی تفسيره عن صفوان ---- ۲۰۱
التاسعة: ما رواها ابو الورد، ---- ۲۰۱
العاشرة: ما رواها داود بن زربی ---- ۲۰۱
الحادی عشر: ما رواها داود الرقی ---- ۲۰۲
الثانية عشر: ما رواها محمد بن الفضل ---- ۲۰۲
الثالثة عشر: بعض الأخبار الواردة علی الحث و الترغيب علی الصلاة مع المخالفين. ---- ۲۰۳
الجهة الثانية: إذا تمكن من العمل بالواقع بالتستر عنهم مع فرض عدم وجوب الصبر ---- ۲۰۴
الجهة الثالثة: بعد فرض جواز البدار فی مورد التقية و عدم وجوب الصبر و كذا عدم وجوب التستر، ---- ۲۰۵
[مسئلة ۳۶: لو ترک التقية فی مقام وجوبها] ---- ۲۰۶
اشارة ---- ۲۰۶
الأمر الأوّل: انه لو عمل بما هو الواقع فی مقام يجب التقية فيه ---- ۲۰۷
الأمر الثانی: أن الأمر بالتقية كالأمر بمسح الخفين مثلا مع التقية يوجب النهی عن المسح علی البشرة، ---- ۲۰۷
الأمر الثالث: أن الأمر بالتقية كما يقتضی وجوب اتيان الفعل موافقا للتقية كذلک يقتضی حرمة ما لا يحرم ---- ۲۰۷
[مسئلة ۳۷: إذا علم لو اخّر الوضوء يضطر الی المسح علی الحائل] ---- ۲۰۸
اشارة ---- ۲۰۸
الصورة الاولی: فيمن يضطر الی الوضوء بالمسح علی الحائل ---- ۲۰۸
اشارة ---- ۲۰۸
المورد الأوّل: من يعلم بعد دخول الوقت أنه لو اخر الوضوء و الصلاة يضطر الی المسح علی الحائل، ---- ۲۰۸
المورد الثانی: لو دخل الوقت و كان متوضئا يعلم أنه لو ابطله يضطر الی المسح علی الحائل ---- ۲۰۹
المورد الثالث: ما إذا كان قبل دخول الوقت ---- ۲۰۹
الصورة الثانية: فی من يعلم باضطراره بالوضوء مع المسح علی الحائل للتقية، ---- ۲۰۹
[مسئلة ۳۸: لا فرق فی جواز المسح علی الحائل بين وضوء الواجب و المندوب] ---- ۲۱۰
[مسئلة ۳۹: إذا اعتقد التقية فمسح علی الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية] ---- ۲۱۰
[مسئلة ۴۰: إذا امكنت التقية بغسل الرجل] ---- ۲۱۱

[مسئلة ۴۱: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل] ----- ۲۱۱
[مسئلة ۴۲: إذا عمل فی مقام التقیة بخلاف مذهب من یتقیه] ----- ۲۱۲
اشارة ----- ۲۱۲
المورد الأوّل: ما إذا عمل فی مقام التقیة بخلاف مذهب من یتقیه ----- ۲۱۲
المورد الثانی: ما اذا ترک المسح و الغسل بالمرة ----- ۲۱۳
[مسئلة ۴۳: یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة] ----- ۲۱۳
[مسئلة ۴۴: یجب الابتداء فی الغسل بالاعلی لکن لا یجب الصب علی الاعلی] ----- ۲۱۳
[مسئلة ۴۵: الاسراف فی ماء الوضوء مکروه] ----- ۲۱۴
اشارة ----- ۲۱۴
الاولی: یکره الاسراف فی ماء الوضوء. ----- ۲۱۴
الثانیة: فی استحباب اسباغ الوضوء. ----- ۲۱۴
الثالثة: استحباب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ. ----- ۲۱۴
[مسئلة ۴۶: یجوز الوضوء برمس الأعضاء] ----- ۲۱۵
[مسئلة ۴۷: یشکل وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین] ----- ۲۱۵
[مسئلة ۴۸: فی غیر الوسواسی إذا بلغ فی إمرار یده علی الیسری] ----- ۲۱۶
[مسئلة ۴۹: یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحدة من الاصابع] ----- ۲۱۶
[الحمد و الثناء] ----- ۲۱۶
الفهرس ----- ۲۱۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۲۷

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۵

اشارة

سرشناسه : صافی گلپایگانی، علی، ۱۲۸۱ - ، شارح
عنوان و نام پدیدآور : ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم‌بن عبدالعظیم یزدی]/ تالیف علی الصافی الگلپایگانی
مشخصات نشر : قم: مکتبه المعارف الاسلامیه، - ۱۳۷۲.
شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۱)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : ج. ۲ (چاپ ۱۳۷۲)؛ بها: ۲۵۰۰ ریال
یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۷۴)؛ بها: ۶۰۰۰ ریال
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۶ ۱۳۷۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۵۹۹۰

[الحمد و الثناء]

نحمدک یا ربّ علی نعمائک و نشکرک علی آلائک و نصلّی و نسلّم علی محمّد خاتم انبیائک الّذی اعطیته دینا جامعا وافیا لهدایة خلقک و سعادة عبادک صلّ اللّهم علیه و علی آله افضل ما صلّیت علی اولیائک لا سیّما علی الامام الثانی عشر الکاشف للضرّ عن أحبّائک و المنتقم من أعدائک و اللّعن علی أعدائهم الی یوم لقائک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵

فصل: فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی أمور: الأول و الثانی البول و الغائط من الموضع الاصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج علی حسب المتعارف، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا کان دون المعدة.

و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر حتی مثل القطرة و مثل تلوث رأس شیشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الآخر غیر البول و الغائط

الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطّخا بالعذرة.

(۱)

أقول: و يطلق على نواقض الوضوء موجبات الوضوء، إما لوجوب الوضوء عند حدوث هذه الاشياء، و إمّا لثبوت الوضوء عندها كما أنه يطلق على الموجبات

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۸

نواقض الوضوء لنقض الوضوء بها.

و نواقض الوضوء امور:

الأول و الثانى: البول و الغائط،

اشارة

و لا اشكال فى ناقضيتهما فى الجملة نصا و فتوى و أمّا تفصيلها و بيان حكم بعض تفريعات المسألة موقوف على ذكر ما هو مدرك لنا قضيتهما من القرآن و الحديث و ما يستفاد منهما، فنقول بعونه تعالى:

أمّا من الكتاب الكريم:

قال اللّه تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «۱» تدل هذه الآية على كون الغائط من النواقض.

و أمّا الروايات:

الرواية الأولى: ما رواها عمر بن اذينة عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال:

لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها) «۲».

الرواية الثانية: ما رواها زكريا بن آدم قال: (سألت الرضا عليه السّلام عن الناصور أ ينقض الوضوء؟ قال: انما ينقض الوضوء ثلث البول و الغائط و الريح) «۳».

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۶.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۶ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۹

الرواية الثالثة: ما رواها الفضل قال: سئل المأمون الرضا عليه السّلام عن محض الاسلام، فكتب إليه فى كتاب طويل: و لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة) «۱».

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن سنان فى جواب العلل عن الرضا عليه السّلام (قال: و علة التخفيف فى البول و الغائط لأنّه اكثر و

ادوم من الجنابة، فرضى فيه بالوضوء لكثرته و مشقّته و مجيئه بغير إرادة منهم و لا- شهوة، و الجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم و الاكراه لانفسهم) «۲».

الرواية الخامسة: ما رواها حريز عن زرارة (قال: قلت لابى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و الدبر من الغائط او البول او منى او ريح و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلّا ان تكون تسمع الصوت) «۳».

الرواية السادسة: ما رواها عمر بن اذينة و حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السّلام (قال: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك او النوم) «۴».

الرواية السابعة: ما رواها اديم بن الحر، انّه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام (يقول: ليس تنقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الاسفلين) «۵».

الرواية الثامنة: ما رواها سالم أبى الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: ليس

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۰ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) الرواية ۳ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ينقض الوضوء الّا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم اللّه عليك بهما) «۱».

الرواية التاسعة: ما رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن الرعاف و الحجامة و كل دم سائل، فقال: ليس فى هذا وضوء، انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم اللّه بهما عليك) «۲».

الرواية العاشرة: ما رواها عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: (إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء و لم ينقض وضوئه، و إن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة) «۳».

ثمّ التفصيل فى المسألة يقع فى طى امور:

الأمر الأول: لا اشكال فى ثبوت الناقضية لهما

فيما يخرجان عن الموضع الاصلى و لو لم يحصل الاعتياد مثل ما يخرجان مرة ثم ينسد الموضع الطبيعى فتوى و نصا بل هذا هو المتيقن من موارد النص.

الأمر الثانى: ما إذا كان خروجهما من غير الموضع الاصلى

سواء انسد الموضع الاصلى او لم ينسد، فهل ينقض الوضوء بهما أم لا، او يفصّل بين كون الخروج من غير الموضع الاصلى معتادا فيكونان ناقضين، و بين عدم الاعتياد، فلا- يكونان ناقضين، او تفصيل آخر بين كون المخرج الغير المعتاد تحت المعدة فيكونان

ناقضین،

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱

و بین کونه فوق المعدة فلا یکونان ناقضین، أو تفصیل آخر بین انسداد الموضع الاصلی فیکون البول و الغائط الخارجین من الموضع الغیر الطبیعی ناقضا و بین عدم انسداد الموضع الاصلی فلا یکونان ناقضین.

وجه عدم ناقضیتهما مطلقا:

أوّلا: ما توهم من أن إطلاق الأخبار ینصرف الی صورة خروجهما من السبیلین.

و ثانیا: تقیید بعض الأخبار المذکورة بکونهما خارجین عن السبیلین، فلو کان لبعض الأخبار اطلاق لا بدّ من تقییده به.

و وجه التفصیل بین الاعتیاد و عدم الاعتیاد، انصراف الأخبار عن غیر الموضع المعتاد.

و وجه التفصیل بین وقوع المخرج الغیر الطبیعی تحت المعدة و بین وقوعه فوق المعدة أیضا، انصراف الأخبار عن الصورة الثانیة.

کما ان الوجه فی التفصیل بین انسداد المخرج الطبیعی و بین عدم انسداده، انصراف النصوص عن الصورة الثانیة.

أقول: العمدة التکلم حول القول الأول و الثانی، و هو کونهما ناقضین مطلقا او عدم ناقضیتهما إذا خرج من الموضع الغیر الاصلی، و إذا فهمنا الحق بین القولین یظهر لنا عدم تمامیة التفاصیل الثلاثة.

فنقول بعونه تعالی:

أمّا الآیة الشریفة، فیستفاد منها کون الغائط موجبا للتیمّم إذا لم یکن الشخص واجد الماء، و اطلاقها یشمل جمیع الصور.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۲

کما ان الروایة ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الروایات المذکورة مطلقة من حیث خروجهما عن الموضع الطبیعی او غیره.

نعم قد یستشکل بهذه المطلقات بانصرافها الی صورة الخروج عن الموضع الاصلی لندرة وجود غیره، بحیث لو القی المتکلم کلامه و اطلق، و الحال ان نظره کان الی خصوص الموضع الاصلی لا یعدّ عند العرف مخالفا للحکمة و ناقضا للغرض، فمع هذا لا یمکن اخذ الاطلاق لعدم تمامیة مقدماته.

و فیه، أنه قد بیّن مکرّرا أنّ ندرة الوجود لا یوجب الانصراف الی غیر النادر، و کثیرا ما یوجد فی المطلقات افراد نادرة و إن کان البناء علی الانصراف فیلزم القول بعدم ناقضیتهما إذا کان المخرج الاصلی للشخص غیر المتعارف، و کذا من سد مخرجه الاصلی و انفتح له المخرج العارضی المعتاد، و لا من له المخرجان بحسب خلقته، و الحال انهم یفتون بناقضیتهما فی هذه الصور.

و الالتزام بکون کل ذلک للاجماع مشکل، لعدم تحقق اجماع علیها، فلا وجه لانصراف المطلقات إلی صورة خروجهما عن السبیلین المتعارفین.

و قد یستشکل بأن هذه الأخبار المدعاة اطلاقها و إن کانت مطلقة لکن لا بدّ من تقییدها بما ینحصر الناقض من البول و الغائط بما یخرجان من السبیلین الاسفلین، و هی الروایة ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الروایات المذکورة، فیقید بها الأخبار المطلقة، و تکون النتیجة ناقضیة خصوص البول و الغائط الخارجین من السبیلین الاسفلین.

و فیه، أمّا أولا- لا یمکن الاخذ بهذه المقیدات بهذا المعنی، لان لازمه انحصار الناقض بما یخرج من السبیلین فقط، فلا یکونان ناقضین حتی إذا خرجا من المخرج الغیر الاصلی، مع کونه منحصرا به و کونه معتادا له، و کان فاقدا للمخرج الاصلی،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۳

و کذا إذا انسد مخرجه الاصلی و انفتح له غیره، و الحال ان ناقضیتهما فی الموردین لیس محل اشکال حتی فی ما لم یکن معتادا کما حکی عن بعض، و کذا فی بعض الصغریات الاخری.

و دعوی خروج هذه الموارد بالاجماع فاسد، لعدم وجود اجماع تعبدی لاحتمال اتکاء المجمعین بالنص.

مضافا الی أنه یلزم تخصیص الاکثر لهذه المقیدات او التخصیص المستهجن، و هذا کله شاهد علی عدم کون المراد من هذه الأخبار التقیید بخصوص ما یخرج من السبیلین من البول و الغائط.

و أمّا ثانیا: ان ما یحتمل فی هذه الروایات الخمسة امران:

أحدهما، ما نقلنا من کون المراد منها انحصار الناقض بخصوص الخارج عن السبیلین من البول و الغائط.

و ثانیهما، کون المراد من الحصر الواقع فی هذه الأخبار فی الخارج عن السبیلین فی مقابل العامة، القائلین بکون الرعاف و الحجامة و غیرها مما ذکروا ناقضا، لا- کون المراد انحصار الناقض بالبول و الغائط الخارج عن السبیل الاصلی، و إذا کان المحتمل هذین الاحتمالین:

فنقول، بانه لیس الاحتمال الأول أظهر الاحتمالین مسلما، بل الروایات ذوات احتمالین، و بعد کونها کذلک لا یمکن تقیید المطلقات بها بل لا بدّ من الأخذ بإطلاقها.

بل یمکن دعوی کون الاحتمال الثانی أظهر، لأنّ الروایة التاسعة ظاهرة فی کون الحصر فی قبال غیر النواقض المنصوصة عن اهل البیت علیهم السّلام من الرعاف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۴

و الحجامة و کل دم سائل، ففیها (قال سألته عن الرعاف و الحجامة و کل دم سائل فقال لیس فی هذا وضوء انما الوضوء من طرفیک الذین انعم اللّه بهما علیک) فالحصر یکون فی قبال العامة القائلین بکون الرعاف و بعض الأمور الاخر ناقضا، لا کون حصر ناقضیة البول و الغائط بما یخرج عن خصوص السبیل الاصلی.

و شاهد آخر علی عدم کون النظر بحصر الناقض بما یخرج من السبیلین الاصلیین هو انه لو کان فی مقام حصر الناقض بالخارج منهما، فلازمه کون کل خارج منهما ناقضا لاطلاق بعض هذه الروایات، بل لیس الا فی مقام نفی غیر البول و الغائط و الریح و النوم، لا فی مقام بیان جمیع خصوصیات المربوطة بهذه النواقض فتأمّل.

فتلخص من ذلک کله انه إذا انفتح له مخرج آخر فما یخرج منه من البول او الغائط ناقض، و لو لم ینسد الطبیعی، و حتی مع عدم الاعتیاد و حتی لا فرق بین موضع خروج الغیر الطبیعی.

نعم لو کان فوق المعدة ربما یستشکل فی ناقضیته، لعدم صدق البول و الغائط علی الخارج و إلّا فمع الصدق لا فرق بین کون المخرج الغیر الاصلی تحت المعدة او فوق المعدة.

فالأولی أن یقال بأنه لا فرق بین کون محل المخرج تحت المعدة أو فوق المعدة، نعم لا یکونان ناقضین إذا لم یصدق علی الخارج اسم البول او الغائط، هذا ما یأتی بنظری القاصر فی المقام، و اللّه اعلم.

الأمر الثالث: لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر،

لاطلاق الأخبار، بل للتصریح فی الروایة العاشرة من الروایات علیه، لأنّ فی موردها إذا کان حب القرع متلطخا بالعذرة تکون قلیلا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۵

الأمر الرابع: الرطوبات غير البول و الغائط الخارجة عن المخرجين ليست ناقضة

لدلالة بعض الأخبار المتقدمة على حصر الناقض من السبيلين بالبول و الغائط او هما مع الريح او هذه الامور مع الجنابة، فأفهم.

الأمر الخامس: لا ينقض الوضوء بخروج الدود او نوى التمر و نحوهما

إذا لم يكن متلطّخا بالعذرة لدلالة الرواية العاشرة من الروايات المذكورة عليه.

و الرواية الواردة فى عدم ناقضية حب القرع. «۱»

و الرواية فى القرع و ديدان الصغار. «۲»

و الرواية المذكورة فى ما تسقط منه الدواب و هو فى الصلاة و عدم ناقضيته. «۳»

*** قوله رحمه اللّه

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة صاحب صوتا او لا، دون ما خرج من القبل او لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان او إذا دخل من الخارج ثم خرج.

(۱)

[الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط]

اشارة

أقول: أمّا كونه ناقضا فى الجملة، فلا اشكال فيه نصا و فتوى، اما الفتوى فلدعوى الاجماع بل عدم الخلاف فيه.

و أمّا النص فلدلالة الرواية ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من الروايات المتقدمة ذكرها فى ناقضية البول و الغائط عليه و بعض الروايات التى نتعرض لها إن شاء اللّه عند التعرض لبعض الفروع المربوطة بالمسألة.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۵ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۵ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۶

إذا عرفت ذلك نقول ان هنا فروعا:

الفرع الأول: كون خروج الريح من مخرج الغائط،

لأنّ الضرطة و الفسوة المذكورتان فى الرواية الاولى من الروايات المتقدمة عبارة عن الريح الخارج من مخرج الغائط فمع الصوت ضرطة و بلا صوت فسوة.

الفرع الثانى: هل العبرة بناقضيته كون خروجه من خصوص الدبر

اعنى المخرج الاصلى من الغائط، او يعمّ ما إذا خرج من المخرج الغائط و إن لم يكن دبرا، مثل من سدّ مخرجه الاصلى و يخرج

غائطه من مخرج آخر؟ لا يبعد الثانى لاطلاق بعض الأخبار و تفسير اهل اللغة الضرطة بريح مع الصوت يخرج من الدبر، و الفسوة بريح بلا صوت يخرج من الدبر، يكون من باب غلبة خروجهما من الدبر، و إلّا لو خرجا من مخرج الغائط و ان لم يكن دبرا فهو ضرطة او فسوة.

و لعل تعبير المؤلّف رحمه اللّه بقوله (الريح الخارج من مخرج الغائط) من باب اختياره هذا.

الفرع الثالث: كونه خارجا من المعدة

فلو لم يخرج منها لا يصدق عليه الاسم فاعتبار هذا الشرط لصدق الاسم معه و عدم صدقه مع عدمه، فما يخرج من القبل لا يكون ناقضا.

أقول: قد يقال بناقضية ما يخرج من قبل المرأة او ما يخرج من قبل كل من الرجل و المرأة.

و فيه، انه مع كون الناقض الضرطة و الفسوة و هما يخرجان من مخرج الغائط، فلا وجه لما يخرج من القبل من الريح، من الرجل و المرأة.

و ما قيل من ان لقبلها منفذا الى الجوف مضافا الى عدم صحته، يكون الناقض

خصوص ما يخرج من مخرج الغائط لا غيره.

و كذا لا بأس بما لا يكون من المعدة كنفخ الشيطان لعدم صدق الاسم، و لدلالة الرواية التى نذكرها إن شاء اللّه فى الأمر الرابع «۱».

و كذا لا بأس بريح دخل من الخارج ثم خرج، و إن خرج من الدبر لعدم صدق الاسم عليه.

الفرع الرابع: بعد ما يكون المراد من الضرطة هو الريح مع الصوت

و الفسوة الريح مع عدم الصوت، هل يكون المعتبر فى الناقض سماع الصوت او وجدان الريح أم لا؟

قد يتوهم اعتبار أحد الأمرين لدلالة بعض الأخبار عليه:

منها ما رواها زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها) «۲».

منها ما رواها معاوية بن عمّار (قال: قال: أبو عبد اللّه عليه السّلام ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل إليه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها) «۳».

منها ما رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (أنه قال للصادق عليه السّلام: اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

تجد الريح ثم قال: ان ابليس يجلس بين أليتى الرجل فيحدث ليشككه). «۱»

و لكن الاقوى عدم اعتبار ذلك، و ما فى الأخبار المذكورة من عدم وجوب الوضوء الا بعد سماع الصوت او وجدان الريح ليس إلّا

من باب كون ذلك طريقا الى تحقق الريح كما يظهر ذلك من رواية معاوية بن عمّار و عبد الرحمن، حيث يكون موردهما الشك فى خروج الريح، فقال لا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها فى الاولى، و ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح فى الثانية.

و أمّا من يعلم بخروج الريح و لو لم يسمع صوته و لم يجد ريحه فلم يكن مورد الأخبار.

و بعد عدم وجود دليل يقيد ناقضية خروج الريح بسماع الصوت او وجدان الريح، نقول بناقضيته مطلقا و لو لم يتحقق احد الشرطين لما عرفت من دلالة بعض الأخبار المذكورة فى ناقضية البول و الغائط على ناقضية الريح مطلقا.

بل الرواية التى رواها فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال: سالته عن رجل يتكى فى المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء؟ قال اذا شك فليس عليه وضوء. قال: و سألته عن رجل يكون فى الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت، فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشىء مما صلى اذا علم ذلك يقينا) «۲»، تدلّ بالخصوص على ناقضيته و لو لم تسمع صوته و لا يجد ريحه.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

قوله رحمه اللّه

الرابع: النوم مطلقا و إن كان فى حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل الى الحد المذكور. (۱)

[الرابع: النوم مطلقا]

اشارة

أقول: و لا اشكال فى ناقضيته نصا و فتوى.

و قد ذكرنا بعض الروايات الدالة على ناقضيته فى البحث عن ناقضية البول و الغائط و هى الرواية ۳ و ۵ و ۶ من الروايات المذكورة، و روايات اخرى نذكر كلها او بعضها عند التعرض لبعض الفروع المتعلقة بالمسألة إن شاء اللّه انّ هنا فروعا:

الفرع الأول: النوم ناقض للوضوء مطلقا، سواء كان حال القيام او الجلوس

او المشى أو فى حال القعود لا- فرق بين ما انفرج و ما لم ينفرج و سواء تعمد النوم أم لم يتعمد، كل ذلك لاطلاق الأخبار، و خصوص الرواية التى رواها عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سمعته يقول: من نام و هو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء) «۱».

و الرواية التى رواها سماعة (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام و هو ساجد؟ قال: ينصرف و يتوضأ). «۲»

و ما قيل (نسب الى الصدوق قدّس سرّه) من التفصيل فى النوم قاعدا بين الانفراج و عدمه بالناقضية فى الصورة الاولى و عدمها فى الثانية، يمكن كون المستند الرواية التى رواها أبو بكر الحضرمى (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام هل ينام الرجل و هو

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰

جالس؟ فقال: كان أبى يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء) «۱».

و مرسلة الصدوق (محمد بن على بن الحسين) (قال: سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يرقد و هو قاعد، هل عليه الوضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج). «۲»

و لا يمكن التعويل عليهما لعدم عمل الاصحاب بهما مضافا الى ان الثانية مرسلة ضعيفة السند.

و كذلك لا وجه للقول بعدم ناقضيته إذا لم يتعمد النوم تمسكا بالرواية التى رواها عمران بن حمران (أنه سمع عبدا صالحا عليه السّلام يقول: من نام و هو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه) «۳» لعدم كونها معمولا بها عند الاصحاب.

و كذلك لا وجه للقول بعدم ناقضيته فيما كان يوم الجمعة فى المسجد، للرواية التى رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام و هو جالس؟ قال: ان كان يوم الجمعة فى المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك انه فى حال ضرورة) «۴»، لعدم عامل بها، او تحمل على صورة لا يتمكن من الوضوء فقال:

لا وضوء عليه، و لا ينافى كون التيمم واجبا عليه و لكن هذا حمل ابعد من البعيد.

أقول: و حيث انه قد عرفت ان مورد توهم عدم الناقضية حال الجلوس ما لم ينفرج و ما لم يتعمد النوم و فى المسجد يوم الجمعة، كان المناسب ان يقول المؤلف رحمه اللّه

---

(۱) الرواية ۱۵ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۱ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۴ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۶ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱

(الرابع النوم مطلقا و إن كان حال الجلوس ما لم ينفرج او فيما لم يتعمد النوم او يوم الجمعة فى المسجد) لا حال المشى، لأنّ حال المشى لا يكون مورد توهم عدم الناقضية.

الفرع الثانى: النوم الناقض عبارة عن النوم الغالب على القلب

و السمع و البصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل الى حد المذكور كذا اختار المؤلّف رحمه اللّه.

أقول: نذكر بعض الروايات الواردة فى هذه الجهة حتى يظهر لك ما هو الحق فى المقام فنقول:

الاولى: ما رواها زرارة (قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد ينام العين و لا ينام القلب و الاذن و إذا نامت العين و الاذن، و القلب وجب الوضوء قلت: فإن حرّك الى جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن و إلّا فإنه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين ابدا بالشك و انّما تنقضه بيقين آخر) «۱»

يستفاد من الرواية عدم ناقضية الخفقة و الخفقتين و انها ليست بالنوم الناقض، و كذلك يستفاد منها عدم ناقضية النوم الغالب على العين بل النوم الناقض هو ما غلب على القلب و السمع، و يستفاد منها الملازمة بين غلبة النوم على القلب و السمع، فاذا غلب على

احدهما غلب على الآخر.

الثانيـة: مـا رواهـا سـعد عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (قـال: اذنان و عينان، تنام العينان و لا تنام الاذنان و ذلك لا ينقض الوضوء، فاذا نامت العينان و الاذنان انتقض

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

الوضوء) «۱».

هذه الرواية تدل على ان الناقض ما غلب على السمع لانّه اذا غلب النوم على السمع غلب على القلب أيضا.

الثالثـة: ما رواها عبد اللّه بن المغيرة و محمد بن عبد اللّه (قالا: سألنا الرضا عليه السّـلام عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء) «۲».

الرابعة: ما رواها زرارة (قال: قلت لابى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و الدبر من الغائط او البول او منى او ريح، و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلّا ان تكون تسمع الصوت) «۳».

و يستفاد من الخبرين الاخيرين كون العبرة فى الناقض بالنوم الغالب على العقل، و يكون التعبير بالعقل عبارة اخرى عن التعبير بالقلب و معه يغلب النوم على السمع فيكفى تحقق الغلبة على احدهما، و الشاهد قوله فى الرواية الرابعة من ان (كل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت)، فيستفاد منها أنه إذا غلب النوم على نحو يسمع الصوت يعنى لا ينام السمع لا يكره النوم.

الخامسة: ما رواها ابن بكير (قال: قال لابى عبد اللّه عليه السّـلام (قوله تعالى: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) ما يعنى بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال:

نعم، إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت) «۴».

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۷ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و المستفاد من مجموع الأخبار كون الناقض نوما يوجب ذهاب العقل و تعطيل الحواس و من بلغ بحد نام قلبه ينام سمعه، و لكن مجرد نوم البصر لا يوجب نوم القلب و تعطيل الحواس، و لهذا قال إذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء، فنوم العين يحصل قبل نوم القلب و السمع اذ ربما تنام العين و لا ينامان، فالعمدة نوم القلب و ذهاب العقل، و نوم السمع أمارة عليه اذ يكون بينهما الملازمة، فلا دخل فى نوم العين و لعل قول المؤلّف رحمه اللّه بقوله (إذا غلب على القلب و السمع و البصر) كان اقتضاء ما فى الرواية الاولى.

و على كل حال يستفاد من الروايات المتعرضة لناقضية النوم كون النوم بما هو نوم من النواقض، سواء كان موجبا لحدوث الحدث أم لا.

لكن قد يتوهم عدم كون النوم بنفسه ناقضا، بل من باب حدوث الحدث بسبب النوم، لما يتراءى من الرواية التى رواها أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (قال: سألته عن الرجل يخفق و هو فى الصلاة؟ فقال: ان كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء و اعادة الصلاة، و إن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعادة) «۱».

و الرواية التى رواها فى العلل و عيون الأخبار بالسند الآتى عن الفضل عن الرضا عليه السّلام (قال: انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم دون ساير الاشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، الى ان قال: و أمّا النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه و استرخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة) «۲».

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۳ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴

أقول، أوّلا: فحيث ان ظاهر الروايات غير هاتين الروايتين كون النوم بنفسه ناقضا لا ان يكون أمارة على الناقض، و عليه اطباق ظاهر الفتوى بين فقهائنا رضوان اللّه عليهم من ذكر النوم ناقضا، نعم بعض علماء العامة يقولون بكون النوم أمارة على الناقض و ليس بنفسه ناقضا، فليست الروايتان معمولا بهما عند الاصحاب بل يحتمل قويا صدورهما تقية فليس مقتضى الحجية فيهما موجودا.

و ثانيا: ان الرواية الثانية اعنى ما رواها فى العلل، فليست الا فى مقام بيان حكمة الحكم، لا ان تكون علّة بحيث يدور الحكم وجودا و عدما مدارها كما ينادى بذلك لسان الرواية، لان لسانها معرضية النوم لذلك لا حدوث الحدث بالنوم.

و ثالثا: المستفاد من صدر الرواية الاولى و هو قوله (ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء (الخ) هو ان الشخص إذا كان بحيث لا يتوجه بحدوث الحدث لو حدث منه يعنى يكون النوم غالبا عليه بحيث لا يلتفت حدوث الحدث فعليه الوضوء، فالصدر غير مناف مع الروايات الدالة على كون النوم بنفسه ناقضا.

و أمّا ذيلها و هو قوله (و إن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء)، فقد يقال أن المراد منه هو انه مع اليقين بعدم حدوث الحدث ليس عليه الوضوء و اطلاقه يقتضى عدم الوضوء و إن نام بحيث يغلب على قلبه و سمعه، و لهذا تكون الرواية دالة على كون الناقضية فى صورة حدوث الحدث فالنوم أمارة على الناقض، و ان تم هذا الاحتمال و كون مفاد الرواية هذا و فرض اطلاقها، نقول لا بد من تقييدها بالاخبار الدالة على انه مع طرو النوم الغالب على السمع و القلب ينتقض و لو لم يتيقن بالحدث.

ان قلت: ان النسبة بين الطائفتين تكون عموما من وجه. قلت: مع كون النسبة عموما من وجه لكن الاخبار الدالة على ناقضية النوم فى مورد الاجتماع و هو ما يستسقن بعدم الحدث و قد تحقق النوم، اظهر من هذه الرواية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵

هذا على هذا الاحتمال و لكن يحتمل ان يكون المراد من الذيل هو أنه إذا كان بحيث من إدراك الحواس يستيقن عدم حدوث الحدث و هذا من توجهه و عدم اخذ النوم حواسه و عدم نوم قلبه فلا يجب عليه الوضوء، فلا يكون مفاد الرواية الّا مفاد ساير الروايات من كون الناقض النوم بنفسه، لكن خصوص النوم الذى يغلب على القلب و السمع، و هذا الاحتمال اوفق مع قوله عليه السّلام فى صدر الحديث (ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء) لصراحة هذه الفقرة فى كون المراد الفرض يعنى إذا فرض كونه بحيث لا يحفظ حدثا فعليه الوضوء، فافهم.

فتلخص من ذلك كلّه كون النوم بنفسه ناقضا.

***

[الخامس: كل ما ازال العقل]

قوله رحمه اللّه

الخامس: كل ما ازال العقل، مثل الاغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

(۱)

أقول: و العمدة فيه اطباق الفتوى عليه لدعوى الاجماع كما عن بعض، و كونه من دين الامامية كما عن بعض، و دعوى اجماع المسلمين كما عن بعض، فلا يضر توقف صاحب الوسائل رحمه اللّه كما يظهر من كلامه فى ذيل الرواية الآتية، بل اختيار عدم ناقضيته.

و هل يدل على الحكم؛ ما رواها معمر بن خلاد (قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتد عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما اغفى و هو قاعد على تلك الحال، قال: يتوضأ قلت له: ان الوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶

يشتد عليه لحال علته. فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء. و قال:

يؤخر الظهر و يصليها مع العصر يجمع بينهما و كذلك المغرب و العشاء). «۱»

ثم قال صاحب الوسائل (أقول: استدل به الشيخ على الحكم المذكور و ليس بصريح، لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط و احاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض).

وجه الاستدلال على وجوب الوضوء عند تحقق الاغماء.

إمّا من باب ان المراد من الاغفاء هو الاغماء، و إمّا من باب ان المراد منه و إن كان النوم الخفيف، لكن ما يقتضيه المرض الشديد هو حصول الاغماء، فيحمل قوله (فربما اغفى و هو قاعد) على الاغماء.

و فيه، كما قيل انّ المراد من الاغفاء على ما فى اللغة هو النوم، و حمله فى المورد على الاغماء- بدعوى ان المريض الذى لم يقدر على الاضطجاع لا يحصل له النوم غالبا- لا وجه له، لاحتمال كون السؤال من أنه مع كونه جالسا هل يجب فى نومه الوضوء أم لا، كما كان فى نظره من فتوى بعض العامة من عدم ناقضية النوم إذا كان جالسا غير المنفرج، فلا دلالة لهذه الفقرة على كون الاغماء من النواقض فضلا عن كل ما ازال العقل و لو لم يكن الاغماء.

و كذلك لا وجه للتمسك بقوله فيها (اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء) بدعوى ان اطلاقه يقتضى وجوب الوضوء إذا خفى عليه الصوت و إن كان بسبب ما يزيل العقل، لأنّ الضمير فى كلمة (عليه) فى قوله (إذا خفى عليه) راجع الى رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع و اغفى، لا كلّ رجل و لو لم يغفى و لم ينم، فيكون

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۷

المراد إذا خفى على الرجل الّذى ربما اغفى اى نام انه خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، فتكون مفادها مفاد الروايات الدالة على كون الناقض النوم الغالب على السمع، فأفهم.

و كذلك لا وجه للاستدلال على ناقضية كلّ ما ازال العقل بالرواية ۳ و ۴ من الروايات المذكورة فى المسألة السابقة الدالّتان على ناقضية النوم إذا ذهب النوم بالعقل، بدعوى ان المستفاد منهما علية ذهاب العقل لناقضية النوم، فكلما توجد العلة ينقض الوضوء لعدم استفادة العلية منهما، بل المستفاد منهما كون النوم البالغ بهذه المرتبة ناقضا.

و كذلك لا تدل عليه رواية العلل التى ذكرناها فى البحث عن كون النوم ناقضا بنفسه، او كونه أمارة على الناقض، و استدل عليها بكون النوم أمارة على الناقض، و قد عرفت ضعفه لما قلنا من عدم كون المذكور فيها علة، فلا يمكن الاستدلال بها على ناقضية ما ازال العقل، بدعوى كون ما ازال العقل أمارة على الناقض، لأنّ المستفاد من هذه الرواية أنّ من زال عقله يفتح كل شىء منه و استرخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح، لما عرفت من عدم كون المذكور فى الرواية علة بل هو حكمة.

و أمّا المروى فى كتاب دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام (ان الوضوء لا يجب الا من حدث، و إن المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكن منه ما يجب منه اعادة الوضوء) «۱».

فهذه الرواية على فرض حجيتها، إمّا لما يقال من كون الكتاب المذكور معتمدا عليه، و إمّا لانجبار ضعفها بمطابقة مضمونها مع فتوى الاصحاب من ناقضية

---

(۱) دعائم الاسلام ج ۱ ص ۱۰۱.

الاغماء، و إذا تم الاستدلال بها على ناقضية الاغماء نقول فى غير الاغماء من الجنون و كلّ ما ازال العقل بالاولوية، بناء على ما قيل، فإن الاغماء يوجب تغطية العقل و الجنون يوجب زوال العقل.

و أمّا فى السكر، فإن قلنا بأنه يزيل العقل فبالاولوية نقول بناقضيته، و إن قلنا بأنه يوجب تغطية العقل لا زواله، نقول بناقضيته بتنقيح المناط، فتامل.

و بعد ما عرفت من كون الاغماء موجبا لتغطية العقل كان المناسب ان يقول المؤلّف رحمه اللّه (الخامس كلّ ما ازال العقل كالجنون او كلّ ما أغطى العقل كالاغماء).

و أمّا البهت فكما فى اقرب الموارد عبارة عن التحير فلا دليل على كونه ناقضا لعدم دليل من الاجماع و النص عليه.

***

[السادس: الاستحاضة]

قوله رحمه اللّه

السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة و المتوسطة و إن اوجبتا الغسل أيضا و أمّا الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

(۱)

أقول: يأتى الكلام فى ناقضيتها فى محله إن شاء اللّه، ثم أنه بعد ذكره رحمه اللّه ما يوجب الغسل من جملة النواقض كان المناسب ذكر ساير ما يوجب الغسل من الاحداث الكبار.

***

[مسئلة ۱: إذا شك فى طرو احد النواقض بنى على العدم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: إذا شك فى طرو احد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك فى أن الخارج بول او مذى مثلا إلّا ان يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضأ انتقض وضوئه كما مرّ.

(۱)

أقول: أمّا فيما شك فى طرو احد النواقض فللاستصحاب، اى استصحاب الطهارة.

و أمّا فيما شك فى الخارج انه ناقض او لا، و بعبارة اخرى فيما كان الشك فى ناقضية الموجود فأيضا يستصحب الطهارة و لا فرق فى اجراء الاستصحاب و كونه مورده بين الشك فى وجود الناقض و بين الشك فى ناقضية الموجود.

نعم لو كان الخارج قبل الاستبراء من البول يحكم بكونه بولا و ناقضا للنص، و قد عرفت فى احكام الخلوة هذه الجهة عند التعرض لهذه المسألة.

***

[مسئلة ۲: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء و كذا لو شك فى خروج شيء من الغائط معه. (۲)

أقول: أمّا فيما لم يكن معه شيء من الغائط، فلعدم حدوث الناقض.

و أمّا فيما شك فى خروج شيء من الغائط، فلاستصحاب الطهارة و كونه من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰

صغريات الصورة الاولى من المسألة الاولى.

***

[مسئلة ۳: القيح الخارج من مخرج البول و الغائط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: القيح الخارج من مخرج البول و الغائط ليس بناقض و كذا الدم الخارج منهما إلّا إذا علم ان بوله او غائطه صار دما و كذا المذى و الوذى و الودى، و الأول هو ما يخرج بعد الملاعبة، و الثانى ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول. (۱)

أقول: قد عرفت دلالة الروايات على حصر الناقض من السبيلين بالبول و الغائط و الريح، فلا يكون القيح الخارج من المخرجين ناقضا و كذا الدم الخارج منهما.

نعم لو علم ان بوله او غائطه صار دما يكون ناقضا بشرط صدق اسم احدهما عليه.

و كذا لا ينقض الوضوء بخروج المذى و الوذى و الودى مضافا الى دلالة بعض الروايات على عدم ناقضيتها «۱».

فما فى بعض الروايات من الامر بالوضوء فى بعضها، يأتى الكلام فيها فى المسألة ۴ إن شاء اللّه.

و أمّا ما قاله المؤلّف رحمه اللّه من كون المذى ما يخرج بعد الملاعبة، فهو موافق مع تفسيره فى اللغة على ما حكى، و فى الاخبار ما يدل على كون خروجه عند الشهوة

---

(۱) راجع الباب ۱۴ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱

و خروجه عند الملاعبة، و بلا شهوة، (راجع الباب المذكور).

و أمّا الوذى فهو فى مجمع البحرين ما يخرج عقيب الانزال، و فى بعض الأخبار هو ما يخرج من الادواء و هو جمع الداء و اما الودى فهو ما يخرج بعد البول كما حكى عن بعض اهل اللغة، و هكذا فى مرسلة ابن رباط و هى الرواية ۶ من الباب المذكور.

***

[مسئلة ۴: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب امور]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى، و الودى، و الكذب، و الظلم، و الاكثار من الشعر الباطل، و القى، و الرعاف، و التقبيل بشهوة، و مسّ الكلب، و مسّ الفرج و لو فرج نفسه، و مسّ باطن الدبر،

و الاحليل و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء،

و الضحك فى الصلاة،

و التخليل إذا أدمى.

لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم و الاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية.

و لو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثا باحد النواقض المعلومة كفى، و لا يجب عليه ثانيا، كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبيّن كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا.

(۱)

أقول:

أمّا استحبابه عقيب المذى و الودى

فلحمل ما دلّ من الأخبار على

الأمر بالوضوء بخروجهما على الاستحباب بقرينة ما يدل من الأخبار على عدم الوضوء «۱».

نعم فى الرواية ۱۰ من الباب المذكور، قال- بعد سؤاله عن نقض الوضوء بالمذى- قال ان كان من شهوة نقض. و هى من حيث التعبير بالنقض لا تقبل الحمل على الاستحباب، كما نذكر فى ما بعد إن شاء اللّه، و لكن بعد الامر فى بعض الروايات و عدم ناقضيتهما فى بعض الروايات، نقول باستحباب الوضوء منهما، و لا بدّ من طرح هذه الرواية لعدم عامل بظاهرها.

و اما الوذى،

فلا نرى دليلا على استحباب الوضوء عنده و لهذا لم يذكره المؤلف رحمه اللّه.

و أمّا استحبابه بالكذب و الظلم و الاكثار من الشعر الباطل،

يتمسك باستحبابه فيها بالرواية الّتى رواها سماعة (قال: سألته عن نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب؟ قال: نعم، إلّا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة و الأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء) «۲».

و فى خصوص انشاد الشعر، تدل الرواية على عدم النقض، و هى ما رواها معاوية بن ميسرة (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟

قال لا) «۳».

و منشأ القول بالاستحباب فيها هو حمل النقض على الاستحباب بعد الأخبار

---

(۱) راجع الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۸ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳

الحاصرة الناقض بما عرفت و الاجماع على عدم كون هذه الثلاثة ناقضا.

و لكن ان كان متن الرواية الأمر بالوضوء فيها، يمكن ان يقول احد بحمل الأمر على الاستحباب بقرينة الأخبار الحاصرة و الاجماع، و لكن مفاد الرواية كونها ناقضا و النقض غير قابل للحمل على استحباب النقض، فلا دليل على استحباب الوضوء، نعم لا بأس بالوضوء رجاء و باحتمال المطلوبية.

و أمّا القىء و الرعاف،

يتمسك على استحباب الوضوء بالرواية الّتى رواها سماعة (قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و القرقرة فى البطن الاشياء تصبر عليه و الضحك فى الصلاة و القىء) «۱».

و فى قبالها ما يدل على عدم ناقضيتهما (راجع الباب المذكور) و لا يمكن الجمع بين ما يدل على النقض و ما يدل على عدم النقض بحمل الأول على الاستحباب، لأنّ لفظ النقض كما قلنا غير قابل للحمل على استحباب النقض، فلا دليل على استحباب الوضوء فى القىء.

و كذا فى الرعاف، لأنّ الرواية التى رواها أبو عبيدة الحذاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الرعاف و القىء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء) «۲» لما قلت من ان النقض غير قابل للحمل على الاستحباب مضافا الى التفصيل بين صورة الاستكراه و عدمه، فمن هذا الحيث تعارض الرواية فى القىء مع الرواية الاولى، نعم لا بأس بالوضوء رجاء و باحتمال المطلوبية.

---

(۱) الرواية ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۲ من الباب ۶ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴

و أمّا عند التقبيل بشهوة،

فالرواية الّتى رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء) «۱» تحمل على الاستحباب بقرينة ما يدل على عدم الوضوء فى القبلة (راجع الباب المذكور).

و لكن حيث ان ما ورد فى عدم ناقضيته يدل على ناقضية التقبيل و اطلاقه يقتضى عدم كونه ناقصا سواء كان مع الشهوة او بلا شهوة.

و الرواية المذكورة تدل على اعادة الوضوء فى خصوص ما كان من شهوة، فمقتضى القاعدة فى حد ذاته هو حمل المطلق على المقيد و تكون النتيجة عدم الناقضية فيما لم يكن التقبيل بشهوة و الناقضية فيما كان مع الشهوة لا الحمل على الاستحباب فى صورة الشهوة.

نعم بعد عدم قائل بوجوب الوضوء عنده، لا يمكن العمل بالرواية و لا وجه للحمل على الاستحباب و لكن لا بأس بالوضوء رجاء.

و أمّا مس الكلب،

فاستحباب الوضوء به مقتضى الرواية الّتى رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من مسّ كلبا فليتوضأ) «۲» الآمرة بالوضوء، بعد حمل الامر فيها على الاستحباب لعدم قائل بوجوب الوضوء.

و فيه، انه لو لم تكن الرواية معمولا بها و مع اعراضهم عنها، فلم تكن بحجة، فلا يمكن صيرورتها دليلا على الاستحباب، فلا دليل على استحباب الوضوء بمس الكلب.

و أمّا مسّ الفرج،

يتمسك على استحباب الوضوء عنده بالرواية المذكورة فى

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵

التقبيل، لأنّ فيها قال (او مس فرجها) اى فرج المرأة (اعاد الوضوء) بحمل قوله (اعاد الوضوء) على استحباب الاعادة.

و فيه، انه بعد كون ظاهرها وجوب الاعادة و الرواية من هذا الحيث اعرض عنها الاصحاب، فلا دليل فى البين يدلّ على الاستحباب، و لا وجه لحمل الرواية على الاستحباب لعدم عامل بالوجوب، لأنّ الرواية ظاهرة فى الوجوب، و ليست بحجة لعدم العمل بها، حتى على القول باستحباب الفعل باخبار من بلغ لا يمكن القول باستحبابه لعدم وجود خبر ضعيف دال على الاستحباب.

نعم فى بعض الروايات المذكور فى هذا الباب اعنى (الباب ۶ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل) ما يدل على عدم الوضوء فى مسّ الفرج كالرواية ۲ و غيرها، فيقال بعد دلالة الرواية المذكورة على اعادة الوضوء فى مسّ فرج المرأة، و هذه الروايات تدل على عدم وجوب الوضوء فى مس الفرج، فيحمل قوله (اعاد) على الاستحباب، لكن هذه الروايات مطلقة، لشمولها لمسّ الرجل فرج نفسه بناء على شمول الفرج لعورة المرء و لمسّ المرأة فرج نفسها، فمقتضى القاعدة تقييدها بالرواية الدالة على اعادة الوضوء، فتكون النتيجة عدم الوضوء فى مسّ الفرج، الا ان يمسّ الرجل فرج المرأة، لا حمل قوله (اعاد) على الاستحباب. فتأمل.

و أمّا مسّ باطن الدبر و الاحليل،

فللرواية الّتى رواها عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سال عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دبره. قال: نقض وضوئه، و إن مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة، و إن فتح احليله اعاد الوضوء و أعاد الصلاة) «۱».

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶

لكن بعد كون ظاهرها وجوب الوضوء و الرواية من هذا الحيث غير معمول بها، فكما قلنا لا مدرك للاستحباب.

و أمّا نسيان الاستنجاء

يتمسك باستحباب الوضوء عنده بالرواية الّتى رواها أبو بصير قال: (قال: أبو عبد اللّه عليه السّلام ان اهرقت الماء و نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و غسل ذكرك) «۱».

و بالرواية الّتى رواها سليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السّلام (فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء) «۲» جمعا بينهما و بين ما يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء فيمن نسى الاستنجاء المذكور فى هذا الباب، فراجع، فيحمل ما دل على الامر باعادة الوضوء فيمن نسى غسل ذكره على الاستحباب لما دل من الروايات على عدم اعادة الوضوء لمن نسى غسل ذكره.

و أمّا الضحک فى الصلاة،

يتمسك بالرواية الّتى رواها سماعة (قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و القرقرة فى البطن الا شيئا تصبر عليه و الضحک فى الصلاة و القىء) «۳».

و أمّا التخليل،

يتمسک به بالرواية الّتى رواها أبو عبيدة الحذاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: الرعاف و القىء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا تنفض الوضوء و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء) «۴».

و لا يمكن جعل الخبرين دليلين على استحباب الوضوء بالضحک فى الصلاة

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۱۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۲ من الباب ۶ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و التخليل، لأنّ ظاهرهما نقض الوضوء بهما و لا يعمل بهما، فالخبران غير معمول بهما و بعد عدم حجيتهما فى ما هو ظاهر هما من النقض و وجوب الوضوء فلا يمكن جعلهما وجها على الاستحباب، لما قلنا فى طى كلماتنا، فافهم.

ثم ان ما قاله المؤلّف رحمه اللّه (من ان استحباب الوضوء فى هذه الموارد غير معلوم،

و الاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية) مضافا الى ما عرفت من عدم دليل على الاستحباب إلّا فى مورد الوذى و الودى و نسيان غسل مخرج البول لما بينا من ان مقتضى الجمع العرفى هو استحبابه فى هذه الموارد الثلاثة، من احتمال صدور هذه الأخبار الآمرة بظاهرها بالوضوء فى هذه الموارد تقية، لوجود الفتوى بين العامة على ناقضيتها، و مع هذا الاحتمال المعتنى به عند العقلاء لا يكون مقتضى الحجية فى هذه الأخبار موجودا، لأنّه مع هذا الاحتمال من باب خارجية المطلب لا يكون الاصل فى جهة الصدور موجودا فلا مجال للاخذ بهذه الأخبار، و بعد عدم وجود مقتضى الحجية لا مجال للجمع العرفى، لأنّ الجمع او الترجيح فرع وجود الحجة فى كلا الخبرين المتعارضين، إلّا ان يقال بأن الجمع و الترجيح يأتى حتى بين الحجة و لا حجة.

أقول: و هذا الاحتمال و إن كان جاريا، لكن كونه بحيث يوجب الوهن فى الاصل العقلائى فى جهة الصدور غير معلوم.

نعم كما قاله المؤلّف رحمه اللّه الاولى ان يتوضأ فى الموارد برجاء المطلوبية.

ثم أنه لو توضأ رجاء فی احد هذه الموارد، و تبین بعد ذلک کونه محدثا

اشارة

باحد النواقض المعلومة، فهل یکتفی بهذا الوضوء الصادر رجاء او لا یکتفی به، بل لا بدّ من وضوء آخر.

أقول: یفرض للمسألة صورتان:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۸

الصورة الاولی: ما ینوی اتیان الفعل برجاء المطلوبیة،

لکن لا- بنحو التقیید، و معنی التقیید کون نیته اتیان الوضوء رجاء مطلوبیته عند خروج المذی مثلا، بحیث لو لم یکن هذا مطلوبا و مستحبا واقعا لما کان آتیا به.

ففی هذه الصورة لو تبین کونه محدثا باحد النواقض المعلومة، یکتفی بهذا الوضوء، لأنّ ما یعتبر فی النیة محقق فی الفرض.

الصورة الثانیة: ما کان اتیان الوضوء بقصد الرجاء بعنوان التقیید،

ففی هذه الصورة لا یکتفی بهذا الوضوء لو انکشف کونه محدثا باحد النواقض المعلومة، لأنّ ما ینویه لم یکن بشیء و ما یکون مقربا لم ینوه، و هکذا الحکم فیما توضأ احتیاطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبین کونه محدثا، بل الحکم فیه اوضح.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۹

فصل: فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۴۱

قوله رحمه اللّه

فصل فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة فان الوضوء، امّا شرط فی صحة فعل کالصلاة و الطواف، و امّا شرط فی کماله کقراءة القرآن، و امّا شرط فی جوازه کمسّ کتابة القرآن، او رافع لکراهته کالاکل، او شرط فی تحقق امر کالوضوء للکون علی الطهارة، او لیس له غایة کالوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفسا ان قلنا به کما لا یبعد.

اما الغایات للوضوء الواجب، فیجب للصلاة الواجبة اداء او قضاء عن النفس او عن الغیر، او لاجزائها المنسیة، بل و سجدتی السهو علی الاحوط، و یجب أیضا للطواف الواجب، و هو ما کان جزء للحج او العمرة، و ان کانا مندوبین، فالطواف المستحب ما لم یکن جزء من احدهما لا یجب الوضوء له، نعم هو شرط فی صحة صلاته.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۴۲

و یجب أیضا بالنذر و العهد و الیمین، و یجب أیضا لمسّ کتابة القرآن وجب بالنذر او لوقوعه فی موضع یجب اخراجه منه، او لتطهیره اذا صار متنجسا و توقف الاخراج او التطهیر علی مسّ کتابته، و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجبا لهتک حرمته، و الا وجب المبادرة من دون الوضوء.

و يلحق به اسماء اللّه و صفاته الخاصة، دون اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام، و ان كان احوط، و وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و اخويه، انما هو على تقدير كونه محدثا، و الّا فلا يجب، و اما فى النذر و اخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثا، و ان نذر الوضوء التجديدى وجب و ان كان على وضوء.

(۱)

أقول، الكلام فى الفصل يقع فى طى امور:

الأمر الاول: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة،

فان الوضوء إما شرط فى صحة فعل كالصلاة، و شرطيته فى صحتها مما ادعى عليه الاجماع بل الضرورة، و تدل عليه روايات نذكر بعضها تيمّنا:

منها: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: لا صلاة الا بطهور) «۱».

و منها: ما رواها زرارة (قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض فى الصلاة فقال:

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء) «۱».

و منها: ما رواها القداح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) «۲».

و كالطواف، و عليه حكى الاجماع كما قيل فى خمسة عشر موضعا، و يدل عليه بعض النصوص:

منها: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ا يعتد بذلك الطواف قال لا) «۳».

منها: ما رواها على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليهم السّلام (قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب، فذكر و هو فى الطواف. قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشىء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لا يعتد به) «۴».

و إما يكون الوضوء شرطا فى كماله كقراءة القرآن، و يدل عليه بعض الروايات:

منها: ما رواها محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام (قال: سألته اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول، فاقوم فابول و أستنجى و اغسل يدى و اعود الى المصحف، فأقرأ فيه. قال: لا حتى تتوضأ للصلاة) «۵».

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

(۵) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب قراءة القرآن و لو فى غير الصلاة من الوسائل.

و منها: ما رواها محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (قال: لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر) «۱».

و يحمل النهى فى الخبرين على الكراهة بقرينة الرواية الدالة على استحباب قراءته بلا طهارة.

و هى الرواية الّتى رواها احمد بن فهد فى عدة الداعى قال: (قال: عليه السّلام لقارى القرآن بكل حرف يقرئه فى الصلاة قائما مائة حسنة، و قاعدا خمسون، و متطهرا فى غير صلاة خمس و عشرون حسنة، و غير متطهر عشر حسنات، اما انى لا اقول:

(المر) بل بالالف عشر و باللام عشر و بالميم عشر و بالراء عشر) «۲»، لأنّ مفاد هذه الرواية استحباب قراءته و لو غير متطهر، لبيان الحسنة لما يقرأ على غير طهارة، فيحمل بقرينتها الروايتان على الكراهة بلا وضوء و معنى كراهيته اقلية ثوابه، كما يظهر من رواية ابن فهد رحمه اللّه لأنّ الثواب مع الطهارة خمس و عشرون حسنة فى قراءته و مع غير الطهارة عشر حسنات.

أقول: و قد روى فى جامع احاديث الشيعة روايتان: و هى ما رواها حريز عمن اخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (كان اسماعيل ابن أبى عبد اللّه عنده فقال: يا بنىّ اقرأ المصحف. و قال: انى لست على وضوء. فقال: لا تمسّ الكتاب و مس الورق و اقراه) «۳».

و الرواية التى رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمن قرء فى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۳ من ابواب قرآن القرآن و لو فى غير الصلاة من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

(۳) جامع احاديث الشيعة باب ۱ من ابواب الوضوء- حديث ۱۳. و أيضا الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

المصحف و هو على غير وضوء؟ قال: لا بأس و لا يمس الكتاب (الكتابة) «۱».

و هاتان الروايتان تدلّان على جواز قراءة المصحف من غير وضوء.

فلو اشكل فى ما رواه ابن فهد رحمه اللّه لارساله و اضماره، يكفى الروايتان لأن تكونا شاهدى حمل النهى فى الروايتين الظاهرتين فى التحريم بلا وضوء على الكراهة.

و بعد حملهما على الكراهة، فيقال ان معنى كراهته اقلية الثواب، فيبقى الجواز و الاستحباب للروايات الدالة بإطلاقها على محبوبية قراءة القرآن حتى بلا وضوء، مضافا الى ان الرواية الاولى من الروايتين المذكورتين فى جامع احاديث الشيعة تدلّ على استحباب قراءته بلا وضوء للامر فيها بقراءته بلا وضوء و عدم مس الكتاب اى الكتابة، فأفهم.

و إمّا يكون الوضوء شرطا فى جوازه كمس كتابة القرآن لعدم جدا مسّ كتابة القرآن بلا طهارة، و تدل عليه الروايتان المتقدمتان رواية حريز و رواية أبى بصير.

و الرواية التى رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام (قال:

المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطّه و لا تعلقه، ان اللّه تعالى يقول (لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «۲».

و يمكن الاستدلال بقوله تعالى (لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) بناء على ارجاع الضمير فى قوله (لا يمسّه) الى القرآن لأنّه تعالى يقول (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتٰابٍ مَكْنُونٍ

---

(۱) جامع احاديث الشيعة باب ۱ من ابواب الوضوء حديث ۱۴، و أيضا الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)، و بناء على كون المسّ هو المس بظاهر البدن لا- المسّ بمعنى القرب و بناء على كون المراد من قوله (المطهرون) المطهرون من الاحداث الظاهرية.

و هل يمكن الاستدلال بالآية بعد تمسك المعصوم عليه السّلام به كما فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة او لا؟ يأتى فى باب الجنابة عدم تمامية الاستدلال عليها بضم الرواية، كما انه يأتى إن شاء اللّه قرينة احتمال كون المراد من الآية ما يفيد للاستدلال به على ما نحن فيه

و على كل حال بعد عدم جواز مسّ كتابته بلا طهارة، يكون شرط جواز مسّه الوضوء.

و إمّا يكون الوضوء رافعا لكراهته كالاكل.

اقول، أمّا فى خصوص حال الجنابة:

فللرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن ابيه (قال: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) «۱».

و ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليهم السّلام فى حديث المناهى (قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الاكل على الجنابة و قال: انه يورث الفقر) «۲».

و يحمل الروايتان على الكراهة بقرينة ما يترتب عليه من التوعيد بالفقر فى الرواية الثانية.

مضافا الى دلالة الرواية التى رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى حديث

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(قال: قلت: لأبى عبد اللّه عليه السّلام أ يأكل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال: انا لنكسل و لكن ليغسل يده، فالوضوء افضل) «۱» على جواز الاكل قبل الوضوء، فيحمل النهى على الكراهة.

و أمّا بالنسبة الى غير حال الجنابة، فما نرى من الأخبار ليس الا بعض الروايات الدالة على استحباب غسل اليد قبل الطعام و بعده، و بعض الروايات الدالة على استحباب الوضوء قبل الطعام «۲».

و لكن على المحكى ان اصحابنا رضوان اللّه عليهم لم يفهموا من هذه الأخبار الآمرة بالوضوء قبل الطعام، الوضوء المعهود و لذا لم يذكروا هذا المورد من جملة الوضوءات المستحبة و تدل رواية من الروايات المذكورة فى الباب المذكور على كون المراد بالوضوء فى هذه الأخبار غسل اليدين قبل الطعام و بعده.

و هى ما رواها محمد بن الحسن فى المجالس و الأخبار عن جماعة عن أبى الفضل عن جعفر بن محمد العلوى الموسوى و عن احمد بن زياد جميعا عن عبد اللّه بن احمد بن نهيك عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام قال عليهم السلام (قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش فى سعة من رزقه، و عوفى من البلاء فى جسده)، و زاد الموسوى فى حديثه قال هشام: (قال لى الصادق عليه السّلام: الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده).

و من كل ذلك يظهر لك انه ليس فى البين ما يدل على كون الوضوء رافعا

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) راجع الباب ۴۱ من ابواب آداب المائدة من الوسائل.

لكراهة الاكل، فلا يتم كلام المؤلّف رحمه اللّه بإطلاقه و يصح فى خصوص اكل الجنب فإنه يرفع بالوضوء كراهة الاكل لما مرّ.

و إمّا يكون الوضوء شرطا فى تحقق امره، كالوضوء للكون على الطهارة، لأنّ الكون على الطهارة مما يترتب على الوضوء فيما يكون الشخص محدثا بالحدث الاصغر، فيكون الوضوء موجبا لتحقق هذا الأمر، اى الكون على الطهارة.

أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا ان قلنا به كما لا يبعد هذا ما قاله المؤلف رحمه اللّه.

أقول: أمّا عدّه رحمه اللّه هذا القسم مما ليس له غاية فليس بتمام، لأنّ المراد بالغاية ما يترتب على الوضوء، و فى هذا القسم بناء على مشروعيته، يترتب عليه ما يترتب على غيره من الاقسام من جواز الصلاة و غير ذلك.

نعم يمكن ان يقال بأنه لا يريد الشخص غاية فى هذا القسم، بل يأتى به بعنوان الأمر المتعلق به وجوبا او استحبابا.

ثم انه عدّ مما ليس له غاية- اعنى لا يريد باتيانه غير امره- الوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفسا.

أمّا الوضوء الواجب بالنذر، فيدور مدار رجحانه و لا اشكال فيما يكون متعلق النذر الكون على الطهارة.

و أمّا إذا نذر نفس الغسلات و المسحات بدون قصد حصول الطهارة بها، ففى تعلق النذر به اشكال لعدم كونه راجحا و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و أمّا الوضوء المستحب نفسا، فان كان الغرض الوضوء الذى يقصد به الكون على الطهارة، فلا اشكال فى استحبابه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۴۹

و يدل عليه من القرآن الكريم:

قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱».

و قوله تعالى: فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ «۲».

و من الأخبار:

مثل الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الوضوء على الطهور عشر حسنات فتطهروا) «۳»، ففيها الأمر بالتطهر و هو دليل على المطلوب.

و الرواية التى رواها محمد بن محمد بن النعمان المفيد باسناده عن انس فى حديث قال: (قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يا انس، اكثر من الطهور يزيد اللّه فى عمرك، و إن استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا). «۴»

و الرواية التى رواها الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد قال: (قال:

النبى صلّى اللّه عليه و آله يقول اللّه تعالى: من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى، و من احدث و توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفانى، و من احدث و توضأ و صلى ركعتين و دعانى و لم اجبه فيما سألنى من امر دينه و دنياه فقد جفوته، و لست بربّ جاف، قال: و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى و ذكر الحديث نحوه). «۵»

و إن كان الغرض من استحباب الوضوء نفسا استحباب نفس الغسلات

---

(۱) س ۲، آية ۲۲۲.

(۲) س ۹، آية ۱۰۸.

(۳) الرواية ۱۰ من الباب ۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۱۱۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) الرواية ۲ من الباب ۱۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۵۰

و المسحات و لو لم يقصد بها احد الغايات، فلم اجد دليلا- على استحبابه، و لا- يمكن التمسك على استحبابه بما تمسكنا على استحباب الوضوء بقصد الكون على الطهارة.

أمّا الآيتان فلانهما تدلان على أنه تعالى (يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) او (المطهّرين) و لا تدلان على انه يحب نفس الغسلات و المسحات بدون قصد حصول الطهارة.

أمّا الرواية الاولى، فلان فيها قال: (فتطهروا) فالامر فيها بالتطهر، فلا يمكن الاستدلال بصدرها من قوله (الوضوء على الطهور عشر حسنات) بدعوى ان الوضوء نفس الغسلات و المسحات و فيه الحسنات، لأنّ الأمر فى الذيل يدل على كون الغرض من الوضوء حصول الطهارة.

و اما الرواية الثانية، فلان التعبير فيها بالامر باكثار الطهارة لا الوضوء، فلا تدل على استحباب الوضوء نفسا.

و اما الرواية الثالثة، ففيها و إن ترتب الجفاء على ترك الوضوء، لكن قوله (و لم يصل ركعتين فقد جفانى) يدل على ان الوضوء هو الوضوء الذى يبيح الصلاة و يرفع الحدث، فتدل الرواية على ان ترك الوضوء لاجل رفع الحدث يكون من الجفاء لا لنفس الوضوء.

و كذلك لا يدل على استحبابه نفسا ما روى من ان (الوضوء على الوضوء نور على نور) «۱» فإنها تدل على ان الوضوء الثانى نور على نور و الوضوء الأول ما حصل به الطهارة، فالثانى يحصل به مرتبة ارفع من الطهارة الحاصلة من الاولى.

مضافا الى ان مفروغية استحباب الكون على الطهارة ربما يوجب انصراف كلما وقع الترغيب فيه بالوضوء الى هذا القسم من الوضوء.

---

(۱) الرّواية ۸ من الباب ۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۵۱

مع ان الرواية التى رواها فى عيون الأخبار و فى العلل بالاسناد الآتى عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام (قال: انّما امر بالوضوء و بدء به لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدى الجبار عند مناجاته اياه، مطيعا له فيما امره، نقيّا من الادناس و النجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس و تزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبار، قال: و انما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود، و انما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع و سجود) «۱»، يؤيد مفادها بل يدل على ان حكمته صيرورة العبد طاهرا، و هو يحصل بقصده الكون على الطهارة، فتامل.

و مع قطع النظر عن ذلك كله بعد عدم دليل مثبت لمشروعية هذا القسم من الوضوء، يكفى فى عدم جوازه الشك فى مشروعيته.

الأمر الثانى: أمّا الغايات للوضوء الواجب.

فيجب للصلاة الواجبة اداء و قضاء عن النفس او عن الغير، و لاجزائها المنسية بل و سجدتى السهو على الاحوط. هكذا قال المؤلف رحمه اللّه.

أقول: أمّا فى الصلاة الواجبة اداء، فلا اشكال فيه فتوى و نصا، و قد مضى بعض الكلام فيه و بعض ما يدل عليه فى الأمر الأول.

و أمّا فى قضاء الصلاة، سواء كان عن النفس او عن الغير، فيدل على اشتراطها به بعض الروايات التى ذكرناه فى الأمر الأول، مثل قوله: (لا صلاة الا بطهور)، مضافا الى كون القضاء مثل الاداء و لا فرق بينهما إلّا كون القضاء فى

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۵۲

خارج الوقت.

و أمّا الاجزاء المنسية، فلانها اجزاء للصلاة و إن كان محل اتيانها بعد الصلاة.

و قد يقال بعدم اعتبار الطهارة فى الاجزاء من رأس بل المسلّم اعتبارها فى اصل الصلاة.

و فيه، انه لو كان الحدث قاطعا و لم تكن الطهارة شرطا كان لهذا الكلام مجال، و لكن الطهارة شرط كما عرفت من كون اعتبارها من الضروريات و لدلالة النصوص على شرطيتها.

و أمّا اعتبار الوضوء فى سجدتى السهو و عدم اعتباره:

منشأ اعتباره إمّا انهما من متممات الصلاة و مكملاتها و لهذا يعتبر فيهما الفورية، و إمّا ان المنصرف إليه من ادلتهما و إن كانت مطلقة من هذا الحيث، هو ما كان مع الطهارة.

و فيه ان الحق كونهما واجبتين مستقلتين و إن كان سبب وجوبهما ما وقع او فات فى الصلاة (قد بيّنا التفصيل فى بعض تقريراتنا عن بحث فقيد الاسلام آية اللّه العظمى البروجردى استادنا الاعظم قدس سره).

و كون وجوبهما فوريا لا يقتضى وجوب ما وجب فى الصلاة فيهما.

و أمّا الانصراف فلا وجه له، فمع الشك يكون المرجع البراءة، لأنّ الشك فى شرطيتها فيهما لا اصالة الاشتغال، و لكن مع ذلك نقول فى مقام العمل بالاحتياط كما قاله المؤلّف رحمه اللّه.

و يجب أيضا للطواف الواجب، و هو ما كان جزءا للحج او العمرة، و إن كانا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۵۳

مندوبين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من احدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط فى صحة صلاته.

أقول: أمّا فيما كان الطواف جزءا للحج او العمرة و إن كانا مندوبين، فلما عرفت من الاجماع، و من دلالة بعض الروايات عليه ذكرناه فى الأمر الأول.

و أمّا عدم اشتراط الطواف المستحب به ما لم يكن جزءا من احدهما و اعتباره فى صلاة الطواف فلدلالة الرواية التى رواها عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنه قال: لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى، فإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف) «۱»، و غير ذلك مما يدل على عدم اعتبار الوضوء فى الطواف المستحب.

نعم يعتبر الوضوء فى صلاة الطواف و إن كان نفس الطواف مستحبا (راجع الباب المذكور).

و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين.

أقول: و قد عرفت فى صدر الفصل ان المؤلف رحمه اللّه عد من جملة ما ليس له غاية الوضوء الواجب بالنذر، و هنا يقول انه من جملة الغايات، و توجيهه كما قلنا هو ان المراد عدم إرادة غايات اخر فيه، بل يقصد به الأمر المتعلق به وجوبا، و إلّا فيترتب على هذا الوضوء ما يترتب على ساير الوضوءات.

و قد عرفت ان النذر يتعلق بالوضوء المحصّل للطهارة مثلا ينذر الوضوء

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۵۴

للكون على الطهارة.

و اما نذر نفس الغسلات و المسحات بدون قصد الغاية عليها، فكما عرفت ليس بمستحب فلم يكن فيه رجحان فلم يتعلق به النذر.

و يجب أيضا لمسّ كتابة القرآن، و قد عرفت ما يدل على حرمة مسّه بلا طهارة فيعتبر فى جواز مسّه الوضوء.

و مثّل المؤلّف رحمه اللّه لوجوب مسّه امثلة:

الأول: فيما وجب بالنذر: و لوجوبه بالنذر كلام فى أنه هل يمكن ان يكون المنذور مسّ كتابة القرآن من باب انه هل يكون مسّه فى حدّ ذاته راجحا حتى يتعلق به النذر أم لا؟ و لم اجد بعد دليلا على رجحان مسّه.

الثانى: فيما وقع فى موضع يجب اخراجه منه.

الثالث: مسّه لتطهره إذا صار متنجسا و يتوقف اخراجه فى المثال الثانى و تطهيره فى المثال الثالث على مسّ كتابته، بشرط عدم كون تأخير الاخراج فى المثال الثانى و تأخير التطهير فى المثال الثالث بمقدار الوضوء موجبا لهتك القرآن، و لا اشكال فى وجوب المس فى المثالين.

نعم لو امكن التيمم او التطهير بدون مسّ كتابته، او كان التأخير او التطهير بقدر الوضوء هتكا، لكتاب الكريم لا يجب الوضوء لمسّه، بل فى صورة كون التأخير او التطهير بقدر الوضوء هتكا، يجب على المكلف المبادرة باخراجه و تطهيره.

نعم لو امكن التيمم و لم يكن التأخير بقدر التيمم هتكا، قالوا بوجوب التيمم ثم اخراجه، و تطهيره، و يأتى الكلام فيه ان شاء اللّه فى التيمم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۵۵

[الامر الثالث الحاق اسماء اللّه و صفاته الخاصة بالقرآن]

ثم ان المؤلّف رحمه اللّه قال:

(و يلحق به (اى بالقرآن) اسماء اللّه و صفاته الخاصة دون اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام و إن كان احوط).

(۱)

أقول: اما الحاق اسماء اللّه و صفاته الخاصة فهو كما قاله رحمه اللّه لأنّ المناط فى حرمة مسّه بلا وضوء ليس الّا شرافته و انتسابه باللّه تعالى فلو لم يكن الحكم فى اسماء اللّه و صفاته الخاصة اولى فلا أقل يكون مثل القرآن الكريم.

و ليس المنشأ للوضوء مهانة الحدث (كما قال فى المستمسك) حتى يقال: ان العرف لا يفهم و لا ينتقل من الأمر بعدم جواز مسّ الكتاب الى عدم جواز مسّ اسماء اللّه تعالى و صفاته الخاصة و يفهم العرف وجود هذه الشرافة فى اسمائه تعالى و صفاته الخاصة.

و أمّا اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السّلام فما يأتى بالنظر و ليس ببعيد، هو عدم جواز مسّ اسمائهم إذا كانت الاسماء مقصودة فى المكتوب بلا وضوء، لوجود الملاك فالاحوط بل الاقوى هو الالحاق، فاذا توقف اخراجها من موضع او تطهيرها على مسّها يجب الوضوء بنحو، قلنا فى الكتاب الكريم من مورده و شرطه.

ثم ان وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و اخويه، انما هو على تقدير كون الشخص محدثا، و الّا فلا يجب لأنّه مع فرض كونه متطهرا لا موجب لوجوب الوضوء، لأنّ الغرض حصول الطهارة من الوضوء و هو على الفرض متطهر.

و أمّا فى النذر و العهد و اليمين، فتابع للنذر فان نذر الكون على الطهارة لا يجب فى فرض كونه متطهرا و عدم كونه محدثا.

و إن نذر الوضوء التجديدى يجب الوضوء و ان كان على وضوء فافهم.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۵۶

[مسئلة ۱: اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا نـذر ان يتوضأ لكل صـلاة وضوءا رافعا للحدث و كان متوضأ يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن فى صـحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمّل.

(۱)

أقول: قـد ينـذر على التقـدير، بمعنى انه ينـذر بأنه لو صار محدثا و على تقدير حدوث الحدث يتوضأ وضوءا رافعا للحدث، ينعقد هذا النذر لكون متعلقه راجحا.

و لكن ليس هـذا مفروض كلامـ المؤلّف رحمه اللّه لأنّ مفروض كلامه هو النـذر بالوضوء لكل صـلاة وضوءا رافعا للحـدث، و معنى ذلك نقض الوضوء إذا كان متوضئا لأن يعمل بنذره.

و قد ينذر الوضوء الرافع للحدث بحيث يوجد موضوعه و هو الحدث، فلو لم يكن محدثا ينقض وضوئه، لأن يتمكن من الوفاء بالنذر، و هـذا القسم مراد المؤلّف رحمه اللّه، و هـذا ممـا لاـ يجب العمل به لعـدم رجحان متعلقه لعـدم رجحان نقض الطهارة الحاصـلة حتى يتعلق به النذر.

و مثاله نذر التوبة، فإن نذر التوبة على تقدير حدوث الذنب منه اتفاقا، فهذا النذر ينعقد و يجب العمل به و يكون من القسم الأول.

و إن نذر التوبة بنحو يكون مقتضيا لفعل الذنب، فلا ينعقد هذا النذر و يكون كالقسم الثانى.

ثم أنه قيل فى توجيه كلام المؤلّف رحمه اللّه (لكن فى صـحة مثل هـذا النـذر على اطلاقه تأمل)، بأن نظره عدم انعقاد النذر فى بعض الصور و انعقاد النذر فى بعضها ففرض صورة يمكن تصحيح النذر هو ما كان نقض الطهارة راجحا مثل ما كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۵۷

حبس الحدث موجبا للضرر المعتد به، فلو نذر الوضوء الرافع للحدث فى هذا الفرض ينعقد النذر، لكون متعلق النذر راجحا.

و لكن فيه كما قال الموجّه بأنه مع ذلك لا تكون الطهارة فى الفرض الطهارة مرجوحا حتى ينعقد النذر.

أقول: لا يخفى عليك ان متعلق النـذر هو الوضوء الرافع للحدث المستلزم لنقض الطهارة، و إذا كان نقض الطهارة راجحا يصح النذر، و فى الفرض باعتبار الضرر يكون نقضها راجحا، و ليس اللازم مرجوحية الطهارة حتى يقال بانها ليست مرجوحة.

فيمكن ان يقال بصحة النذر اذا نذر الوضوء فى خصوص المورد، فتأمل.

***

[مسئلة ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام:]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام:

احدها: ان ينذر ان يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاة.

الثانى: ان ينذر ان يتوضأ إذا اتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء، مثل ان ينذر ان لا يقرأ القرآن الا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو اراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضأ.

الثالث: ان ينذر ان يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء، كان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵۸

ینذر ان یقرأ القرآن مع الوضوء فحینئذ یجب الوضوء و القراءة.

الرابع: ان ینذر الکون علی الطهارة.

الخامس: ان ینذر ان یتوضأ من غیر نظر الی الکون علی الطهارة.

و جمیع هذه الاقسام صحیح لکن ربما یستشکل فی الخامس، من حیث ان صحته موقوف علی ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء و هو محل اشکال لکن الاقوی ذلک.

(۱)

أقول:

أمّا القسم الأول:

فلا اشکال فی انعقاده، لاشتماله علی ما یعتبر فی النذر و یجب العمل به فیجب علیه الصلاة و یجب الوضوء لها مقدمة لعدم صحة الصلاة الا به.

أمّا القسم الثانی:

ان کان المنذور ما هو ظاهر کلام المؤلف رحمه اللّه من انه ینذر عدم قراءة القرآن الا مع الوضوء، فهو فی الحقیقة لم ینذر فعل شیء من قراءة القرآن او الوضوء، بل نذر عدم قراءة القرآن بلا وضوء، فهذا النذر لا ینعقد لکون ترک قراءة القرآن بلا وضوء مرجوحا، اذ القراءة حتی بلا وضوء یکون راجحا، و ترک القراءة حتی بلا وضوء مرجوحا.

و إن کان المنذور هو انه اذا اراد قراءة القرآن یقرئه مع الوضوء کما یساعد علیه صدر کلامه رحمه اللّه من أنه (ینذر ان یتوضأ إذا اتی بالعمل الفلانی) ینعقد نذره لأنّه علی هذا نذر فعلا راجحا و هو الوضوء حین قراءته القرآن.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵۹

أمّا القسم الثالث: و هو أن ینذر أن یأتی بالعمل الکذائی مع الوضوء،

کان ینذر قراءة القرآن مع الوضوء، ینعقد النذر و علیه قراءة القرآن مع الوضوء.

فیکون الفرق بین هذا القسم، و بین الصورة الثانیة من القسم الثانی، ان فی هذا القسم یجب علیه قراءة القرآن مع الوضوء بتحقق النذر، و لیس معلقا علی ارادته القراءة، بخلاف الصورة الثانیة من القسم الثانی فإنه یجب علیه الوضوء إذا اراد قراءة القرآن.

أمّا القسم الرابع: و هو ان ینذر الکون علی الطهارة،

فینعقد النذر بلا اشکال لکون متعلقه راجحا.

أمّا القسم الخامس: و هو ان ینذر ان یتوضأ من غیر نظر الی الکون علی الطهارة،

فإن کان النظر الی الوضوء الذی هو مستحب فی نفسه مقیدا بعدم قصد غایة حتی الکون علی الطهارة، و بعبارة اخری نظره فی نذره الی نفس الغسلات و المسحات، فقد قدمنا عدم دلیل علی استحبابه، فلا ینعقد نذره لعدم کون متعلقه راجحا.

و إن کان نظره فی النذر الی الوضوء المستحب، و لم یکن مقیدا بعدم قصد الکون علی الطهارة، فینعقد هذا النذر، لکن هذا هو القسم

الرابع و لیس مراد المؤلف رحمه اللّه هذه الصورة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۶۰

[مسئلة ۳: حرمة مسّ کتابة القرآن بسائر اجزاء البدن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا فرق فی حرمة مسّ کتابة القرآن علی المحدث بین ان یکون بالید او بسائر اجزاء البدن و لو بالباطن کمسّها باللسان او بالاسنان، و الاحوط ترک المسّ بالشعر أیضا و إن کان لا یبعد حرمته.

(۱)

أقول: وجه الترديد لشمول الحرمة لغير اليد او لغير الظاهر او لغير ما تحله الحياة او الشعر، ليس إلّا الانصراف و ليس منشأ الانصراف المتوهم إلّا غلبة كون المسّ باليد او بالظاهر او بما تحله الحياة، و لكن الاقوى شمول النهى لكلها لأنّ المنهى عنه هو المسّ و يصدق المسّ بكلّها، نعم فی الشعر و خصوصا الطوال منه، ربما يستشكل فيه الشمول و لكن مع ذلك كما قاله المؤلّف رحمه اللّه (الاحوط ترک المسّ بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد حرمته).

*** قوله رحمه اللّه

[مسئلة ۴: لا فرق بین المسّ ابتداء او استدامة]

مسئلة ۴: لا فرق بین المسّ ابتداء او استدامة فلو کان یده علی الخط فاحدث یجب علیه رفعها فورا و کذا لو مسّ غفلة ثم التفت انه محدث.

(۲)

أقول: لصدق المسّ علی الابقاء و لوجود المناط قطعا لعدم الفرق بین احداثه و ابقائه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۶۱

[مسئلة ۵: المسّ الماحی للخط أیضا حرام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: المسّ الماحی للخط أیضا حرام فلا یجوز له ان یمحوه باللسان او بالید الرطبة.

(۱)

أقول: لاطلاق الدليل و قد مسّه علی الفرض و إن كان يمحوه لأنّه بالمسّ تحقق المحو.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۵، ص: ۶۱

***

[مسئلة ۶: لا فرق بین انواع الخطوط و الطبع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لا فرق بین انواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی و کذا لا فرق بین انحاء الکتابة من الکتب بالقلم او الطبع او القص بالکاغذ او الحفر او العکس.

(۲)

أقول؛ اما عدم الفرق بین انواع الخطوط لاطلاق الدلیل.

و کذلک لا فرق بین انواع الکتابة للاطلاق.

نعم قد یستشکل فی خصوص الحفر، و وجه الاشکال عدم تحقق مسّ الکتابة لعدم امکان مسّ محل المحفور.

و فیه، أولا، ربما یمکن المسّ مثل ما کان یکتب فی محل وسیع بنحو الحفر.

و ثانیا یصدق المس علی سطح المحفور لأنّه بتمامه الکتابة، فافهم.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۶۲

[مسئلة ۷: لا فرق فی بین الآیة و الکلمة و الحرف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة بل و الحرف و إن کان یکتب و لا یقرأ کالالف فی (قالوا) و (آمنوا) بل الحرف الذی یقرأ و لا یکتب إذا کتب کما فی الواو الثانی من (داود) إذا کتب بواوین و کالالف فی (رحمن و لقمن) إذا کتب (رحمان و لقمان).

(۱)

أقول: کل ذلک لانها تعدّ من القرآن و لا یجوز مسّ القرآن بلا طهارة حتی فیما یقرأ و لا یکتب إذا کتب بنحو ما یقرأ من باب جری رسم الخط علیه، مثل ان یکتب فی بعض الخطوط المرسومة لفظ (رحمن) بلا الف، (رحمان) مع الألف، نعم لو لم یکن موافقا مع رسم الخط بل کتب غلطا فشمول اطلاق الادلة له محل اشکال من باب عدم کون هذا الحرف جزء القرآن.

***

[مسئلة ۸: لا فرق بین ما کان فی القرآن او فی کتاب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: لا فرق بین ما کان فی القرآن او فی کتاب بل لو وجدت کلمة من القرآن فی کاغذ بل او نصف الکلمة کما إذا قصّ من ورق القرآن او الکتاب یحرم مسّها أیضا.

(۲)

أقول: لاطلاق الدلیل و صدق مسّ القرآن حتی فیما کان بعض الکلمة منه المنفصل من القرآن.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۶۳

و دعوی ان المحرم مس القرآن إذا کان فی المصحف دعوی یضحک به الثکلی، فافهم.

***

[مسئلة ۹: فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب.

(۱)

أقول: الحق فى المقام هو التفصيل.

امّا فيما لا يصدق القرآن على الكلمة او الجملة بدون قصد الكاتب، يجعله قصد الكاتب من القرآن، مثل لفظ (لا) و (موسى) و (السموات) و (الارض) و غيرها.

و أمّا فيما لا يتوقف صدق القرآن على القصد، مثل ما إذا كتب تمام سورة من سور القرآن، مثلا سورة (الحمد) بلا قصد القرآنية بل كان غافلا عند الكتابة، او آية (بسم اللّه الرحمن الرحيم) بحيث كل من يراه يقول (سورة الحمد) من القرآن او (بسم اللّه الرحمن الرحيم)، من القرآن، فيحرم مسّه لأنّه مع صدق القرآن عليها يشملها ادلة حرمة مسّ القرآن.

***

[مسئلة ۱۰: لا فرق فيما كتب عليه القرآن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الارض و الجدار و الثوب، بل و بدن الانسان، فاذا كتب

على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء بل يجب محوه أوّلا ثم الوضوء.

(۱)

أقول: كل ذلك لاطلاق الادلة الدالة على حرمة مسّ كتابة كتاب الكريم.

ثم كما قال لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه مقدّمة ثم الوضوء، بل يجب محوه عند إرادة الحدث لأنّه لو احدث مع بقائه فى يده فقد مسّ الكتاب ببدنه و هو حرام، كما يأتى فى المسألة ۱۴ ما هو مربوط بالمقام.

***

[مسئلة ۱۱: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه لأنّه ليس خطّا، نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك، فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا اثر له إلّا إذا احمى على النار.

(۲)

أقول: أمّا فيما كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم الحرمة لأنّه ليس خطّا كما قال المؤلف رحمه اللّه.

و أمّا فيما يظهر اثره بعد ذلك باعمال عمل او بدون ذلك، فيحرم المسّ لأنّ الممسوس قرآن و لو لم يرى بالحسّ فعلا.

***

[مسئلة ۱۲: لا يحرم المسّ من وراء الشيشة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: لا يحرم المسّ من وراء الشيشة و إن كان الخط مرئيا و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته و كذا المنطبع فى المرأة.

نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر، لا يجوز مسّه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

(۱)

أقول: أمّا فيما لا يمكن مسّه بلا واسطة فلعدم صدق مسّ القرآن حتى يكون محرّما.

و أمّا فيما يمكن مسّه و لو مس مقلوب الآية او الكلمة من القرآن فيحرم لصدق مسّ القرآن عليه.

***

[مسئلة ۱۳: فى مسّ المسافة الخالية]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: فى مسّ المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف كالحاء او العين مثلا اشكال، احوطه الترك.

(۲)

أقول: لا وجه له لعدم صدق مسّ القرآن عليه و ان كان الترك احوط.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۶

[مسئلة ۱۴: فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض او غيرها اشكال و لا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد المس.

و أمّا الكتب على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا إذا كان بما يبقى اثره.

(۱)

أقول: اما كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه فمحرّم، لتحقق المسّ بكتبه و إن كان الخط بعد المسّ لعدم انفكاك كتب بعض الكلمة مع مس بعضه الآخر، لأنّه يمس بعض الكلمة حين اشتغاله بعضها الآخر.

و أمّا الكتب على بدن المحدث فمع بقاء اثره يحرم على الكاتب لكون فعله مقدمة لتحقق الحرام من الشخص الّذى يكتب على بدنه و هو محدث.

و ما يتوهم من ان المس يتوقف على الاثنينية بين الماس و الممسوس، و فى المقام ليس هكذا اذ بعد الكتب على بدن المحدث يكون الماس و الممسوس متحدا فلم يكن المس عليه حراما و بعد عدم حرمة المسّ عليه لم يكن فعل الكاتب بحرام لعدم حرمة ذى المقدمة حتى يحرم بسببه المقدمة، ليس بتمام.

اما أولا، فلانه لو كان الأمر هكذا فلم قلت فى المسألة الرابعة المتقدمة بشمول الاطلاق للمس استدامة، فإنه فى المسّ استدامة لم تكن الاثنينية موجودة بين الماس و الممسوس و لم تقل فيه بالحرمة بتنقيح المناط بل بالإطلاق، فلم لا تقول فى المقام.

و أمّا ثانيا، فلو منع شمول الاطلاق فيحرم فى ما كتب من القرآن ببدن المحدث بتنقيح المناط لعدم الفرق بينه و بين ما كان الماس و الممسوس متعددا قطعا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۷

نعم فيما لم يبق اثر فى كتبه لا حرمة لعدم وجود قرآن يكون مسه حراما.

***

[مسئلة ۱۵: لا يجب منع الاطفال و المجانين من المسّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: لا يجب منع الاطفال و المجانين من المسّ إلّا إذا كان مما يعدّ هتكا.

نعم الاحوط عدم التسبب لمسّهم و لو توضأ الصبى المميز فلا اشكال فى مسّه بناء على الاقوى من صحة وضوئه و ساير عباداته.

(۱)

أقول: أمّا منع الاطفال و المجانين فغير واجب، لعدم كونهم مكلفين حتى يجب منعهم، إلّا إذا كان بحيث نعلم مبغوضية وجوده مع قطع النظر عن فاعله، فيجب المنع فى هذه الصورة على كل احد كان وليّهم او غيره و هو فى صورة كون مس القرآن هتكا.

و أمّا التسبب فإن كان المراد ما هو ظاهره من كون الشخص بحيث يستند المسّ إليه مثل ان يأخذ يد الصبى او المجنون و يضعه على كتابة القرآن، فقد يقال:

فلا يبعد حرمته لكون ايجاد المسّ من الصبى بفعله.

و فيه، ان كان النظر الى شمول اطلاق ادلة حرمة المس له، فهو غير معلوم، لعدم شمول الادلة للمورد لعدم شمول ادلة حرمة المس لما يكون بيد الغير.

نعم يمكن ان يقال بحرمته بتنقيح المناط، و لهذا لو اخذ يد مكلف آخر و وضع على كتابة القرآن بحيث لا يكون الفعل مستندا الى صاحب اليد بل يكون مستند

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۸

إليه، يمكن القول بكونه حراما.

و إن كان النظر الى وجوب صرف مناولتهم لكتاب الكريم المترتب عليه المس كثيرا فلا دليل عليه، خصوصا فى الاطفال لامكان دعوى السيرة على خلاف ذلك، لان السيرة على اعطائهم و مناولتهم كتاب الكريم للتعلم مع المعرضية لمسهم.

نعم بالنسبة الى المجانين ربما يكون مناولتهم و اعطائهم الكتاب الكريم معرضا للهتك به و لهذا لا يجوز.

و أمّا الصبى المميز لو توضأ لا اشكال فى جواز مسه بناء على مشروعية عباداته و صحة وضوئه.

***

[مسئلة ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور و الجلد و الغلاف نعم يكره ذلك كما يكره

تعليقه و حمله.

(۱)

أقول: أمّا عدم حرمة مس غير الخط منه من ورق القرآن حتى بين السطور و الجلد و الغلاف، فلعدم الدليل على حرمة مسّه، و لو شككنا فى حرمته فمقتضى اصالة البراءة عدم الحرمة.

و أمّا كراهة مس هذه الاشياء، فما وجدنا دليلا على كراهته، نعم يمكن ان يستدل على كراهة تعليقه بالرواية التى رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۹

أبى الحسن عليه السّلام (قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «۱» بناء على حمل النهى فى قوله لا تعلقه على الكراهة.

أقول: لو لم نقل بحرمة تعليق القرآن عملا بظاهر النهى لعدم القول به، فلا يمكن ان نقول بكراهته، بل يقال ان الرواية من هذا الحيث غير معمول بها، فلم نجد دليلا على كراهته.

***

[مسئلة ۱۷: ترجمة القرآن ليست منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: ترجمة القرآن ليست منه باى لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث. نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات.

(۱)

أقول: اما عدم حرمة مس ترجمته، فلكون القرآن اسما لهذه الالفاظ المخصوصة النازلة من اللّه الكريم الى نبيه العظيم، فلا يعم كل ما هو حاك عن معانى هذه الالفاظ.

و أمّا حرمة مسّ اسم اللّه تعالى بأىّ لغة كان فهو لكونه فى كل لغة اسم اللّه و يحرم مسّه على المحدث بأى لغة كان.

***

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۰

[مسئلة ۱۸: لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن و إن كان يابسا لأنّه هتك و أمّا المتنجس فالظاهر عدم الباس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضى ان يمسّ القرآن باليد المتنجسة و إن كان الاولى تركه.

(۱)

أقول: الميزان فى الحرمة كون الوضع هتكا و ربما يكون الأمر كذلك من جهة النجس فإن وضع النجس عليه يعدّ هتكا عند العرف. كما ان فى المتنجس ربما يعدّ هتكا و إن لم يكن مسريا و لم يكن فيه رطوبة، نعم غالبا لا يعدّ هتكا كما أنه ربما يكون وضع القذر العرفى و لو لم يكن بنجس و لا متنجس هتكا.

***

[مسئلة ۱۹: إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز لا یجوز للمحدث اکله و أمّا للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا کان بنیة الشفاء او التبرک.

(۲)

أقول: أمّا عدم جواز اکل لقمة الخبز المکتوب فیها آیة القرآن للمحدث، فموردہ ما یتحقق بأکله مس جزء من ظاهر بدنه او باطنه قبل تفرق اجزائها و هیئتها معه، لما قلنا من عدم فرق بین مسه بظاهر بدنه او بباطنه.

و أمّا فیما لا یوجب اکلها مس کتابة القرآن لجزء من بدنه، فلا یحرم اکله للمحدث و أمّا للمتطهر فلا بأس خصوصا للشفاء او التبرک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۷۱

فصل: فی الوضوءات المستحبّة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۷۳

قوله رحمه اللّه

فصل فی الوضوءات المستحبة

[مسئلة ۱: الأقوی کون الوضوء مستحبّا فی نفسه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الأقوی کما اشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبّا فی نفسه، و إن لم یقصد غایة من الغایات حتی الکون علی الطّهارة و إن کان الأحوط قصد احداها.

(۱)

أقول: قد عرفت فی الفصل السابق عدم دلیل علی استحباب الوضوء فی نفسه بدون قصد غایة من غایاته الواجبة او المستحبة.

***

[مسئلة ۲: الوضوء المستحب أقسام:]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما یستحب فی حال الحدث الأصغر فیفید الطهارة منه.

الثانی: ما یستحب فی حال الطهارة منه کالوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۴

التجديدى.

الثالث: ما هو مستحب فى حال الحدث الاكبر و هو لا يفيد طهارة، و انما هو لرفع الكراهة او لحدث و كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلّاها.

أمّا القسم الأول: فلامور:

الأول: الصلوات المندوبة و هو شرط فى صحتها أيضا.

الثانى: الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزء من حج او عمرة و لو مندوبين، و ليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحة صلاته.

الثالث: التهيّؤ للصلاة فى أول وقتها او اوّل زمان امكانها إذا لم يمكن اتيانها فى اوّل الوقت، و يعتبر ان يكون قريبا من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد.

الخامس: دخول المشاهد المشرّفة.

السادس: مناسك الحجّ مما عدا الصلاة و الطواف.

السابع: صلاة الاموات.

الثامن: زيارة اهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله.

العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۵

الحادى عشر: زيارة الائمة عليهم السّلام و لو من بعيد.

الثانى عشر: سجدة الشكر او التلاوة.

الثالث عشر: الاذان و الاقامة، و الاظهر شرطيته فى الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما.

الخامس عشر: ورود المسافر على اهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقاربة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرين: مسّ كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه، و هو شرط فى جوازه كما مر، و قد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسيا أيضا.

و أمّا القسم الثانى: فهو الوضوء للتجديد، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أيضا.

و أمّا الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة.

و أمّا القسم الثالث: فلامور:

الأول: لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۶

الثانى: لنوم الجنب و اكله و شربه و جماعه و تغسيله الميت.

الثالث: لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميّت او دفنه بالنسبة الى من غسّله و لم يغتسل غسل المسّ.

(۱)

أقول: ذكر المؤلّف رحمه اللّه للوضوء المستحب اقساما ثلاثة:

القسم الأول. ما يستحب فى حال الحدث الاصغر، فيفيد الطهارة منه.

اشارة

و ذكر لهذا القسم موارد:

المورد الأول: الصلوات المندوبة

و الوضوء شرط فى صحتها لأنّه لا صلاة الا بطهور فاطلاق ادلة اعتبار الطهارة فى الصلاة يشمل الصلوات المستحبة.

و من اشتراطها به يستفاد استحباب الوضوء لها، لأنّه بعد استحباب الصلوات المندوبة لانها قربان كل تقى و اشتراطها بالطهارة يستحب الوضوء لأنّ مقدمة المستحب مستحب.

المورد الثانى: الطواف المندوب

و هو ما لا يكون جزءا من حجّ او عمرة و لو مندوبين و ليس شرطا فى صحته، نعم انما هو شرط صحة صلاته، اما استحبابه للطواف المندوب فيستدل عليه ببعض الأخبار:

مثل الرواية التى رواها على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن عليه السّلام (قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطواف، و هو كمن لم

يطف) «۱»، بدعوى ان اطلاق الطواف يشمل المندوب كالواجب.

و فيه، انه يظهر للمراجع فى اخبار الباب ان بعض الروايات الدال على اعتبار الوضوء و إن كان مطلقا يشمل الواجب من الطواف و مندوبه، و بعضها من حيث عدم اعتبار الوضوء فيه و ان كان مطلقا يشمل الواجب و المستحب من الطواف.

لكن بقرينة الرواية التى رواها عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنه قال:

لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى، فإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضّأ و ليصل، و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف) «۲»، يحمل ما دل على اشتراط الطواف بالطهارة على الطواف الواجب.

مضافا الى امكان منع الاطلاق من رأس، و أن الظاهر من الطائفة الدالة على اعتبار الوضوء فى الطواف، هو الطواف الواجب.

ثم إنه لا يبعد القول باستحباب الوضوء للطواف المستحب بهذه الرواية، لأنّ نفى البأس من الطواف النافلة بغير وضوء يكون دفعا لتوهم الوجوب و المنع عنه بغير وضوء، فمن هنا يستفاد رجحان الوضوء فيه، فيمكن القول بالاستحباب برواية عبيد بن زرارة، نعم ليس شرطا فيه كما يستفاد من هذه الرواية.

و أمّا التمسك لاستحبابه بقوله عليه السّلام (الطواف بالبيت صلاة).

ففيه، ان كون الطواف بمنزلة الصلاة فى جميع الاحكام غير معلوم.

مضافا الى أنه لو التزمنا بالتنزيل و كونه بمنزلة الصلاة فى اعتبار الطهارة

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۸

حتى فى مستحبه مثل الصلاة، يلزم كون الطهارة شرطا حتى فى الطواف المستحب، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لدلالة بعض الأخبار مثل ما قدّمنا من رواية زرارة على عدم اشتراط الطواف المستحب بالوضوء، فلو كان لسان رواية المعروفة (الطواف بالبيت صلاة) التنزيل حتى فى اعتبار الطهارة فى الطواف المستحب، نرفع اليد عن اطلاق التنزيل بقرينة رواية عبيد بن زرارة.

نعم ما يمكن ان يذكر وجها لاستحباب الوضوء فى الطواف المندوب، ما يدعى من الاجماع بل الضرورة على استحبابه، و من اراد الاحتياط بحيث يحفظ معه الواقع يأتى به رجاء و باحتمال المطلوبية، لأنّه لو كان مستحبا واقعا اتى به، و إن لم يكن مستحبا فاتيانه بعنوان الرجاء لا يوجب التشريع.

و أمّا اشتراط صلاة الطواف حتى الطواف المستحب بالوضوء فلما دل على اشتراطه فى كل صلاة بنحو الاطلاق و لبعض الأخبار فى خصوص صلاة الطواف كالرواية المتقدمة.

المورد الثالث: التهيؤ للصلاة فى أول وقتها

او اوّل زمان امكانها إذا لم يمكن اتيانها فى أول الوقت.

قد ذكروا وجوها لاستحبابه فى هذا المورد:

الأول: المرسل الّذى رواها الشهيد رحمه اللّه فى الذكرى على ما حكى عنه قال:

(روى ما وقّر الصلاة من اخّر الطهارة حتى يدخل الوقت).

الثانى: بعض الأخبار الدال على استحباب ايقاع الصلاة فى اوّل الوقت، و بعد استحباب ذلك يستحب الوضوء لأن يتهيّأ للصلاة فى أول الوقت.

الثالث: الأمر بالمسارعة الى الخير و الاستباق به.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۹

و أورد على الأول، بكونها ضعيفة السند لارسالها.

و على الثانى، بأنا لا نرى للوضوء المقدّم على الوقت غير الكون على الطهارة عنوانا آخر مشروعا.

و على الثالث، بأن الآية الشريفة يأمر بالمسارعة الى الخير، فلا بد من تحقق كونه خيرا حتى يكون المطلوب المسارعة نحوه، و هذا فى المقام اوّل الكلام، لأنّ كون الوضوء للتهيؤ خيرا قبل الوقت فرع مشروعيته و هذا غير معلوم.

أقول: أمّا المرسل فحيث ان مرسله هو الشهيد رحمه اللّه و كما سمعنا غير مرة من استادنا الاعظم آية اللّه العظمى البروجردى (اعلى اللّه تعالى مقامه الشريف) ما وصل بيد مثل الشهيد رحمه اللّه من المتأخرين من الكتب، ليس مما لم يصل إلينا حتى يمكن الاتكاء به مع عدم وجوده فى كتب الحديث فالمرسل ضعيفة السند.

و لا مجال لأن يقال يجبر ضعفه بالعمل، لعدم عبرة بعمل من تأخر عن الشهيد رحمه اللّه بل العمل الجابر هو عمل القدماء عليهم

السّلام.

و أمّا ما دل على استحباب الصلاة فى أول الوقت.

فاعلم ان الروايات الدالة عليه كثيرة حتى ظاهر بعضها وجوب المبادرة فى اوّل الوقت و عدم جواز التأخير من اوّل الوقت الا لعذر (و إن كان يحمل الأمر بقرينة ما عداه على استحباب المبادرة او كراهة التأخير او كليهما) فاذا كان المطلوب و لو استحبابا اتيان الصلاة فى أول الوقت و هى مشروطة بالوضوء، فقهرا يكون المطلوب الوضوء قبل الوقت للتهيّؤ لها، فلا مانع من الالتزام باستحباب الوضوء بهذا العنوان، هذا كله بالنسبة الى استحبابه قبل الوقت.

و امّا استحبابه قبل اوّل زمان امكان اتيان الصلاة إذا لم يمكن اتيانها فى أول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۸۰

الوقت.

فنقول، لا يبعد استحبابه بنحو ما قلنا فى استحبابه قبل الوقت للتهيؤ، بناء على استحباب المبادرة الى الصلاة فى الوقت، فيقال و إن كان الوقت موسّعا للصلاة لكن المبادرة الى الصلاة من اوّل الوقت مطلوب، فإن تركها فى أول الوقت ففى ما بعده مطلوب استحبابا، و هكذا فاذا كان كذلك فقهرا يكون الوضوء و المبادرة إليه مستحب، لأنّ مقدمة المندوب مندوب، و بناء على هذا لا اختصاص لاستحبابه للتهيّؤ لاداء الصلاة فى أول زمان امكانها إذا لم يمكن اتيانها فى أول الوقت بل كلما تكون المبادرة الى الصلاة مستحبا تكون المبادرة الى الوضوء مستحبا.

و أمّا اعتبار كون استحبابه للتهيّؤ قريبا من الوقت او قريبا من زمان امكان الصلاة، فلا يبعد ذلك لدخل عنوان التهيّؤ ذلك، فلا معنى للوضوء تهيّئا اوّل طلوع الشمس لصلاة الظهر.

المورد الرابع: دخول المساجد.

يستدل على استحبابه بالرواية التى رواها مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السّلام (انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت اللّه فى الأرض من أتاها متطهرا طهره اللّه من ذنوبه و كتب من زوّاره) «۱».

و بالرواية التى رواها كليب الصيداوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: مكتوب فى التورية ان بيوتى فى الارض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور كرامة الزائر) «۲» و غير ذلك.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۸۱

المورد الخامس: استحبابه لدخول المشاهد المشرّفة.

و لم اجد نصّا يدل عليه لكن يستدل عليه تارة بما يستفاد من بعض النصوص من انها بيوت اللّه.

و تارة بما روى من كون سرّ فضل المسجد وجود قبر نبى او وصى فيها.

و تارة بتنقيح المناط بل الاولوية.

أمّا كونها بيوت اللّه او كون سرّ صيرورة موضع مسجدا وجود قبر نبى او وصى على فرض تماميته لا يوجب كون المشاهد المشرفة

مثل المساجد فى هذا الحكم، اى استحباب الوضوء للدخول فيها.

و كذلك الاولوية غير معلوم.

نعم لا يبعد كون الملاك فى استحباب الوضوء احترام المساجد، فالمشاهد المشرّفة مثلها.

المورد السادس: مناسک الحج مما عدى الصلاة و الطواف.

يدل عليه الرواية التى رواها معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

لا بأس ان يقضى المناسک كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل) «۱».

المورد السابع: استحبابه لصلاة الاموات.

يدل عليه الرواية التى رواها الحميد بن سعد (قال: قلت لابى الحسن عليه السّلام:

الجنازة خرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة أ تجزينى ان

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

اصلى عليها و انا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احبّ إلىّ) «۱».

المورد الثامن: زيارة اهل القبور.

لم أر نصا يدل على استحبابه لزيارة اهل القبور، الا ما حكى من تصريح الشهيد الثانى رحمه اللّه فى شرح النفلية، و هذا لا يكفى للالتزام باستحبابه، نعم لا بأس به رجاء، هذا بالنسبة الى زيارة قبور المؤمنين بنحو المطلق.

و أمّا فى زيارة المعصومين عليهم الصلاة و السلام، فهو مستحب كما يظهر من بعض الزيارات الماثورة كون الغسل مستحبا.

و يكفى فى استحباب الوضوء لزيارتهم عليهم السّلام ما قلنا من استحباب الوضوء للدخول فى بقاعهم المتبركة و لا وجه لاحترام بقاعهم الا باعتبارهم صلوات اللّه عليهم.

المورد التاسع: استحبابه لقراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله.

أمّا استحبابه لقراءته فيدل عليه الرواية التى رواها محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام (قال: سألته اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول، فاقوم فابول و أستنجى و اغسل يدى و اعود الى المصحف فاقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة) «۲».

و الرواية التى رواها محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

يتطهر) «۱» و ظاهرهما و إن كان النهى عن قراءته بلا طهارة و هو يفيد التحريم.

لكن يحمل النهى على الكراهة لما فى رواية حريز و أبى بصير المذكورين فى كتاب جامع احاديث الشيعة، و الرواية ابن فهد المذكورة فى الباب المذكور من (ل) نقلنا فى الفصل السابق عند التعرض لما يكون الوضوء شرطا فى كماله كقراءة القرآن، (فراجع).

لكن حيث يكون المستفاد من رواية حريز و أبى بصير الجواز بلا وضوء و يكون مقتضى الجمع بينهما و بين ما ظاهره التحريم بلا وضوء، هو الجواز مع الكراهة.

و كذا يستفاد من مرسل ابن فهد كون القراءة بلا وضوء اقل ثوابا من قراءته مع الوضوء، و هذا معنى الكراهة، لان الكراهة فى العبادة اقلية الثواب، فتكون النتيجة كراهية القراءة بلا وضوء، و اما استحباب قراءته مع الوضوء، فلا دليل عليه، الّا ان يقال بان المستفاد كون الوضوء رافعا للكراهة، فيكون الوضوء مستحبا لرفع الكراهة.

و أمّا استحباب الوضوء لكتب القرآن، فيستدل عليه بالرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (انه سال عن الرجل أ يحلّ له ان يكتب القرآن فى الالواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا) «۲» و ظاهرها تحريم الكتب بغير وضوء إلّا ان يحمل النهى على الكراهة لعدم قائل بحرمته.

و لو حمل النهى فيها على الكراهة فالرواية تدل على كراهة كتبه بغير وضوء

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۲ من ابواب مسّ قراءة القرآن من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و كذا على استحباب الوضوء لكتبه بعنوان كونه رافع الكراهة.

مضافا الى انه من المحتمل كون مورد النهى صورة استلزام الكتابة مسّ القرآن فيكون محرّما بلا وضوء، كما هو ظاهر النهى، فلم اجد دليلا يمكن الاتكاء به دالا على استحباب الوضوء لكتبه فيما لا يوجب الكتب مس كلماته الشريفة، نعم لا بأس لوضوء له رجاء و باحتمال مطلوبيته.

و أمّا استحبابه لمس حواشيه او حمله فيستدل بالرواية التى رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام (قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطّه و لا تعلقه، ان اللّه تعالى يقول: (لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ). «۱»

أقول: أمّا فى الوسائل طبع امير بهادر، ذكر (و لا تمسّ خطّه) اى كلماته، لكن فى جامع احاديث الشيعة روى الحديث فذكر (و لا تمسّ خيطه).

فإن كان الصادر (خطه) فتدل على عدم جواز مس خطّ القرآن بلا طهارة.

و إن كان الصادر (خيطه) تدل على عدم جواز مس خيط يخاط به القرآن، فيقال ان الخيط من حواشى القرآن فلا يجوز مس مطلق حواشيه بلا وضوء، و لكن بعد اختلاف النسخ، فلا ندرى ما هو الصادر عن المعصوم عليه السّلام فلا يمكن الاستدلال على استحباب الوضوء لمس حواشى القرآن بهذه الرواية.

و أمّا استحبابه لحمله، يتمسك له بقوله عليه السّلام فى الرواية المذكورة (و لا تعلّقه) لأنّ التعليق يوجب الحمل.

و فيه، أوّلا ان تم الاستدلال بهذا الوجه لا بدّ من القول بتحريم الحمل بدون الوضوء.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

إلّا ان يقال بكراهته لعدم القول بالحرمة، فعلى هذا يوجب ذلك كراهة الحمل بدون الوضوء لا استحباب الوضوء لحمله.

و ثانيا، حمل الشيء غير تعليقه و تكون النسبة بينهما عموم من وجه، فلا تدل الرواية على النهى عن مطلق الحمل حتى فيما لا يكون بنحو التعليق، فاذا لا دليل على استحباب الوضوء لكتب القرآن و لمس حواشيه و لحمله، نعم لا بأس به رجاء.

و بعد عدم الدليل على استحبابه لها لا يوجب الوضوء الطهارة لو اتى بقصد احدها.

المورد العاشر: استحبابه للدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالى.

و قيل يمكن استيناس استحبابه من الرواية التى رواها معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: كان أبى إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به و شم شيئا من طيب و راح الى المسجد و دعا فى حاجته بما شاء اللّه) «۱» بدعوى أن التصدق و شم الرائحة و الذهاب الى المسجد إذا كان مستحبا عند الدعاء و طلب الحاجة، فالوضوء و الطهارة بطريق الاولى و فيه، أن ذلك كما قيل استيناس و ليس بدليل فلم اجد ما يدلّ على استحبابه عند الدعاء و طلب الحاجة منه تعالى.

المورد الحادى عشر: استحبابه لزيارة الائمة عليهم السّلام و لو من البعيد.

يتمسّك على استحبابه بما فى النصوص الكثيرة من استحباب الطهارة لزيارتهم.

المورد الثانى عشر: استحبابه لسجدة الشكر و التلاوة.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۴ من ابواب الدعاء من الوسائل.

أمّا استحبابه لسجدة الشكر، يدل عليه ما رواها عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضئ كتب اللّه له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام) «۱».

أمّا استحبابه لسجدة التلاوة.

يستدلّ عليه بالرواية التى رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (قال:

إذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى، و ساير القرآن انت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد). «۲»

و فيه، انه لا يستفاد منها استحباب الوضوء لا للقارى و لا للمستمع، بل يدل على المبادرة باتيان السجدة للمستمع و إن كان على غير وضوء.

و الرواية التى رواها الحلبى (قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء؟ قال: يسجد إذا كان من العزائم) «۳» تدل على وجوب الاتيان بالسجدة و لم يندب الوضوء قبلها.

بل يمكن أن يقال بأن المقصود إن كان استحباب الوضوء قبل اتيان السجدة لمن قرء آية السجدة او استحبابه فى السجدة لمن سمع الآية. فنقول: مضافا الى عدم وجود دليل على الاستحباب قد يقال: بعدم مطلوبيته لأنّ الاشتغال بالوضوء ينافى وجوب السجدة فورا.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب سجدة اللّه الشكر من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن و لو فى غير الصلاة من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن و لو فى غير الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۸۷

و إن كان المقصود استحباب الوضوء لمن يريد أن يقرأ آية السجدة، فقد عرفت عدم الدليل على استحباب الوضوء، إلّا أن يقال: بأنه بعد كون الوضوء رافعا للكراهة يكون مستحبا لاجل هذا العنوان كما عرفت.

المورد الثالث عشر: استحبابه للاذان و الاقامة.

أمّا استحبابه للاقامة بل شرطيته لها فتدل عليه الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه قال: تؤذّن و انت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما أو قاعدا و أينما توجّهت، و لكن إذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة). «۱»

و الرواية التى رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء، و لا يقيم الا و هو على وضوء) «۲» و غيرهما، ففى الاقامة الطهارة شرط كما افاد المؤلّف رحمه اللّه.

و أمّا فى الأذن، فمقتضى الخبرين و بعض الاخر من الأخبار عدم الباس بإتيانه بلا وضوء.

و قد يستدل على استحبابه للاذان بالنبوى (حق و سنة أن لا يؤذن احد الا و هو طاهر). «۳»

و بما روى عن دعائم الاسلام (لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون على طهر افضل، و لا يقيم الا على طهر) «۴» و يجبر ضعف سندهما بمطابقتهما مع فتوى الأصحاب لأنّه عليه فتوى الاصحاب كما عن السرائر.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۹ من ابواب الاذان و الاقامة من الوسائل.

(۲) الرّواية ۲ من الباب ۹ من ابواب الاذان و الاقامة من الوسائل.

(۳) كنز العمّال، ج ۴، ص ۲۶۷.

(۴) الرّواية ۲ من الباب ۸ من ابواب الاذان و الاقامة من مستدرك الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۸۸

المورد الرابع عشر: استحبابه لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما.

يستدل عليه بالرواية الّتى رواها أبو بصير (قال: سمعت رجلا و هو يقول لابى جعفر عليه السّلام: انّى رجل قد اسننت و قد تزوجت امرأة بكرا صغيرا و لم أدخل بها و انا اخاف إذا دخلت علىّ فراتنى أن تكرهنى لخضابى و كبرى. فقال: أبو جعفر عليه السّلام إذا دخلت فمرها قبل أن تصل أليك أن تكون متوضئة، ثم انت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين، ثم تحمد اللّه و صل على محمد و آل محمد، ثم ادع اللّه و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك، و قل: اللهم ارزقنى الفها و ودّها و رضاها و ارضنى بها و اجمع بيننا باحسن اجتماع و انس و ايتلاف إنك تحبّ الحلال و تكره الحرام) «۱».

و قد اورد على الاستدلال بها لاستحباب الوضوء لمطلق دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بأنها وردت فى مورد خاص، فلا بدّ على الاقتصار بالمورد، فلا وجه للتعدى.

و قيل جوابا، بأنه لا خصوصية للمورد بل الغرض حصول الايتلاف و الوداد بينهما، فلا فرق بين كون الزوج مسنّا أو لا، و كذلك لا فرق فى الزوجة بين كونها صغيرة او كبيرة، و لا يبعد ذلك.

كما أن الاشكال بأن استحباب الوضوء لعله يكون للصلاة ركعتين، لا لمطلوبيته للدّخول على الزوجة قابل الدفع، لأنّه بالنسبة الى الزوجة ما أمر بالصلاة ركعتين، و الظاهر كون الوضوء مطلوبا بنفسه و لا من باب كونه مطلوبا من باب أن الدعاء فى هذا الحال يقع مع الطهارة، بل الظاهر كون كل هذه الاعمال مطلوبا

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۵ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۸۹

لحصول الودّ و الالفة و هذا يكفى فى استحبابه، فتامل.

المورد الخامس عشر: استحبابه لورود المسافر على اهله

فيستحبّ قبله.

و يستدل على ذلك بالرواية التى رواها مرسلا فى المقنع عن الصادق عليه السّلام (من قدم من سفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء و راى ما يكره، فلا يلو منّ الا نفسه).

و هذه الرواية كما ترى تدل على كراهة القدوم بلا وضوء، إلّا أن يقال بأن الوضوء يرفع به الكراهة فيستحب لاجل هذا العنوان و لكن العمدة ضعف سند المرسلة فلا بأس به رجاء.

المورد السادس عشر: استحبابه للنوم.

يدل عليه الرواية التى رواها محمد بن كردوس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من تطهر ثم أوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده) «۱» و غير ذلك.

المورد السابع عشر: استحبابه لمقاربة الحامل.

يدل عليه الرواية التى رواها محمد بن على بن الحسين بإسناده عن أبى سعيد الخدرى فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام (قال: يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا و انت على وضوء، فانه إن قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد) «۲».

المورد الثامن عشر: استحبابه فى جلوس القاضى لمجلس القضاء.

و لم اجد نصّا عليه إلّا ما حكى عن بعض الفقهاء فلا بأس به رجاء.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۹۰

المورد التاسع عشر: استحبابه للكون على الطهارة.

و قد مرّ فی الفصل السابق استحباب الوضوء للکون علی الطهارة.

المورد العشرون: استحبابه لمسّ کتابة القرآن

فی صورة عدم وجوبه و هو شرط فی جوازه کما مرّ بناء علی استحباب مسّه حتی یکون الوضوء له مستحبا.
و یمکن أن یستدل علی استحباب مسّه رجحان التبرک بمسّه بیده و وجهه و تقبیله، فتأمل.
و أمّا ما قال المؤلف رحمه اللّه بعد ذکر هذه الموارد بأنه قد عرفت استحباب الوضوء نفسیا، فنقول قد عرفت عدم وجود دلیل علی استحبابه نفسا (راجع الفصل السابق).

أمّا القسم الثانی: من اقسام الوضوءات المستحبة، فهو الوضوء للتجدید.

اشارة

و الکلام فیه فی جهات:

الجهة الاولی: فی استحباب الوضوء التجدیدی.

یدل علیه الروایة التی رواها المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: من جدّد وضوئه لغیر حدث جدّد اللّه توبته من غیر استغفار) «۱».
و الروایة التی رواها ابو علی الاشعری عن بعض اصحابنا عن اسماعیل بن مهران عن صباح الحذاء سماعة (قال: کنت عند أبی الحسن علیه السّلام فصلّی الظهر و العصر بین یدی، و جلست عنده حتی حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لی: توضّأ. فقلت: جعلت فداک انا علی وضوء. فقال: و إن کنت علی وضوء، إن

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

من توضأ للمغرب کان وضوئه ذلک کفارة لما مضی من ذنوبه فی یومه إلّا الکبائر، و من توضأ للصبح کان وضوئه ذلک کفارة لما مضی من ذنوبه فی لیلته إلّا الکبائر) «۱» و غیر ذلک فلا اشکال فی الجملة فی استحبابه.

الجهة الثانیة: هل یکون استحبابه مرة واحدة

مثلا إذا توضأ یستحب تجدیده مرة واحدة او یستحب و لو کان الف مرة و ازید.
الاقوی استحبابه مطلقا و لو کان الف مرة لاطلاق الروایة الاولی.

الجهة الثالثة: لا یستحب الغسل التجدیدی

لعدم دلیل علی مشروعیته.

و قد يقال بدلالة الرواية التى رواها سعدان عن بعض اصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: الطهر على الطهر عشر حسنات) «۲» على استحبابه، لأنّ الغسل طهر فيستحب الغسل على الغسل و هو الغسل التجديدى.

لكن فيه:

أمّا أولا: كون الرواية ضعيفة السند لعدم معلومية بعض الاصحاب الذى روى عنه سعدان.

و أمّا ثانيا: بعد كون ظاهر الاصحاب اختصاص المشروعية بالوضوء بعد الوضوء بقصد التجديد، يمكن كون المنشأ عدم اعتبار الرواية او اجمال الطهر و كان المتيقن هو الوضوء، و أمّا شموله للغسل فغير معلوم، و الاصل عدم مشروعيته بعد عدم دليل على مشروعيته.

الجهة الرابعة: كما لا يستحب تجديد الغسل بعد الغسل،

كذلك لا يستحب

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة.

و دعوى شمول اطلاق رواية المفضل المتقدمة له و كذلك اطلاق رواية سعدان فاسد، لانه لا اطلاق لرواية المفضل بل الظاهر منه الوضوء على الوضوء، لا الوضوء على الغسل.

و أمّا رواية سعدان فقد عرفت الاشكال فيه بارسالها و اجمالها.

و أمّا الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قال امير المؤمنين عليه السّلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا) «۱»، فإن قلنا باجمال الطهور و إن المتيقن كما هو ظاهر الاصحاب هو الوضوء و تشريع الوضوء التجديدى بعد الوضوء فقط فلا تدل على استحباب الوضوء بعد الغسل.

و إن قلنا بعدم اجماله، فتارة يقال بأنه لا بدّ من تخصيص الطهور او تقييده فيها بخصوص الوضوء، لان الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة.

و تارة يقال بأن نفى تشريع الوضوء يكون لحدث الجنابة و إن حدث الجنابة ارتفع بالغسل و لا وضوء له.

و أمّا للتجديد فغير منفى، فلا يدل الدليل على نفى مشروعية الوضوء حتى للتجديد.

فإن قلنا بالاول، نقول بعدم مشروعية الوضوء بعد الغسل.

و إن قلنا بالثانى، فيقال باستحبابه.

و يحتمل قويا كون النظر فى بعض ما ورد من عدم الوضوء بعد غسل الجنابة

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الى عدم الوضوء لحدث الجنابة، لا نفى مشروعيته حتى بقصد تجديد الطهارة، لكن مع ذلك لعدم القول به و احتمال اجمال الرواية الاحوط وجوبا ترك الوضوء التجديدى بعد الغسل.

أمّا القسم الثالث: من اقسام الوضوءات المستحبة فلامور:

الأمر الأول: لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة

اشارة

كما هو المشهور.

يدل عليه الرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: و كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عزّ و جل) «۱».

و الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحلّ لها الصلاة، و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه عزّ و جل و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها) «۲».

و الرواية التى رواها زيد الشحام (قال، سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلّى) «۳».

و الرواية التى رواها محمد بن مسلم (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر اللّه؟ قال: أمّا الطهر فلا و لكنّها تتوضأ وقت الصلاة ثم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الحيض من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

تستقبل القبلة و تذكر اللّه تعالى) «۱».

و الرواية التى رواها معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا ارادت أن تأكل، و إذا كان وقت الصلاة توضات و استقبلت القبلة و هلّلت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عزّ و جلّ) «۲».

ثم إنه بعد مطلوبية الوضوء و ذكر اللّه فى اوقات الصلاة للحائض يقع الكلام فى موردين:

المورد الأول: هل تكون مطلوبيته بنحو الاستحباب

كما عليه المشهور، او بنحو الوجوب كما حكى عن الصدوقين رحمه اللّه.

أقول: الظاهر من بعض الروايات المتقدمة و إن كان الوجوب بمقتضى قوله (عليها) كما فى الرواية الثانية او قوله (توضأ) او (توضأت) كما فى الرابعة و الخامسة، إلّا أنه بعد كون المتوهم ممنوعية الحائض عن العبادة، لا يبعد كون الأمر فى مقام دفع توهم الحظر فاذا لا يستفاد منه الوجوب.

كما أن قوله عليه السّلام فى الرواية الثالثة (ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة) يوهن ظهور الروايات الثلاثة فى الوجوب، و الرواية الاولى حيث تكون فى مقام بيان فعل نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلا يستفاد منها الا رجحان فعلهن، و أمّا وجوب ذلك فلا، مضافا الى اعتضاد الاستحباب بفتوى المشهور فهو أيضا مؤيّده.

المورد الثانى: هل المستحب ذكر اللّه للحائض مع الوضوء بقدر زمان صلاته، فلو كان ازيد او انقص منه

لا تدل الأخبار المتقدمة على استحباب الوضوء،

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۹۵

او يكون الوضوء مستحبا مطلقا لذكرها اللّه تعالى؟

و على تقدير الاختصاص بمقدار الصلاة، هل الميزان مقدار صلاتها قبل أن تحيض، او مقدار صلاتها فى حال الحيض لو لم تكن حائضا، مثلا لو كانت قبل الحيض حاضرا و تكون فى زمان حيضه مسافرا فالعبرة بزمان قبل الحيض فكان زمان صلاتها اطول لوجوب اربع ركعات عليها، او العبرة زمان حيضها لو لم تكن حائضا فهى حيث تكون فى الفرض مسافرا كان الواجب عليها لو لم تحض ركعتين و زمان اتيانها اقصر من زمان صلاتها قبل أن تحيض.

أمّا فى الجهة الاولى، اعنى فى اعتبار استحباب الوضوء لذكر اللّه تعالى فى خصوص مقدار الصلاة و عدم اعتباره.

فنقول بعونه تعالى: ظاهر الرواية الاولى و الرابعة و الخامسة عدم تحديده بمقدار الصلاة، و ظاهر الثانية و الثالثة استحبابه بمقدار الصلاة.

فإن كشفنا وحدة الملاك بين المطلق و المقيّد، نقول بحمل المطلق على المقيّد و تكون النتيجة استحباب الوضوء للذكر بمقدار الصلاة.

و إن لم نكشف وحدة الملاك كما لا يبعد وجود الملاك لكل منهما، فالوضوء و الذكر مطلقا فى اوقات الصلاة للحائض مطلوب، و الوضوء و الذكر فى خصوص مقدار صلاتها مطلوب آخر، فلا وجه لحمل المطلق على المقيّد، و تكون النتيجة استحباب الوضوء للذكر فى اوقات الصلاة لها سواء كان بمقدار الصلاة او انقص او ازيد.

و على تقدير اعتبار كونه بمقدار الصلاة، يقع الكلام فى الجهة الثانية، و هى ان العبرة بمقدار الصلاة قبل حيضها او حال حيضها، و تظهر الثمرة فيما مر من اختلاف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۹۶

حالها قبل الحيض و حال الحيض من حيث السفر و الحضر.

و لا يبعد كون العبرة بزمان حيضها، لأنّه من المحتمل قويا كون حكمة جعل هذا الحكم الاستحبابى لها انها حيث كانت محرومة عن اتيان الصلاة تشتغل بالذكر بمقدارها، فكل مقدار من الزمان كانت مشتغلة بالصلاة لو لم تكن حائضا شرّع لها اشتغالها بذكر اللّه تعالى، فافهم.

الأمر الثانى: استحباب الوضوء لنوم الجنب و اكله و شربه و جماعه و تغسيله الميت.

أمّا استحبابه لنوم الجنب:

يستدل عليه بالرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟

فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ) «۱» و يستفاد منها كراهة النوم بلا وضوء بل استحباب الوضوء للنوم لانه مطلوب ترفع به الكراهة.

و الرواية التى رواها سماعة (قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال:

ان احبّ أن يتوضأ فليفعل و الغسل احبّ إلىّ، و افضل من ذلك، و إن هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شىء إن شاء اللّه). «۲».

و يستفاد منها استحباب الوضوء.

و أمّا استحبابه لاكل الجنب و شربه:

يدل عليه الرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

أبيه عليه السّلام (قال: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) «۱»، يستفاد منها النهى عن الاكل و الشرب ما لم يتوضأ فيكون مفادها كراهة الاكل و الشرب بلا وضوء لا استحباب الوضوء.

و الرواية التى رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى حديث قال: (قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: انا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء افضل) «۲» تدل على استحباب الوضوء و إن كان منشأ استحبابه كراهة الأكل بلا وضوء.

فهذه الرواية و إن كانت فى خصوص استحباب الوضوء للاكل، لكن بعد كون المستفاد منها كون استحباب الوضوء لرفع الكراهة فتشعر بكون ملاك استحباب الوضوء رفع الكراهة، فيقال بأن الوضوء فى الرواية الأولى مستحب لرفع كراهة الاكل و كذا الشرب، بقرينة هذه الرواية فتأمل.

و أمّا استحبابه للجماع على من يكون جنبا:

أمّا الدليل على استحباب الوضوء لمن كان يريد الجماع و قد كانت جنابته بالجماع:

فالرواية التى رواها عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى كتاب الدلائل على ما نقله عنه على بن عيسى فى كشف الغمة عن الحسن بن على الوشاء قال: (قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد اللّه عليه السّلام كان إذا اراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحبّ أن تسأل أبى الحسن الثانى عليه السّلام. قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأنى من غير

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

أن اسأله فقال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا جامع و اراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة) «۱».

و الرواية التى رواها عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا اتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتى الاخرى

توضأ). «۲»

و أمّا من كان جنبا بالاحتلام و يريد الجماع، فإن قلنا بأن الروايتين المتقدمتين و إن كانتا واردتين فى استحباب الوضوء لمن يريد الجماع و قد كانت جنابته بالجماع، لكن العرف يلقى هذه الخصوصية و يرى أن الملاك فى استحباب الوضوء للجماع كونه جنبا، فيقال باستحبابه فى هذا المورد أيضا و إلّا فلا دليل على استحبابه فى هذا المورد.

و أمّا ما يقال باستحبابه فيه للمرسلتين المذكورتين فى الذكرى و المدارك، فلا يمكن التعويل عليهما، نعم لا بأس باتيانه رجاء.

و أمّا استحبابه لتغسيل الجنب الميت:

يستدل عليه بالرواية التى رواها شهاب بن عبد ربه (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب أ يغسل الميت، او من غسل ميّتا له أن يأتى اهله ثم يغتسل؟ قال: هما سواء و لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه و يتوضأ و غسل الميت و هو جنب، و إن غسل ميّتا ثم اتى اهله، توضأ ثم اتى اهله و يجزيه غسل واحد لهما). «۳»

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۵۴ من ابواب مقدمات النكاح من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۳۵ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

و هذه الرواية كما ترى واردة فيمن غسل ميّتا أنه يستحب له الوضوء قبل ان يأتى اهله، و كذا من كان جنبا و يريد غسل الميت يستحب له الوضوء قبل أن يغسل الميت.

الأمر الثالث: استحبابه لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد.

لم ار دليلا يدل عليه من النصوص إلّا أن يقال بدلالة رواية شهاب بن عبد ربّه المتقدمة عليه بأنه من غسّل الميت و يريد الجماع قبل أن يغتسل يستحب له الوضوء من باب مسّه الميت، فكل من مسّ ميّتا و يريد الجماع يستحب له الوضوء.

و لكن كون الملاك فى استحباب الوضوء مسّ الميّت غير معلوم، بل يمكن كون استحبابه بعد غسله الميّت لا مطلق المسّ، فعلى هذا لا دليل على استحبابه، نعم لا بأس بالوضوء فى المورد رجاء.

الأمر الرابع: استحبابه لتكفين الميّت أو دفنه

بالنسبة إلى من غسّله و لم يغتسل غسل الميت.

يستدل على استحبابه لتكفين الميت، بالرواية التى رواها العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (قال: قلت له: الذى يغمض الميت- الى أن قال:

فالذى يغسله يغتسل. فقال: نعم. قلت: فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل أن يغتسل؟ قال:

يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه، ثم يغتسل الحديث) «۱»، و نظيرها الرواية ۲ و ۳ من الباب المذكور و هى كما ترى لا تدلّ على استحباب الوضوء.

و قيل و لعلّ اشعار هذه الأخبار مع نص الاصحاب باستحبابه كاف فى ثبوت استحبابه.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۴ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۰

أقول: و لكن مع ذلك القول باستحبابه مشكل و لا بأس به رجاء.

و أمّا استحبابه لدفنه لمن غسّل الميت:

يستدل عليه بالرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (قال: توضأ إذا دخلت الميت القبر) «۱» و هى مع كونها مطلقا غير مختص بمن غسّل الميت تعارض مع الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث (قال: قلت له: من ادخل الميت القبر عليه وضوء؟ قال لا إلّا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء) «۲»، إلّا أن يحمل الخبر الثانى على نفى وجوب الوضوء فلا ينافى استحبابه، فعلى هذا يستحب لمن غسّل الميت إذا أراد دفنه الوضوء، كما يستحب لمن اراد دفنه و إن كان لم يغسله الوضوء.

***

[مسئلة ۳: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لاجلها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثانى و الثالث فانهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلّا فيما قصدا لاجله، نعم لو انكشف الخطاء بأن كان محدثا بالحدث الاصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا و لا- مجامعا للاكبر رجعا الى الأول، و قوى القول بالصحة و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الدفن من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۵۳ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۱

بالوضوء، و إن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلا- فيكون من باب الخطاء فى التطبيق و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ اشكال.

(۱)

أقول: أمّا القسم الأول من الاقسام الثلاثة من الوضوء المستحب، فكما قال المؤلف رحمه اللّه و عليه الشهرة بل عليه الاجماع على ما حكى، لا يختص بالغاية التى توضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة بالوضوء.

و الوجه فى ذلك هو أن الوضوء فى كل مورد قلنا به من القسم الأول يرفع الحدث و يفيد الطهارة كما ينادى بذلك ظاهر النصوص المتقدمة الواردة فى الموارد المتقدمة، مثل قوله عليه السّلام فى الصلاة (لا صلاة الا بطهور)، فكل ما عبّر فى الروايات من الطهور و ساير اشتقاقات الطهارة او الوضوء ينادى بكون الوضوء رافعا للحدث و موجبا للطهارة لأنّ دخل الوضوء فى هذه الموارد و بنحو الوجوب او الاستحباب يكون لرفع الحدث و حدوث الطهارة فاذا كان الوضوء مفيدا للطهارة و رافعا للحدث فقهرا لا يختص بالغاية

التی توضأ لاجلها بل یباح جمیع الغایات، لأنّ الغایات الاخر موقوفة علی الطهارة و علی الفرض مع هذا الوضوء صار واجدا للطهارة.

و أمّا القسم الثانی، و هو الوضوء التجدیدی، و القسم الثالث، و هو الوضوء فی حال الحدث الاکبر فهما إن وقعا علی ما قصدا لم یؤثر الا فیما قصدا لاجله.

أمّا الوضوء التجدیدی فحیث قصد به التجدید و وقع علی ما قصد لا یتصور

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۰۲

له غایة اخری غیر التجدید فلم یؤثر فی غیرها من الغایات.

و اما الوضوء فی حال الحدث الاکبر من الجنابة و الحیض، فلا اشکال فی عدم تأثیره فی اتیان ما یعتبر فیه الطهارة، سواء کان اعتبار الطهارة بنحو الصحة کاعتبارها فی الصلاة، او فی کماله کقراءة القرآن مثلا إذا المفروض کما ینادی به بعض روایاته لا یحصل بهذا القسم من الوضوء طهارة و هذا المقدار مما لا اشکال فیه، انما الاشکال فی صورة اخری.

و هی أنه لو قصد بالوضوء احد القسمین، مثلا- قصد بوضوئه التجدید و الحال إنّه کان واقعا محدثا بالحدث الأصغر او فی حال الحدث الأکبر قصد الوضوء لاحد المذکورات من القسم الثالث مثلا قصد الحائض بوضوئها ذکرها فی مصلاها، و الحال إنّها کانت محدثة بالحدث الأصغر فلم یکن الوضوء فی الأوّل تجدیدیا و لا فی الثانی مجامعا للحدث الاکبر.

فهل یقع هذا الوضوء مؤثرا فی رفع الحدث الأصغر و یرفع به الحدث الأصغر و یحصل به الطهارة مطلقا، أو لا یقع مطلقا، أو التفصیل بین صورة کون المتوضی قاصدا للامتثال الأمر الواقعی المتعلق به و المتوجه إلیه فی ذلک الحال بالوضوء و إن اعتقد أن هذا الأمر هو الأمر بالوضوء التجدیدی او الأمر المتوجه به حال الحدث الأکبر، فیکون من باب الخطاء فی التطبیق فیقال بأن الوضوء فی هذه الصورة یرفع الحدث الأصغر و یحصل به الطهارة.

و بین صورة کون قصد الوضوء التجدیدی او الوضوء للذکر حال تخیله الحدث الأکبر یعنی الحیض بنحو التقیید بحیث لو کان الأمر الواقعی علی خلاف توهمه و اعتقاده لم یتوضأ، فیقال بعدم رافعیة هذا الوضوء للحدث الأصغر و عدم کونه محصلا للطهارة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۰۳

أمّا القول برافعیته للحدث الأصغر و موجبیته لحصول الطهارة مطلقا، فلا یمکن القول به کما نقول فی وجه عدم رافعیته مطلقا أو فی الصورة الثانیة من الصورتین إن شاء اللّه، و کذلک القول بعدم رافعیته مطلقا، لما یأتی فی وجه صحّة القول بالتفصیل.

و الأقوی التفصیل بین ما قصد الأمر الواقعی و تخیل کونه الأمر التجدیدی او الأمر المجامع مع الحدث الأکبر، فانکشف کونه محدثا بالحدث الاصغر فکان قصده الأمر الخاص من باب الخطاء فی التطبیق، و بین ما یکون علی وجه التقیید فیصح الوضوء فی الاول و یرفع الحدث و یحصل به الطهارة بخلاف الثانی.

و الفرق کون المکلف فی الفرض الأول قاصد الاتیان الأمر الواقعی کیفما کان، و إن قصد الأمر الخاص أیضا، لکن کان هذا من باب تخیله أن الأمر الواقعی هو هذا الأمر الخاص، و هذا لا یضر بقصده الأمر الواقعی فیکون نظیر من قصد الاقتداء برجل خاص و زعم انه ابن فلان، ثم انکشف عدم کونه ابن فلان، فکشف الخلاف فیکون الامام ابن فلان لا- یضر بقصده الاقتداء بهذا الرجل الخاص المطابق مع منویّه

و ما قیل من عدم الصحة من باب أن ما قصده لم یقع و ما وقع لم یقصد ففیه، أن هذا الکلام یصح لو کان الوضوء باعتبار اختلاف غایاته مختلفا بحسب النوع، فکان الوضوء التجدیدی غیر الوضوء الرافع للحدث، و لکن الأمر لیس کذلک بل الوضوء حقیقة واحدة و کلها افراد هذه الحقیقة، ففی المقام ما قصد وقع فی الخارج لأنّه المقصود بحسب نیته و إن لم یقع الفرد الخاص الذی تخیل کونه هو المامور به، ففی الحقیقة قصد الموصوف و تخیل أن له صفة خاصة فانکشف عدم کونه متصفا بهذه الصفة، فعدم کونه متصفا بالصفة الکذائیة لا ینقلب الموصوف عما هو علیه علی هذا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۰۴

و هـذا بخلاف الفرض الثانی، لأنّه بعـد کونه قاصدا للفرد الخاص مقیدا به بحیث لو لم یکن هو المطلوب لم یکن قاصدا اتیانه، فهو و إن قصـد الأمر الواقعی لکن لیس هو بنفسه مقصوده، بل مقیـدا بکونه متعلقا بالفرد الخاص، ففی الحقیقة فی هذا الفرض یکون قاصدا لامتثال الأمر الذی یعتقد کونه متعلقا به و هو الوضوء التجدیدی مثلا لا غیر، فالأقوی فیه البطلان.

***

[مسئلة ۴: لا یجب فی الوضوء قصد موجبه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا یجب فی الوضوء قصـد موجبه بأن یقصـد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم، بل لو قصد احد الموجبات و تبیّن انّ الواقع غیره صحّ، إلّا أن یکون علی وجه التقیید.

(۱)

أقول: أمّا عـدم وجوب قصـد موجب الوضوء، فلان دخل شـیء وجودا و عـدما فی مقام الامتثال و اطاعة الأمر، إمّا یکون اعتباره عقلا من باب کون الحاکم فی باب الاطاعة و العصیان هو العقل.

و إمّـا یکون اعتبـاره شـرعا من بـاب تصـرف منه فی کیفیـة الاطاعـة و إن لم یحکم به العقل فیکون حکمه تخطئة لحکم العقل، ففی المقام نقول:

أمّا اعتباره عقلا، فلا وجه له لعدم حکم العقل به و عدم دخله فی امتثال الأمر بنظره.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۰۵

و أمّا شـرعا، فیمکن أن یقال: یکفی فی عدم اعتباره انّ الاطلاقات الواردة فی باب الوضوء خالیة عن هذا التقیید، فمقتضـی الاطلاقات عـدم اعتباره، او ان مقتضـی الإطلاق المقامی عـدم اعتباره لأنّه بعد عدم حکم العقل باعتباره و کونه مغفولا عنه عند العرف، فإن کان معتبرا عند الشارع کان علیه البیان و الّا لا خلّ بغرضه.

و أمّا لو قصد احد الموجبات و تبین أن الواقع غیره، فتارة یقال بعدم اعتبار قصد الموجب رأسا کما اخترنا.

و تـارة یقال: باعتبار قصـده، و فی کل من الصورتین، تارة یکون قصـد الموجب الخاص من باب الخطاء فی التطبیق فهو یکون قاصـدا للوضوء لما هو موجبه واقعا لکنه تخیل کون الموجب هو النوم مثلا فاتفق خطائه لکون الموجب واقعا البول، فلا یکون قصـد الموجب الخاص علی وجه التقیید.

و تارة یکون علی وجه التقییـد بمعنی انه یقصد الامتثال الأمر المتعلق بالوضوء للموجب الخاص لا غیر فیکون فی الحقیقة قاصدا لهذا الموجب الخاص لا غیره من الموجبات.

إذا عرفت ذلـک نقول، أمّـا إذا کـان قصـد الموجب غیر معتبر و کان قصـد الخاص من باب الخطاء فی التطبیق، فلا اشـکال فی صـحة الوضوء لمـا قلنـا فی المسألـة الثالثـة من کون المکلف فی هـذه الصورة قاصـد الامتثـال الأمر الواقعی و وقع مـا قصـد و لا یضـر قصـد الخصوصیة بعد عدم کونه علی وجه التقیید، و مثله إذا قلنا باعتبار قصد الموجب لکن قصد الخاص لا یکون علی وجه التقیید بل کان من باب الخطاء فی التطبیق لما قلنا فی الفرض الأول.

و اما اذا کان علی وجه التقیید بمعنی انه یقصد الوضوء لموجب خاص لا غیر،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۰۶

فلا یصح وضوئه سواء قلنا بعدم اعتبار قصد الموجب او قلنا باعتباره لما قلنا فی المسألة السابقة.

***

[مسئلة ۵: يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع احدها صحّ و ارتفع الجميع إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنّه يرجع الى قصد عدم الرفع.

(۱)

أقول: لأنّ المستفاد من بعض الأخبار كون موجبات الحدث ناقضا للطهارة، و النقض ليس قابلا للتكرر، فاذا طرأ احدها و صار محدثا فقد نقض به الطهارة، فلو طرأ بعده ناقض آخر فلا يؤثر فى النقض لعدم كونه قابلا للتكرر، و لاجل هذا يكفى وضوء واحد للاحداث المتعددة، بل بعد كون الحدث غير قابل للتكرر فالمناسب التعبير بالحدث لا الاحداث، لأنّه كلما تكرر الناقض لا يتكرر الحدث إلّا أن يكون التعبير بالاحداث باعتبار قابلية كل منها لحدوث الحدث.

مضافا الى دعوى الاجماع بل الضرورة على كفاية وضوء واحد للاحداث المتعددة و لعل نظر المجمعين الى هذا.

فبناء على ما قلنا فى وجهه، لا فرق بين القول بتداخل الاسباب و عدمه، لان مورد عدم التداخل ما يكون المسبب بحيث يكون قابلا للتكرر، و اما ما لا يقبل التكرار فلا اشكال فى عدم سببية كل سبب لمسبب مستقل غير السبب الأول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۷

كالقتل، و مثله الحدث لأنّه بعد كون اسبابه موجبا لنقض الطهارة فبالسبب الأول حصل النقض فلا معنى لسببية السبب الثانى له.

هذا كله فيما قصد بوضوء واحد رفع طبيعة الحدث فمما لا اشكال فيه.

و أمّا إذا قصد الوضوء لحدث واحد، مثلا طرأ له النوم و البول و الريح و قصد الوضوء لرفع حدث النوم هل يصح و يرتفع الجميع أم لا.

أقول: للمسألة فروض:

الفرض الأول: ما إذا طرأ موجب مع موجب آخر فى عرض واحد، مثل طرو البول و الريح فى عرض واحد.

الفرض الثانى: طروهما طولا، مثل ما إذا نام ثم بال.

و فى كل من الفرضين إما يقصد بوضوئه رفع طبيعة الحدث، و إمّا رفع خصوص احدهما من النوم او البول.

و فى فرض قصد رفع احدهما، إمّا يقصد احدهما بنحو التقييد بمعنى قصده الوضوء الذى بفعله يرفع احد الحدثين دون الآخر. و إمّا يقصد احدهما لا بنحو التقييد بل بنحو الخطاء فى التطبيق.

أمّا إذا طرأ الحدثين عرضا و قصد بوضوئه رفع طبيعة الحدث فكما عرفت يصح الوضوء و يرتفع الجميع.

و كذا إذا كان الحدثان طوليا و لكن قصد بوضوئه رفع طبيعة الحدث فهو كسابقه لما عرفت من كفاية وضوء واحد لاسباب متعددة إذا قصد بوضوئه رفع طبيعة الحدث.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۸

و أمّا اذا طرأ الحدثان عرضيا، و قصد بوضوئه رفع احدهما.

فإن كان ذلك من باب تخيله كون السبب هو الّذى يقصد رفعه، فهو فى الحقيقة يقصد رفع الحدث الحاصل له، لكن قصده رفع السبب الخاص من باب الخطاء فى التطبيق، و أن الطارئ له هو السبب الخاص لاجل الغفلة عن كون السبب مجموع الحدثين لوقوعهما عرضا، فيكون اسناد النقض بالمجموع، فمن اجل الغفلة قصد بوضوئه احد السببين، فلا اشكال فى الصحة و إن قيل باعتبار قصد

الموجب لما قلنا فى المسألة الثالثة من الصحة فى هذه الصورة.

و مثل هذا الفرض ما إذا طرأ الحدثان طوليا و قصد الحدث الصادر متأخرا، فإنه إن كان هذا القصد من باب الخطاء فى التطبيق و زعم انه هو الأول، او زعم عدم طرو حدث إلّا هذا و توضأ ثم توجه بكون المقصود هو الثانى فيصح الوضوء أيضا لما قلنا فى الفرض السابق.

و أمّا إذا طرأ عرضيا و قصد الوضوء لرفع احدهما دون الآخر، بحيث يكون عدم الآخر جزء القصد فيقصد الوضوء الرافع للنوم بالخصوص و عدم كونه رافعا للبول مع فرض طروهما عرضيا، و كون استناد النقض بكل منها فلا يصح الوضوء، لأنّ الوضوء بهذا النحو غير مشروع، فهو حيث قصد الغير المشروع لم يقع لعدم كون هذا الوضوء بهذا النحو مقربا.

و مثله إذا طرأ طوليا و قصد بوضوئه الحدث المتأخر، مثلا نام ثم بال فقصد بوضوئه رفع حدث الحاصل من البول بالخصوص و عدم رفع حدث الحاصل من النول، فلا يصح هذا الوضوء لعدم كونه مقرّبا لعدم مشروعية الوضوء بهذا النحو، لجهتين:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۹

الاولى: لعدم كون الحدث المتأخر حدثا حتى يقصد رفعه لما قلنا من أن الحدث امر واحد غير قابل للتكرر، و قد وقع بالحدث الطارئ أولا و هو النوم فليس البول بعد النوم ناقضا حتى يقصد بوضوئه رفعه فلا يكون الوضوء له مشروعا.

الثانية: أن الوضوء الذى يقصد به احد الرافعين دون الآخر غير مشروع، فهذا الوضوء غير مشروع.

و أمّا إذا قصد فى صورة طرو الحدثين طوليا الحدث المتقدم فقط، فيصح و يرفع الحدث حتى لو قيد رفع الأول دون الثانى لما قلنا من أن الحدث غير قابل للتكرر فاذا طرأ النوم نقض الوضوء و صار محدثا ثم اذا بال بعد ذلك لا معنى لناقضيته و لا لكونه سببا للحدث، فاذا قصد بوضوئه رفع الحدث الأول يكفى.

***

[مسئلة ۶: إذا كان للوضوء غايات متعددة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و اثيب عليها كلها، و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه، لكن يصح بالنسبة الى الجميع و يكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد، و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة. و يصح معه اتيان جميع الغايات و لا يضرّ فى ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغاية الواجبة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۱۰

لا يكون إلّا واجبا لأنّه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الأمر الندبى و إن كان متّصفا بالوجوب فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتين.

(۱)

أقول: فى المسألة مسائل:

الاولى: إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع

حصل امتثال الجميع و اثيب عليها كلها لان هذه الغايات لا تقتضى إلّا الوضوء و الطهارة، فلو قصد بوضوئه جميع الغايات فقد حصلت الطهارة و يثاب على كلها لانها كانت مقصودة للفاعل فيستحق الثواب عليها.

الثانية: إذا قصد بوضوئه بعض غاياته

حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع و يكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد.

أمّا حصول الامتثال بالنسبة الى خصوص ما قصده لأنّه قصد امر هذا البعض فيتحقق الامتثال بالنسبة إليه.

و كذلك الثواب لأنّ الثواب متفرع على الاطاعة، و الاطاعة امر قصدى و هو على الفرض لم يقصد إلّا البعض فيحصل الامتثال بالنسبة إليه و يستحق الثواب عليه.

و أمّا صحته بالنسبة الى الجميع و اداء بالنسبة الى ما لم يقصد، لتحقق ما هو اقتضاء الغاية من الوضوء و الطهارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۱۱

الثالثة: ما إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة

، فيحصل الامتثال بالنسبة الى الكل و يثاب عليها إذا قصد الجميع.

و إذا قصد البعض منها يحصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه و لكن يصح بالنسبة الى جميع هذه الغايات المستحبة و يكون اداء بالنسبة إليه، لما قلنا فى المسألة الاولى و الثانية.

الرابعة: إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة

يجوز قصد الكل و يثاب عليها لما قلنا فى المسألة الاولى و الغايات المستحبة و إن لم تكن متعلقة بالامر الندبى فعلا مع فرض الأمر الوجوبى الفعلى المتعلق بالغايات الواجبة فى عرض الواجبات، لكن يكفى ملاك الأمر فيها لأن يقصدها مع الغايات الواجبة و يثاب على كلها و يحصل الامتثال بها.

الخامسة: إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة و قصد البعض دون البعض،

اشارة

فإن كان البعض الذى قصده هو الغاية الواجبة فأيضا لا اشكال فى حصول الامتثال لخصوص ما قصده و استحقاق الثواب عليه لما قلنا فى المسألة الثانية.

و أمّا لو اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة، فهل يجوز أن يقصد بوضوئه بعض الغايات المندوبة و يصحّ معه اتيان جميع الغايات أم لا.

منشأ الإشكال احد الأمرين او كلاهما:

الامر الأول: بعد اتصاف الوضوء مع فرض الغاية الواجبة بالوجوب فعلا

لا يمكن اتصافه بالندب الفعلى لتضاد الوجوب و الندب و قد تحقق عدم جواز اجتماع الحكمين فى محل واحد و لهذا قيل بعدم

جواز اجتماع الأمر و النهی، و مثل الأمر و النهی الوجوب و الندب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۲

و إن قلت: الحق جواز اجتماع الامر و النهی مع تعدد الجهة کما اختاره کثیر من الأصولیین.

قلت: إذا نقول فی جوابه ما نقول فی الامر الثانی.

الامر الثانی: و هو انه من یقول بجواز اجتماع الأمر و النهی یقول به مع تعدد الجهة

بحیث یکون الشیء بجهة متعلق الأمر و بجهة متعلق النهی، کالصلاة فی الدار المغصوبة فهو لاجل کونها صلاة واجب و لاجل کونه غصبا حرام.

و أمّا مع اتحاد الجهة فلا یجوز اجتماع الأمر و النهی حتی عند من یجوّزه مع تعدد الجهة، و المورد هکذا لأنّ الوضوء و إن کان واجبا لکونه مقدمة للصلاة الواجبة و هو احد غایاته الواجبة، و کذا یستحب لکونه مقدمة لقراءة القرآن المستحبة و هی احد غایاته المستحبة، لکن ما یکون حقیقة و بالحمل الشائع مرکب الأمر هو نفس الوضوء لا جهة مقدمیته و یکون حیث مقدمیته حیثیة تعلیلیة لا تقییدیه فلیس فی البین جهتان یکون الوضوء بجهة مرکب الأمر و بجهة مرکب النهی فلا یجوز اجتماع الحکمین فی مثل المورد.

فإن من یقول بجواز اجتماع الأمر و النهی مع تعدد الجهة یرد علیه الاشکال الثانی و من لا یقول به یرد الاشکال الأول و الثانی کلیهما.

أقول: فی جواب الاشکال بأنه و لو کان الوضوء المتصف بالوجوب الفعلی غیر قابل لاتصافه بالاستحباب الفعلی بناء علی عدم جواز اجتماع الحکمین فی الواحد و إن کانت الجهة متعددا او بناء علی کون الجهة متحدا و لهذا لا یجوز الاجتماع حتی علی القول بجواز الاجتماع، لکن نقول بأنه بعد کون ملاک المحبوبیة موجودا فی الغایة المندوبة فلو اتی بالوضوء بداعی هذا الملاک الموجود فی الغایة المندوبة یصح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۳

الوضوء و یثاب علیه و إن لم یعدّ امتثالا لامره باعتبار عدم امر متعلق بهذا الملاک فعلا.

و الظاهر أن هذا هو مراد السید رحمه اللّه من أن الوجوب الوصفی لا ینافی الندب الغائی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۵

فصل: فی بعض مستحبات الوضوء

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

[الأول: أن یکون بمدّ]

اشارة

الأول: أن یکون بمدّ و هو ربع الصاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقیل و نصف

مثقال و حمّصة و نصف.

(۱)

أقول: اعلم أن الكلام فى مقامين:

المقام الأول: فى استحباب كون ماء الوضوء مدّا.

يدل عليه الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: كان رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف و الصاع ستة ارطال) «۱».

(قال الشيخ يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى).

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و الرواية التى رواها ابو بصير و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (أنهما سمعاه يقول: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمدّ من ماء) «۱».

و الرواية التى رواها سليمان بن حفض المروزى قال: (قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء و صاع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وزن مأتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدانق وزن ستة حبات و الحبة وزن حبتى الشعير من اوسط الحب لا من صغائره و لا من كبائره). «۲».

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

و الرواية التى رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء فقال:

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ بمدّ من ماء و يغتسل بصاع) «۳».

و مرسلة الصدوق رحمه اللّه قال: (قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الوضوء مدّ و الغسل صاع، و سيأتى اقوام بعدى يستقلّون ذلك، فاولئك على خلاف سنّتى، و الثابت على سنّتى معى فى حظيرة القدس). «۴».

و المستفاد من الروايات استحباب كون الوضوء بمدّ.

أمّا ما يكون منها نقل فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فالفعل حيث يكون اعم من الاستحباب و الوجوب فلا يثبت منه إلا رجحان الفعل، فلا يدلّ على الوجوب، و رواية الحفص قائلة للحمل على الاستحباب خصوصا مع تسلم الاستحباب عند الأصحاب كما صرح بعض الفقهاء رحمهم اللّه الاجماع عليه، مضافا الى دلالة بعض الأخبار على كفاية اليسير و ما يكون كالتدهين فإن ذلك انقص من المد (راجع

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۶ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۱۹

الباب ۵۲ من ابواب الوضوء من الوسائل).

و أمّا مرسلة الصدوق فلإرسالها ضعيفة من حيث السند.

المقام الثانى: فى ما هو المراد من المد،

و المد على ما يستفاد من الرواية الاولى رطل و نصف و بعد ضمّ قول الشيخ رحمه اللّه بأنّ الرطل الوارد فى الرواية بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقى.

و لعلّ وجه قول الشيخ رحمه اللّه و كل من يقول بكون المراد من الرطل المدنى كون المتعارف فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم او زمن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام هو الرطل المدنى فى المدينة، و حدّد كما فى المتن بربع الصاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال، فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمّصة و نصف، هذا كله بمقتضى هذه الرواية.

و قد يتوهم كون المراد من المدّ خمس الصاع، لاربع الصاع بدعوى دلالة الرواية التى رواها سماعة (قال: سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل؟ فقال:

اغتسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بصاع و توضأ بمدّ، و كان الصاع على عهده خمسة امداد و كان المد قدر رطل و ثلث اواق) «۱».

و فيه، أنه بعد التحديد فى الرواية الاولى رواها زرارة بأن المدّ ربع الصاع و دعوى الإجماع على هذا القول فلا يمكن التعويل على رواية سماعة لكونها غير معمول بها.

***

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۰

[الثانى: الاستياك]

قوله رحمه اللّه

الثانى: الاستياك بأى شىء كان و لو بالاصبع و الافضل عود الاراك.

(۱)

أقول: أمّا استحباب السواك قبل الوضوء:

يدل عليه الرواية التى رواها معاوية بن عمّار (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كان فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلىّ عليه السّلام أن قال: يا على اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها عنّى، ثم قال: اللهم اعنه، و عدّ جملة من الخصال الى أن قال: و عليك بالسواك عند كل وضوء) «۱».

و الرواية التى رواها المعلى بن خنيس (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال: الاستياك قبل أن يتوضأ. قلت: أ رأيت أن نسى حتى يتوضأ؟

قال: يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات) «۲» و غير ذلك.

و أمّا كفاية الاستياك و لو بالاصبع:

يدل عليه الرواية التى رواها على باسناده (قال: ادنى السواك أن تدلكه باصبعك). «۳»

و الرواية التى رواها السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (قال: التسوك بالابهام و المسبحة عند الوضوء سواك) «۴»، مضافا الى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳ من أبواب السواك من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب السواك من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۹ من أبواب السواك من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۹ من ابواب السواك من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۱

اطلاق ما يدل على استحباب السواك، فإن المستفاد من اطلاقه استحبابه بكل ما يحصل به السواك.

و أمّا افضلية كونه بعود الاراك، فلم اجد له مدركا، إلّا ما حكى عن مكارم الاخلاق و فى الرسالة الذهبية، و يستفاد منهما استحباب كون السواك بالاراك.

***

[الثالث: وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين]

قوله رحمه اللّه

الثالث: وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين.

(۱)

أقول: لم اجد نصا على ذلك، إلّا أن المحكى كونه ظاهر كلام الاصحاب رضوان اللّه عليهم جميعا.

و قد يستدل عليه بأن وضع الاناء على اليمين يكون امكن للاستعمال.

و لعل وجه تقييد المؤلّف رحمه اللّه الاستحباب بخصوص الاناء الّذى يغترف منه، يكون من باب امكنية استعمال ظرف يمكن منه الاغتراف، من باب كونه واسع الرأس، و أمّا إن كان ضيّق الرأس فوضعه على اليسار امكن للاستعمال.

و لكن كون منشأ حكمهم بالاستحباب الامكنية غير معلوم.

و الانحصار بخصوص ما يغترف منه، لعله كان من باب مورد كلام المتعرضين من الفقهاء خصوص هذا المورد.

و أمّا ما قيل من أن المستفاد من بعض الروايات و هى الرواية التى رواها زرارة هو وضع الاناء بين اليدين لأنّ فيها قال: (فدعا بقعب فيه شىء من ماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۲

فوضعه بين يديه) «۱».

ففيه، انها لا تنافى كون المستحب وضع الاناء على اليمين.

أمّا أولا لعدم لزوم التزام المعصوم عليه السّلام دائما على العمل بكل ما يستحب.

و ثانيا وضع الاناء بين اليدين لا ينافى كونه على يمينه، لأنّه لو وضع على اليمين يصدق كونه بين يديه و هذه العبارة كناية عن وضعه

حيال وجهه.

و قد يتمسك على استحباب وضع الاناء على اليمين بما روى عن طريق العامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (أن كان يحبّ التيامن فى طهوره و شغله و شأنه كله) و ينجبر ضعف سندها بعمل المشهور على طبقها او مطابقتها مع فتوى المشهور بل روى عن طرق الخاصة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (كان يحبّ التيامن فى كل شىء) «۲» و لم اقف عليها بعد، فبعد ذلك كله يطمئن الانسان بوجود وجه لاستحبابه.

و مع هذا، الاحوط الاتيان به رجاء.

***

[الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف]

قوله رحمه اللّه

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم و البول و مرتين فى الغائط.

(۱)

أقول: يدل على استحباب غسل اليدين مرة فى حدث النوم و البول و مرتين

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) مصباح الهدى ج ۳ ص ۱۹۴.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۳

فى حدث الغائط الرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلث من الجنابة) «۱»، هذه الرواية تدل على الغسل مرة فى حدث البول و مرتين فى الغائط.

و الرواية التى رواها حريز عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين و من الجنابة ثلثا) «۲» و قد يستشكل فى الرواية بمعارضتها مع الرواية الاولى لدلالتها على الغسل مرتين فى البول، و الحال أن الاولى تدل على الغسل مرة.

و يدفع كما قالوا بأنه من المحتمل كون مورد هذه الرواية صورة جمع البول مع الغائط كما هو الغالب من انه متى يخرج الغائط يخرج البول بخلاف عكسه لخروج البول كثيرا بلا غائط، فالرواية لا تنافى مع ما يدل على كفاية الغسل مرة لخروج البول، لأنّ ما يدل على كفاية الغسل مرة صورة خروج البول منفردا و تدل هذه الرواية على الغسل مرتين فى صورة اجتماع خروج البول مع خروج الغائط.

و الرواية التى رواها عبد الكريم بن عتبة الهاشمى (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شىء، أ يدخلها فى وضوئه قبل ان يغسلها؟ قال:

لا حتى يغسلها. قلت: فإنه استيقظ من نومه و لم يبل، أ يدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنّه لا يدرى حيث باتت يده، فليغسلها) «۳» و فيها و إن كان الأمر بالغسل لكن حيث يحصل الغسل بالمرة تكون الرواية دالة على كفاية الغسل مرة

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۴

واحدة فى حدث البول و النوم فتحصل مطلوبية الغسل مرة واحدة فى حدث البول و النوم و مرتين فى الغائط.

ثم إن الظاهر من الأمر الوجوب فيستفاد من الأخبار وجوب ذلك لا استحبابه لكن، كما هو المحكى عن المشهور استحباب هذا الفعل، لما فى الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (قال: سألته عن الرجل يبول و لا يمسّ يده اليمنى شيئا، أ يغمسها فى الماء؟ قال: نعم و إن كان جنبا) «۱» بناء على كون المراد الغمس فى الماء للوضوء و الّا فغير مربوطة بالباب.

و لما فى الرواية الثانية «۲» و فيها مع حكاية فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و وضوئه، لم يغسل صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يده قبل الوضوء، و غير ذلك (راجع الباب المذكور) خصوصا الرواية ۸ من الباب المذكور ففيها مع التصريح بأن أبا جعفر عليه السّلام بال قبل وضوئه مع ذلك لم يغسل يده قبل الوضوء.

إن قلت: انها فى خصوص البول، فلا تدل على استحباب الغسل مرة فى النوم و مرتين فى الغائط.

قلت: المعلوم عدم الفرق بين حدث البول و بين النوم و الغائط من هذا الحيث، فبعد كونه مستحبا فيه كذلك مستحب فيهما، او يقال بعد كون الامر بالغسل فى البول مستحب بقرينة هذه الرواية يوهن ظهور الامر فى النوم و الغائط فى دلالته على الوجوب، فيحمل على الاستحباب.

***

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۵

[الخامس: المضمضة و الاستنشاق]

قوله رحمه اللّه

الخامس: المضمضة و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلث اكف و يكفى الواحدة أيضا لكل من الثلاث.

(۱)

أقول: نذكر بعض الأخبار المربوطة بالمسألة ثم نتكلم إن شاء اللّه فيما يستفاد منها، فنقول بعونه تعالى:

الاولى: الرواية التى رواها الحسن بن محمد الطوسى فى مجالسه ينتهى سندها بأبى إسحاق الهمدانى عن امير المؤمنين عليه السّلام (فى عهده الى محمد بن أبى بكر لما ولّاه مصر الى أن قال: و انظر الى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات و استنشق ثلثا و اغسل وجهك، ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك و رجليك فإنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصنع ذلك، و اعلم أن الوضوء نصف الايمان) «۱».

الثانية: الرواية التى رواها محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل (أن على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء و الذى آمرك به فى ذلك أن تتمضمض ثلثا و تستنشق ثلثا و تغسل وجهك ثلثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجليك الى الكعبين ثلثا و لا تخالف ذلك الى غيره. فلمّا وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب بما رسم له أبو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع الصحابة على خلافه، ثم قال: مولاى

اعلم بما قال و أنا امتثل امره، فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحدّ و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابى الحسن عليه السّلام و سعى بعلى بن يقطين الى الرشيد و قيل انه رافضى،

---

(۱) الرواية ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۶

فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر الى وضوئه ناداه: كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة. و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السّلام ابتداء من الآن يا على بن يقطين و توضأ كما امرك اللّه تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة، و اخرى اسباغا و اغسل يدك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك و السلام) «۱».

و استشكل «۲» على الاستدلال بالرواية لاستحباب المضمضة و الاستنشاق، بأن الرواية صدرت تقية فليست فى مقام بيان الحكم الواقعى و الشاهد على ذلك عدم ذكر استحبابهما بعد رفع التقية.

إن قلت: ان ما ذكره المعصوم عليه السّلام بعد رفع التقية خصوص الواجبات من الوضوء و حيث انهما من المستحبات لم يذكرهما فى ذيل الرواية فى كتابه ثانيا الى على بن يقطين.

قلت مع ذكره اسباغ الوضوء فى كتابه ثانيا مع كون الاسباغ مستحبا فهو فى مقام ذكر كل من واجب الوضوء و مستحبه و مع ذلك لم يذكرهما فالرواية على خلاف ما استدل به عليه ادلّ.

أقول: أمّا ما قيل من كون صدور الرواية تقية يوجب عدم الاخذ بها مطلقا.

ففيه: أن الممنوع الاخذ بها فى خصوص المقدار الّذى صدر تقية، و هو كما ترى فى ذيل الرواية فى كتابه عليه السّلام ثانيا هو كيفية غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين لا غير ذلك، فالرواية فى غيرها و هو المضمضة و الاستنشاق باقية على

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) قاله صاحب المستمسك.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۷

حجيتها.

و أمّا عدم ذكرهما فى ذيل الرواية فلا يوجب عدم استحبابهما ثلثا.

أمّا أولا فلانه لو كان ترك ذكرهما موجبا لعدم مطلوبيتهما، فلازمه عدم استحبابهما رأسا، و الحال أن استحبابهما فى الجملة لا اشكال فيه نصّا و فتوى.

و ثانيا، لم يذكر فى الرواية بعض الاخر من المستحبات من الوضوء مثل السواك و غيره، فإن كان عدم الذكر موجبا لعدم الاستحباب يلزم عدم استحباب شىء من مستحباته غير الاسباغ، و هو مما لا يمكن الالتزام به، فالرواية تدل على استحباب المضمضة و الاستنشاق ثلث مرات.

الثالثة: الرواية التى رواها عبد اللّه بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: بينا امير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية اذ قال له: يا محمد ائتنى باناء من ماء أتوضأ للصلاة) الى أن قال (ثم تمضمض فقال) الى ان قال: (ثم استنشق فقال الخ) «۱» (لم انقل تمام الخبر)، و من فعله عليه السّلام يستفاد استحبابهما.

الرابعة: الرواية التى رواها مالك بن اعين (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمن توضأ و نسى المضمضة و الاستنشاق، ثم ذكر بعد

ما دخل فى صلاته؟ قال:

لا بأس). «۲»

الخامسة: الرواية التى رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عنهما.

فقال: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد) «۳» بناء على كون مرجع الضمير فى قوله

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۸

(عنهما) هو المضمضة و الاستنشاق، و هنا اخبار اخر يستفاد من ضم بعض الأخبار ببعض كونهما مستحبين قبل الوضوء.

فعلى هذا نقول:

أمّا استحبابهما فى الجملة قبل الوضوء مما لا اشكال فيه.

كما لا اشكال فى استحبابهما ثلث مرات لدلالة الرواية الاولى و الثانية عليه.

و أمّا استحباب كون ذلك بثلث اكف بمعنى أن يؤخذ لكل منهما ثلث اكف فيمضمض بعد كل كف و يستنشق بعد كل كف من الماء، فلم اجد دليلا عليه و لا ظهور للرواية الاولى و الثانية فى اعتبار ذلك بل اطلاقهما يقتضى عدم الاعتبار.

فعلى هذا نقول، يكفى أن يتمضمض ثلث مرات بكف واحد و كذلك فى الاستنشاق.

***

[السادس: التسمية عند وضع اليد فى الماء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

السادس: التسمية عند وضع اليد فى الماء او صبه على اليد و اقلّها بسم اللّه و الافضل بسم اللّه الرحمن الرحيم و افضل منهما بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.

(۱)

أقول: اما استحباب التسمية فى الجملة، يستفاد من الروايات نذكر بعضها عند التعرض لفروع المسألة إن شاء اللّه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۹

أما الفروع:

الفرع الاول: كون أقل التسمية بسم اللّه:

يدلّ عليه الرواية التى رواها العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكانما اغتسل) «۱» فمن قال بسم اللّه فقد ذكر اسم اللّه، فتدل على كفاية بسم اللّه.

و الرواية ۴ و ۵ و ۶ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب المذكور.

الفرع الثانى: فى افضلية بسم اللّه الرحمن الرحيم:

ما يمكن أن يستدل عليه الرواية التى رواها محمد بن قيس (قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يحدث الناس بمكة فى حديث: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال للثقفى قبل أن يسأله: أما انك جئت أن تسألنى عن وضوئك و صلاتك مالك فيهما، فاعلم انك إذا ضربت يدك فى الماء و قلت: بسم اللّه الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك الخ). «۲».

و ما روى عن تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السّلام و فيه قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و إن قال فى اوّل وضوئه «بسم اللّه الرحمن الرحيم» طهرت اعضائه كلها من الذنوب الخ) «۳».

و هما كما ترى لا تدلان الا على مطلوبية ذكر «بسم اللّه الرحمن الرحيم» و أمّا كون هذا افضل من (بسم اللّه) فلا تدلان عليه.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲۱ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۰

إلّا أن يقال بأن الأخبار الدالة على استحباب ذكر اسم اللّه مطلقة يشمل لسانها كل ما يكون مشتملا على اسم اللّه و إن كان (بسم اللّه) فقط و هاتين الروايتين تدلان على استحباب خصوص «بسم اللّه الرحمن الرحيم» فمن باب خصوصيته لهذه التسمية يكون هذه الالفاظ افضل لتخصيصها بالذكر فى الروايتين، مثل الأمر بالدعاء بنحو الاطلاق و الأمر بدعاء خاص فى نص، خصوصا مع كون بسم اللّه الرحمن الرحيم مشتملا على صفتين لله و هو الرحمن و الرحيم، فهذا يوجب كونه افضل من (بسم اللّه) فقط، و بما قلنا يمكن أن يقال بافضلية كيفية اخرى نذكرها فى الفرع الثالث إن شاء اللّه.

الفرع الثالث: و الافضل من قول (بسم اللّه الرحمن الرحيم)

(بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين).

من باب اشتمال هذا القول على اسم اللّه و الدعاء كليهما، و قد ذكر هذا القول فى الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «۱»، و الرواية التى رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام «۲»، و قد نقل بعض كيفيات اخر فى المقام مثل ما فى الرواية التى رواها عن فعل امير المؤمنين عليه السّلام ففيها قال لمحمد بن حنفية: (يا محمد ايتنى باناء من ماء أتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال:

بسم اللّه و باللّه الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا). «۳»

و لكن يمكن أن يقال باختلاف موردهما، فإن مورد هذا القول على ما فى الرواية إذا اكفى الماء بيده قال هذا القول.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۰ من الباب ۲۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۱

و أما مورد قول (بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين) على ما يظهر من الروايتين المشتملتين على هذا القول هو ما إذا وضع يده فى الماء قال (اللهم اجعلنى الخ) او إذا مس الماء قال (اللهم اجعلنى الخ).

و أمّا ما قاله المؤلّف رحمه اللّه من استحباب التسمية عند وضع اليد فى الماء او صبه على اليد، فكما يظهر من الروايات الدالة على استحباب ذكر اسم اللّه، هو استحبابه فى الوضوء و لم يذكر فيها محل لذكر التسمية.

و لكن فى الروايتين المتعرضتين لذكر بسم اللّه الرحمن الرحيم قال فى رواية محمد بن قيس (إذا ضربت يدك فى الماء و قلت بسم اللّه الرحمن الرحيم الخ) و فى تفسير الامام قال (و إن قال فى اوّل وضوئه بسم اللّه الرحمن الرحيم)، يستفاد كون موضع التسمية حين يضرب يده فى الماء و أوّل الوضوء حين يضرب يده فى الماء لأن يأخذ الماء و يغسل وجهه.

و فى الروايتين المتعرضين لقول (بسم اللّه و باللّه الخ) قال فى إحداهما:

(إذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم اللّه و باللّه الخ) و فى إحداهما (يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم اللّه و باللّه الخ) فتدلان على استحباب هذا القول عند مس الماء، لأنّ المراد من قوله فى اولهما (إذا وضعت يدك فى الماء) يكون المراد حين إرادة وضع اليد و يحتمل استحبابه فى كلتا الحالتين، حالة إرادة وضع اليد فى الماء و حالة وضع اليد فى الماء.

فتلخص انه لا تنافى بين الروايات، لأنّ الأخبار الواردة فى استحباب مطلق التسمية و إن لم تتعرض لمحل التسمية، لكن لمناسبة الحكم و الموضوع يقتضى كونها اوّل الشروع فى الوضوء لأنّ الابتداء بها مطلوب، و اوّل الوضوء و ابتداء الشروع فيه هو اوّل ما يضع يده فى الماء لأن يغترف، او إذا يصب الماء على اليد لأن يشرع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۲

فى الوضوء و يغسل الوجه، و على كل حال يكفى فى استحباب التسمية عند الشروع ما يدل على مطلوبيتها عند الشروع فى الأمور.

***

[السابع: الاغتراف باليمنى]

قوله رحمه اللّه

السابع: الاغتراف باليمنى و لو لليمنى بأن يصّبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى.

(۱)

أقول، تعرض المؤلف رحمه اللّه فى هذه المسألة لبيان كون اغتراف الماء باليمنى مستحب مطلقا، حتّى اذا اراد غسل اليمنى يستحب ان يغترف الماء بيده اليمنى ثم يصبه فى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى.

و ما يمكن كونه دليلا لهذا الحكم، الرواية التى رواها عمر بن اذينة (عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث طويل انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لما اسرى بى الى السماء، اوحى اللّه إلىّ: يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهرها و صل لربك، فدنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من صاد، و هو ماء يسيل من ساق العرش الايمن، فتلقى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين، ثم اوحى اللّه إليه ان اغسل وجهك فإنك تنظر الى عظمتى، ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فإنك تلقى بيديك كلامى، ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك فإنّى أبارك عليك و أوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك). «۱»

و لكن فى دلالتها تأمل، اذ كون اوّل الاغتراف باليمنى مما يستفاد من الرواية

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۳

و لكن كون الاغتراف بعد غسل الوجه لغسل اليمنى أيضا باليمنى فهو غير معلوم.

الّا ان يقال بأن قوله (فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين) يدل على كون الوضوء هكذا، و الوضوء عبارة عن الغسلتين و المسحتين، فيشمل غسل اليمنى أيضا.

و الرواية التى رواها ابن اذينة عن بكير و زرارة بن اعين (انهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها و استعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه و قدميه الى الكعبين بفضل كفيه و لم يجدّد ماء) «۱»، هذه الرواية تدل على المطلوب.

و هذه الرواية يروى الشيخ رحمه اللّه عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير و زرارة.

لكن يروى الكلينى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير، و فيها قال: (فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى الخ). «۲»

---

(۱) الرواية ۱۱ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۴

و مع هذه الرواية يشكل الحكم باستحباب الاغتراف باليمنى حتى لنفس غسل اليمنى.

أمّا أولا: لانهما رواية واحدة و بعيد أن يسأل زرارة و بكير عن فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن أبى جعفر عليهما الصلاة و السلام مرة فاجاب بنحو ما ذكر فى الرواية المروية عن الشيخ رحمه اللّه، و مرة اخرى فاجاب بنحو آخر مطابقا لنقل الكلينى، خصوصا مع كون الراوى و المروى عنه واحدا لأنّ المروى عنه هو ابو جعفر عليه السّلام و الراوى زرارة و بكير.

و أما ثانيا: لو فرض كونهما روايتين فحيث يكون كل منهما نقل فعل النبى اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و نقل فعله لا يمكن أن يكون نحوين، و إن كان فعله نحوين كان اللازم أن يقول فى كل من الروايتين بأن فعله صلّى اللّه عليه و آله كان مختلفا، فتارة كان باغتراف يده اليمنى حتى لغسل يده اليمنى، و تارة باغتراف يده اليسرى لغسل اليمنى.

و لا يمكن أن يقال بالاخذ باحدهما من باب اصالة عدم الزيادة، او اصالة عدم النقيصة لأنّه ليس فى البين إلّا كلمه واحدة نقل فى احد الخبرين (اليمنى) و فى الآخر (اليسرى)، فاذا يشكل التمسك لاستحباب الاغتراف باليمنى حتى لغسل اليمنى بهذه الرواية، نعم يمكن الجمع و توجيهه يأتى إن شاء اللّه.

و الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال؟ يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده الماء اوسع ألا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟

قلت: بلى. قال: فادخل يده فى الاناء فلم يغسل يده، فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الايمن، ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر، ثم مسح رأسه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۵

و رجليه بما بقى فى يديه) «۱» و هذه الرواية تدل على كون فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الاغتراف باليمنى حتى لغسل اليمنى.

إذا عرفت ذلك كله، نقول أن الأخبار الواردة فى ذكر وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، امّا ينتهى سنده بزرارة و بكير او باحدهما، و امّا ينتهى سنده بمحمد بن مسلم، و امّا ينتهى سنده بعمر بن اذينة.

أمّا ما ينتهى سنده بزرارة و بكير روايتان، و هما الرواية ۳ و ۱۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

اوليهما، تدل على أن فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان الاغتراف لغسل يد اليمنى بيد اليسرى.

و ثانيهما تدل على كون الاغتراف لغسل الوجه وليد اليمنى و اليسرى بيد اليمنى.

و أمّا ما ينتهى سنده بزرارة و هى الرواية ۲ من الباب المذكور، و ما ينتهى سنده ببكير و هى الرواية ۴ من الباب المذكور، تدلان على كون الاغتراف لغسل يد اليمنى بيد اليسرى، فليس فى روايتهما الا رواية واحدة دالة على كون الاغتراف مطلقا حتى لغسل يد اليمنى بيد اليمنى، فمع كون كل هذه الروايات فى مقام بيان فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و كلها مروية عن أبى جعفر عليه السّلام إمّا أن يقال بكون كلها رواية واحدة، لبعد سماع زرارة و بكير قضية واحدة مرات عن أبى جعفر عليه السّلام و هذا الاحتمال قوى بالنظر، فإن كان كذلك فلا ندرى أن الصادر من المعصوم اى رواية من الروايات هل الصادر ما يدل على كون الاغتراف لغسل اليمنى بيد اليمنى، او ما يدل على كون

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الاغتراف لغسل اليمنى باليسرى، و بعد عدم معلومية ذلك لا تدل ما ينتهى سنده بزرارة و بكير على استحباب كون الاغتراف لغسل يد اليمنى باليمنى.

و إمّا قلنا بكونها روايات متعدّدة، فينتهى الامر الى ما نقول فى وجه معارضة رواية محمد بن مسلم مع هذه الروايات إن شاء اللّه.

و أمّا ما ينتهى سنده بمحمد بن مسلم دال على كون الاغتراف مطلقا حتى لغسل يده اليمنى بيد اليمنى، فنقول بعد كون الروايات فى مقام ذكر فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيقع التعارض، فإن امكن الجمع بين الطائفتين نقول به.

و الجمع بينهما:

إمّا بأن يقال ان هذه الأخبار تحكى عن وقائع متعددة، لا واقعة واحدة، فهو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان مرة يغترف بيده اليمنى فى تمام الغسلات فحكى هذا الفعل، و مرة كان يغترف لغسل يدى اليمنى باليسرى فحكى هذا الفعل أيضا، فتكون النتيجة جواز كل منهما و لا ينافى ذلك استحباب الاغتراف باليمنى مطلقا كما هو المشهور، بل ترك مرة او مرات هذا الفعل المستحب كان لمصلحة اخرى فيرتفع التنافى من البين.

و إمّا بأن يقال أن مقتضى طائفة الاغتراف لغسل اليمنى باليمنى و مقتضى طائفة اعتراف الماء لغسل اليمنى باليسرى هو التخيير بينهما، لكن مقتضى هذا الجمع عدم استحباب كون الاغتراف باليمنى لغسل اليمنى و هذا خلاف ما عليه المشهور من استحبابه.

لكن هذا الاحتمال بعيد، لأن الوضع الطبيعى يقتضى كون اغتراف الماء لغسل اليمنى بيد اليسرى فرفع يده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن هذا الوضع و اغترافه بيده اليمنى حتى لغسل

يده اليمنى، كما فى رواية محمد بن مسلم شاهد على رجحان هذا العمل، و هذا معنى الاستحباب.

و لو ابيت عن الجمع بأحد الوجهين يمكن أن يقال بأنه بعد سقوط روايات زرارة و بكير عن الحجية فى هذه الجهة لعدم معلومية ما هو الصادر من المعصوم عليه السّلام من بينهما تبقى رواية محمد بن مسلم بلا معارض، و تدل على استحباب الاعتراف باليمنى مطلقا حتى لغسل اليمنى، كما أن رواية عمر بن اذينة بناء على كون قوله عليه السّلام فيها (فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين) ناظرا الى

ان الوضوء مطلقا باليمين لأنّ الوضوء عبارة عن غسلتين و مسحتين و من الغسلتين غسل اليد اليمنى، فتلخص من ذلك كله استحباب اغتراف الماء باليمنى مطلقا كما قاله المؤلّف رحمه اللّه و عليه الشهرة.

***

[الثامن: قراءة الادعية الماثورة]

قوله رحمه اللّه

الثامن: قراءة الادعية الماثورة عند كل من المضمضة و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

(۱)

أقول: راجع الباب ۱۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

[التاسع: غسل كل من الوجه و اليدين مرتين]

اشارة

قوله رحمه اللّه

التاسع: غسل كل من الوجه و اليدين مرتين.

(۲)

أقول:

الاقوال فى المسألة ثلاثة:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۸

الأول: استحباب غسل كل من الوجه و اليدين مرتين، بأن يغسل كل منهما بعد غسل الأول مرة ثانية و هذا هو المشهور بل حكى نقل الاجماع عليه من بعض، او نفى الخلاف بين المسلمين.

الثانى: جواز الغسلة الثانية لا استحبابها.

الثالث: القول بعدم جواز الغسل الثانى و كونه بدعة و هو المحكى عن صاحب الحدائق رحمه اللّه.

و ما يمكن أن يستدل به على القول الأول روايات:

الاولى: الرواية التى رواها زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يوجر عليه و حكى لنا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعيه مرة واحدة، و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه). «۱»

الثانية: الرواية التى رواها أبو جعفر الاحول عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: فرض اللّه الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول اللّه للناس اثنتين اثنتين). «۲».

الثالثة: الرواية التى رواها عمر و بن أبى المقدام (قال: حدثنى من سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: انى لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين و قد توضأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اثنتين اثنتين). «۳».

الرابعة: الرواية التى رواها معاوية بن وهب (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۵ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۶ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۳۹

الوضوء؟ فقال: مثنی مثنی). «۱».

الخامسة: الروایة التی رواها صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: الوضوء مثنی مثنی). «۲».

السادسة: الروایة التی رواها فضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام الّا انه قال: (أن الوضوء مرة فریضة و اثنتان اسباغ). «۳».

السابعة: الروایة التی رواها محمد بن الفضل (أن علی بن یقطین کتب الی أبی الحسن موسی علیه السّلام یسأله عن الوضوء (الی أن قال فی ذیلها) (اغسل وجهک مرة فریضة و اخری اسباغا الخ). «۴».

الثامنة: الروایة التی رواها داود الرقی (قال: دخلت علی أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت له جعلت فداک: کم عدّه الطهارة؟ فقال: ما أوجبه اللّه فواحدة، فواحدة و اضاف إلیها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم واحدة لضعف الناس) «۵». الی أن قال فی ذیلها أیضا ما یدل علی هذا.

و أمّا ما یمکن أن یستدل به علی القول الثانی

و هو جواز الغسلة الثانیة لا استحبابها روایات:

الأول: الروایة التی رواها زرارة قال (قال أبو جعفر علیه السّلام: إن اللّه وتر یحبّ الوتر، فقد یجزیک من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعین،

(۱) الروایة ۲۸ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲۹ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۲۳ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۵) الروایة ۲ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۴۰

و تمسح ببلة یمناک ناصیتک و ما بقی من بلة یمناک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قد الیسری) «۱».

و اعلم أن المستفاد منها کونه اقل ما یجزی، فلا ینافی استحباب الغسلة الثانیة.

الثانیة: الروایة الّتی رواها محمد بن أبی عمیر عن بعض اصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا یوجر و الثالثة بدعة). «۲».

الثالثة: الروایة الّتی رواها محمد بن ادریس فی آخر السرائر و ینتهی السند بابن یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الوضوء قال: اعلم ان الفضل فی واحدة و من زاد علی اثنتین لم یوجر). «۳».

و ما یمکن أن یستدل به علی القول الثالث

اى عدم جواز الغسل الثانى و كونه بدعة روايات:

الاولى: الرواية الّتى رواها ميسر عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: الوضوء واحد و وصف الكعب فى ظهر القدم). «۴».

الثانية: الرواية الّتى رواها يونس بن عمار (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة هو). «۵».

الثالثة: الرواية الّتى رواها عبد الكريم يعنى ابن عمرو (قال: سألت

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲۷ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۵) الرواية ۶ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۴۱

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء على عليه السّلام الّا مرة مرة). «۱»

الرابعة: الرواية الّتى رواها حماد بن عثمان (قال: كنت قاعدا عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فدعا بماء فملأ به فعم به وجهه، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه و رجليه و قال: هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعنى به التعدّى فى الوضوء). «۲».

و المراد بعدم احداث الحدث فى الوضوء هو عدم التعدى فى الوضوء كما فى ذيل الرواية بناء على كون الذيل من كلام الامام عليه السّلام و إن لم يكن الذيل جزء الرواية يدل عليه الرواية ۲۵ من هذا الباب.

الخامسة: الرواية الّتى رواها محمد بن على بن الحسين مرسلا قال: (قال الصادق عليه السّلام: ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الا مرة مرة. فقال: و توضأ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة الا به). «۳».

السادسة: الرواية الّتى رواها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام (انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا إله إلّا اللّه، (الى أن قال) ثم الوضوء كما امر اللّه فى كتابه غسل الوجه و اليدين الى المرفقين و مسح الرأس و الرجلين مرة واحدة) «۴».

إذا عرفت حال الأخبار الواردة فى المسألة، نقول فى مقام

العلاج بين الطوائف الثلاثة من الاخبار:

أمّا الطائفة الاولى مع الثانية، فلا يمكن الجمع بينهما، لأنّ مقتضى الاولى هو

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۸ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۲۲ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۴۲

كون الافضل وقوع الوضوء مثنى مثنى و كون الفضل فى ذلك، و الحال أن مقتضى الثانية كون الفضل فى المرة و عدم الامر فى الغسل الثانى.

و بعد عدم امكان الجمع بينهما لا بدّ من الاخذ بالطائفة الاولى، لأنّ أوّل المرجحات و هو الشهرة معها سواء كانت الشهرة الروائى هو المرجح او الفتوائى.

فإن كان المرجح الشهرة الروائى، فالطائفة الأولى رواها المشهور فهى إمّا مشهور او اشهر.

و إن كان المرجح الشهرة الفتوائى، كان الترجيح أيضا معها، لأنّ المشهور شهرة عظيمة أفتوا على طبقها و لم ينقل القول بالطائفة الثانية إلّا ما قيل من كونه ظاهر عبارة الكلينى رحمه اللّه فى الكافى، و المترائى من عبارة الصدوق رحمه اللّه فى الفقيه و المحكى عن البزنطى، و قال به جمع من المتأخرين.

و إن كان المرجح مخالفة العامة، فكما قال الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف القول بالطائفة الاولى افتى به الشافعى و افتى مالك على طبق الطائفة الثانية، فلا ترجيح لإحداهما على الاخرى و لكن لا تصل النوبة بهذا المرجح بل حيث تكون الشهرة على طبق الطائفة الاولى يؤخذ بها و يطرح الثانية.

و أمّا الكلام فى معارضة الطائفة الاولى مع الطائفة الثالثة من الأخبار، فنقول بعونه تعالى، أن بعض الأخبار من الطائفة الثالثة يحمل على أن مرة مرة فرض الوضوء و لا ينافى ذلك استحباب مرة اخرى بعنوان سنة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الاسباغ استحبابا و هو الرواية الاولى و الثانية و السادسة، بل الرابعة قابلة الحمل على هذا و قوله فيها (هذا وضوء من لم يحدث حدثا) يكون فى قبال العامة القائلين بثلث مرات، و اما الخامسة فهى ضعيفة السند لانها مرسله.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۴۳

و على هذا لا يبقى خبر معارض من الطائفة الثالثة مع الطائفة الاولى الا الرواية الثالثة و الرابعة لو ابيت عن حملها على ما قلنا، لأنّ فى الثالثة قال (ما كان وضوء على عليه السّلام الّا مرة مرة) و ظاهرها التزامه عليه السّلام بالمرة، و هذا ينافى استحباب الغسل مرتين، فلا يمكن جمعها مع الطائفة الاولى الدالة على مشروعية الثانى و رجحانه و استحبابه، فيقع التعارض بينهما، فلا بدّ فى مقام التعارض الأخذ بما فيه المرجح و الترجيح مع الطائفة الاولى لأنّ أوّل المرجحات الشهرة و هى سواء كانت الشهرة الروائى أو الفتوائى تكون على طبق الطائفة الاولى.

بل نقول بأن مقتضى الحجية غير موجود فى الطائفة الثالثة من رأس و لا تصل النوبة بالتعارض، لأنّ هذه الطائفة مما اعرضت عنها الاصحاب فالاقوى هو استحباب الغسل مرتين.

***

[العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى]

قوله رحمه اللّه

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى و فى الثانية بباطنهما و المرأة بالعكس.

(۱)

أقول: فى المسألة قولان.

الأول: ما اختاره المؤلّف رحمه اللّه من استحباب كون ابتداء الغسل فى المرة الاولى للرجل بظاهر ذراعيه و فى الثانية بباطنهما و للمرأة بالعكس.

الثانى: أن يبدأ الرجل فى كل من الغسلتين بظاهر ذراعيه و المرأة فى كل من الغسلتين تبدأ بباطن ذراعيها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۴۴

و أمّا النص فليس فى البين الّا الرواية التى رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (قال: فرض اللّه على

النساء فى الوضوء للصلاة أن يبدئن بباطن اذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع) «۱».

و أمّا مرسلة الصدوق رحمه اللّه المذكورة فى هذا الباب فهى ظاهرا ليست الا هذه الرواية رواها مرسلا.

فهل المستفاد من الرواية ما لا يساعد كل من القولين بدعوى كون مفادها استحباب ابتداء الغسل فى المرة الاولى للنساء بباطن الذراع و للرجال بالعكس، فلا تعرض لها للغسل الثانى الذى يأتى به استحبابا لقوله (ما فرض اللّه على النساء فى الوضوء) و ليس الفرض إلّا الغسل الأول.

او يقال بأن مفادها يساعد مع القول الثانى، لأنّ مفادها كون مفروض اللّه فى الوضوء للنساء الابتداء بباطن الذراع و للرجال بظاهره، فكل غسل يقع فى الوضوء وجوبا أو استحبابا فرض فيه هذه الكيفية، و الفرض هنا يكون بنحو الاستحباب لعدم قول بوجوب هذه الكيفية، و لا يبعد ذلك، فعلى هذا لا يوجد للقول الأول مدرك، بل ربما ينافى الرواية.

فما يأتى بالنظر عاجلا- هو العمل بهذه الكيفية فى الغسل الأول و الثانى، و هو مقتضى القول الثانى، لكن فى الغسل الثانى يشكل الحكم باستحبابه بالكيفية الواقعة فى الغسل الأول من باب ما ادعى من الإجماع على أن يكون الابتداء فى الغسل الثانى بعكس الابتداء فى الغسل الأول، و إن حكى عن الذكرى أن الاصحاب يقولون بالقول الثانى و هو كون الابتداء فى كل من الغسلتين للرجل بظاهر الذراع

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و للمرأة بباطنه، إلّا أن يقال بعدم تحقق اجماع كاشف عن وجود النص و قول المعصوم عليه السّلام فنحن و ما نستفاد من الرواية، فإذا نقول بعد احتمال كون الرواية متعرضة لمفروض الغسل فلا تعرض لها للغسل الثانى، و بعد عدم تعرض النص للغسل الثانى نشك فى استحباب هذا العمل بكل من النحوين فى الغسل الثانى، و لا وجه لنا للقول باستحبابه.

و يمكن القول بالإتيان به باحدى الكيفيتين رجاء لاحتمال مشروعية كل منهما مع الاحتمالين الموجودين فى البين فأفهم.

***

[الحادى عشر: أن يصب الماء على اعلى كل عضو]

قوله رحمه اللّه

الحادى عشر: أن يصب الماء على اعلى كل عضو، و أمّا الغسل من الاعلى فواجب.

(۱)

أقول: يستدل عليه بالرواية التى رواها زرارة قال: (قال: ابو جعفر عليه السّلام الا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته، ثم قال «بسم اللّه» و سد له على اطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فامر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى

فامر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه الخ) «۱».

يستفاد منها كون صبّ الماء من الاعلى، هذا بالنسبة الى استحباب كون صب الماء من الاعلى لأنّه من فعله يستفاد صلّى اللّه عليه و آله

الاستحباب.

و أمّا كون الغسل من الاعلى فياتى إن شاء اللّه فى محله.

***

[الثانى عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء]

قوله رحمه اللّه

الثانى عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

(۱)

أقول: يستدل عليه بما ورد فى الوضوءات البيانية من كون وضوئه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بصب الماء على محال الوضوء لا بالغمس.

و لكن ما يأتى بالنظر عدم كون مجرد وضوئه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالصب دليلا على استحباب الصب لان الغالب من الماء فى زمنهم و محل سكناه هو الماء القليل لا يمكن الغمس فى الماء باليد و الوجه، و هذا لا يوجب الاستحباب، و الّا ينبغى ان يقال بكون غسل النجاسات بالماء القليل افضل لانهم عليهم السّلام غالبا يكون المطهر عندهم الماء القليل، نعم لا بأس به رجاء.

***

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

[الثالث عشر: أن يكون ذلك من امرار اليد على تلك المواضع]

قوله رحمه اللّه

الثالث عشر: أن يكون ذلك من امرار اليد على تلك المواضع و إن تحقق الغسل بدونه.

(۱)

أقول: يدل عليه الرواية التى ذكرناها سابقا، «۱» لأنّ فيها قال إنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم امرّ يده على وجهه و ظاهر جبهته و كذلك فى اليدين ربما حكى عن قرب الاسناد، و لكن يشكل الاستدلال بهما على حكم المذكور لاحتمال كون امرار اليد لوصول الماء الى محال الوضوء و تحقق الغسل، اما كون امرار اليد مستحبا حتى مع تحقق الغسل، فلا تدلان عليه، لهذا يؤتى به رجاء.

***

[الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب فى جميع افعاله]

قوله رحمه اللّه

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب فى جميع افعاله.

(۲)

أقول: كما يحكى ذلك عن المعصومين عليهم السّلام راجع الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من جامع احاديث الشيعة مضافا الى مطلوبية ذلك فى العبادات مطلقا بحكم العقل و النقل.

***

[الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء]

قوله رحمه اللّه

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

(۳)

أقول: لما روى فى الفقه الرضوى (ايما مؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۴۸

القدر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه) و لكن مع ضعف سنده يؤتى رجاء او يؤتى استحبابا بقصد مطلق قراءة القرآن.

***

[السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسى بعده]

قوله رحمه اللّه

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسى بعده.

(۱)

أقول: لما حكى عن كتاب الاختيار عن الباقر عليه السّلام (من قرء على اثر وضوئه آية الكرسى مرة اعطاه اللّه ثواب اربعين عاما و رفع له اربعين درجة و زوجه اللّه اربعين حوراء) لا بأس باتيانها رجاء «۱».

***

[السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه]

قوله رحمه اللّه

السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه.

(۲)

أقول: يستدل عليه بالرواية التى رواها محمد بن على بن الحسين مرسلا قال:

(قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنم) «۲» و رواه أيضا فى المقنع مرسلا، و فى ثواب الاعمال و فى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد و أبى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان

---

(۱) الرّواية ۸ من الباب ۲۴ من ابواب الوضوء من مستدرك الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵۳ من ابواب الوضوء من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۴۹

عن السكونى عن ابن جريح عن عطا عن ابن عباس قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ذكر مثله) فبهذا الطريق تكون الرواية مسندة و مع ضعف السند لا بأس به رجاء لعدم اثبات الاستحباب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۱

فصل: فى مكروهات الوضوء

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۳

قوله رحمه اللّه

فصل فى مكروهات الوضوء

[الأوّل: الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة]

الأوّل: الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة كأن يصبّ الماء فى يده، و أمّا فى نفس الغسل فلا يجوز.

(۱)

أقول: يستدل عليه بروايات:

الأولى: الرواية الّتى رواها الحسن بن على الوشاء (قال: دخلت على الرضا عليه السّلام و بين يديه ابريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة، فدنوت منه لاصبّ عليه، فأبى ذلك و قال عليه السّلام: مه يا حسن، فقلت له. لم تنهانى أن أصبّ على يديك تكره أن اوجر؟ قال: توجر أنت و اوزر أنا، فقلت، و كيف ذلك؟ فقال: أ ما سمعت اللّه عزّ و جل يقول: فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه احدا) و ها أنا إذا أتوضأ للصلاة و هى العبادة فاكره أن يشركنى فيها احد) «۱».

الثانية: و هى مرسلة الصدوق (قال: كان امير المؤمنين عليه السّلام إذا توضأ لم يدع

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۴

احدا يصبّ عليه الماء. فقيل له: يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟

فقال: لا احب أن اشرك فى صلاتى احدا و قال اللّه تبارك و تعالى: فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) «۱»، و فى العلل رواها مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن امير المؤمنين عليه السّلام على ما فى الوسائل و نحوها و قال و رواه الشيخ رحمه اللّه الخ.

الثالثة: الرواية الّتى رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: خصلتان لا احبّ أن يشاركنى فيها احد، وضوئى فإنه من صلاتى، و صدقتى فإنها من يدى الى يد السائل فأنها تقع فى يد الرحمن) «۲».

الرابعة: الرواية الّتى رواها المفيد رحمه اللّه فى الارشاد (قال: دخل الرضا عليه السّلام يوما و المأمون يتوضأ للصلاة و الغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا، فصرف المأمون الغلام و تولى تمام وضوئه بنفسه) «۳».

و المستفاد من مجموع الروايات هو كراهية الاستعانة كما هو المعروف بين الاصحاب، لأنّ قوله عليه السّلام فى الرواية الاولى (توجر

انت و اوزر انا شاهد على مرجوحيته، لأنّه إن كانت الاستعانة حراما لم يكن للمعين أجر، بل كان عليه الاثم لاعانته على المحرم.

كما أن قوله عليه السّلام فى الثانية (لا احب أن اشرك فى صلاتى) شاهد على الكراهة، و كما أن قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (لا احب) فى الثالثة شاهد على الكراهة، مضافا الى عدم حرمة

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۵

الاستعانة فى الصدقة.

كما أن فى الرابعة تم المأمون الوضوء بلا اعانة، فإن كان مفاد كلامه عليه السّلام هو التحريم كان المناسب انه عليه السّلام يأمره بان يعيد وضوئه، لا ان يتمه و لا يعيد ما اوقع منه بالاستعانة.

و بعد ظهور الأخبار فى الكراهة فلا نحتاج فى حملها على الكراهة بما ورد فى الرواية الّتى رواها أبو عبيدة الحذاء (قال: وضأت أبا جعفر عليه السّلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (و كفا غسل به ذراعه الايمن) و كفا غسل به ذراعه الايسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه و رجليه). «۱».

بدعوى دلالة هذه الرواية على جواز الاستعانة بفعل الغير، لأنّه وضع الماء فى يد أبى جعفر عليه السّلام على ما فى هذه الرواية، لما قلنا أولا من وجود الشاهد على الكراهة فى نفس الروايات، نعم تكون هذه الرواية ذوا احتمالين:

الأول: ما قيل من كون ابو عبيدة يصب الماء على كف أبى جعفر عليه السّلام و هو يصبه على مواضع وضوئه و يغسلها، فعلى هذا الاحتمال تدل على جواز الاستعانة فى هذه المقدمة القريبة.

الثانى: و هو كونه يصب الماء على مواضع وضوئه عليه السّلام، و هو عليه السّلام يغسلها بعد الصب، فعلى هذا تدل على جواز الاستعانة بنفس صب الماء على مواضع الوضوء للغسل.

و يأتى الكلام إن شاء اللّه ما هو الحق فى هذه الصورة، فى الشرط التاسع من شرائط الوضوء.

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۶

و على كل حال مقتضى هذه الرواية جواز الاستعانة بالمقدمات، و مقتضى الاخبار السابقة على تقدير تمامية دلالتها عدم الجواز، فلا بدّ من حمل الاخبار المذكورة بقرينة هذه الرواية على الكراهة، لان هذا مقتضى الجمع العرفى فحمل النهى بقرينة ما دل على الخلاف على الكراهة، لكن هذا ان كان الوارد فى الرواية (ثم صببت عليه كفا) و اما ان كان (ثم اخذ كفا) يعنى اخذ الامام عليه السّلام كفا من الماء، فلا تدل هذه الرواية اعنى رواية أبى عبيدة الحذاء على جواز صب الغير ماء الوضوء حتى يدل على جواز تولية الغير لصب الماء، فلا يتم ما قلنا من الجمع فيها و تمّت الاخبار الثلاثة المتقدمة.

و على كل حال لا اشكال فى كراهة الاستعانة على بعض المقدمات القريبة من الوضوء، و المراد بالاستعانة ليس خصوص ما طلب المتوضى الاعانة، كما هو مفاد الاستعانة، بل تشمل موردا يكون المعين فى مقام الاعانة و لو لم يكن بطلب المعان و المتوضى، كما هو صريح بعضها و اطلاق بعضها الآخر.

و اما الكلام فى الاستعانة فى نفس الغسل من الوضوء فيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

***

[الثانى: التمندل]

قوله رحمه اللّه

الثانى: التمندل بل مطلق مسح البلل.

(۱)

أقول: يستدل على ذلك بالمروى عن الصادق عليه السّلام مسندا كما فى ثواب الأعمال للصدوق رحمه اللّه و عن الكلينى رحمه اللّه و عن البرقى فى المحاسن، و مرسلا كما عن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۷

الصدوق رحمه اللّه أيضا أنه عليه السّلام قال: (من توضأ و تمندل كتبت له حسنة، و من توضأ و لم يتمندل حتى يجفّ وضوئه كتب اللّه له ثلثون حسنة). «۱»

وجه الاستدلال انه بعد كون معنى الكراهة فى العبادات اقلية ثوابها، تدل الرواية على الكراهة، لانها تدل على كون الوضوء الذى تمندل بعده له حسنة، و الحال أن الوضوء الذى لا يتمندل بعده له ثلثون حسنة، فالأول أقل ثوابا من الثانى و هذا معنى الكراهة، و هذا هو المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم.

لكن هنا كلام فى دلالة الرواية على كراهة التمندل، لاحتمال كون المراد من الرواية هو استحباب ابقاء ماء الوضوء بحاله حتى يجفّ بنفسه، لا كراهة عدم ابقائه و رفعه بالمنديل، فمع هذا الاحتمال لا وجه لحملها على كراهة التمندل، لأنّ هذا الاحتمال لو لم يكن اقوى، فلا أقل من تساويه مع ما احتمل من حملها على كراهة التمندل، فالرواية ذو احتمالين.

و أمّا اختيار المشهور فإن كان من باب فهمهم من الرواية كراهة التمندل، ففهمهم ليس بحجة.

و إن كان من باب وقوفهم على ما لم نقف عليه من النص- و لا يبعد ذلك، لأنّ الأخبار التى تدل على جواز التمندل فيها الاشعار بل الدلالة على الكراهة خصوصا لو حملت هذه الأخبار المجوزة على التقية و انها صدرت على طبق نظرهم العمياء تقية، و هذه الأخبار ذكرها صاحب الوسائل رحمهم اللّه فى الباب المذكور، و يظهر من بعضها جواز التمندل و من بعضها التزام بعض المعصومين عليهم السّلام على التمندل بعد الوضوء، و يظهر للمتأمل فى هذه الأخبار انه يلوح منها ريح التقية- فاذا نقول: لا يبعد كراهة

---

(۱) الرّواية ۵ من الباب ۴۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۸

التمندل كما نسب الى المشهور.

و هل يكون مثل التمندل فى الكراهة مطلق مسح البلل و لو بغير المنديل، مثل مسحه باليد أو لا؟ لا يبعد ذلك، لأنّ المستفاد من الخبر كون كراهة التمندل لاجل مرجوحية امحاء ماء الوضوء حتى يجف بنفسه لا باعمال عمل، فمطلق اعمال العمل لتجفيف ماء الوضوء مكروه على هذا.

***

[الثالث: الوضوء فى مكان الاستنجاء]

قوله رحمه اللّه

الثالث: الوضوء فى مكان الاستنجاء.

(۱)

أقول: يستدل عليه بما حكى عن جامع الأخبار مرسلا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (انه قال: عشرون خصلة تورث الفقر: اوله القيام من الفراش للبول عريانا- الى أن قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و غسل الاعضاء فى موضع الاستنجاء). «۱»

و لا يخفى الاشكال فى سندها، و كذا دلالتها لأنّ المراد من (غسل الاعضاء) غسل الاعضاء للوضوء او غسلها لرفع القذارة الشرعية او العرفية، و لاجل ذلك نقول بأنه لو ترك يترك رجاء.

و بعد الإغماض عن الاشكالين و قبول دلالتها على كراهته، فما يدل على جواز ذلك نقلا من فعل امير المؤمنين عليه السّلام عن الصادق عليه السّلام على ما فى الرواية الّتى رواها عبد الرحمن بن كثير هاشمى مولا محمد بن على «۲»، و كذا من فعل الباقر عليه السّلام فى الرواية

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۲۹ نوادر ما يتعلّق بابواب الخلاء من مستدرك الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

التى رواها عبيد بن الحذاء «۱»، لا ينافى الكراهة، اذ يجوز ارتكاب المكروه مضافا الى احتمال كون فعله لمصلحة اهم او دفع مفسدة اهم.

***

[الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة او المذهبة]

قوله رحمه اللّه

الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور.

(۱)

أقول: يستدلّ عليه بالرواية التى رواها إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه و لا فيه، الحديث) «۲»، بعد حمل النهى فيها على الكراهة لعدم حكاية قول بالحرمة و هذا يوهن ظهور النهى فى التحريم.

ثم أن المذهبة لم تكن مذكورة فى الرواية، و قيل فى وجه كراهة الوضوء منها أو فيها بكونها مثل المفضضة فى مورد تحريم استعمالها، او ادعاء الاولوية أو تنقيح المناط، و مع ذلك يترك رجاء.

***

[الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة]

قوله رحمه اللّه

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة، كالمشمس، و ماء الغسالة من الحدث الاكبر، و الماء الآجن، و ماء البئر قبل نزح

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۶۰

المقدرات، و الماء القليل الذى ماتت فيه الحية او العقرب او الوزغ و سؤر الحائض و الفار و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلّال و آكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

(۱)

أقول: أمّا الكراهة بماء المشمس، يستدل عليه بالرواية التى رواها اسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الماء الّذى تسخنه الشمس لا تتوضئوا به و لا تغسلوا به و لا تعجنوا به فأنه يورث البرص) «۱»، و الشاهد على كون النهى فيها النهى التنزيهى هو ما ذكر فيها من المفسدة من كونه موجبا للبرص و هذا يناسب الكراهة.

مضافا الى الرواية التى رواها محمد بن سنان، يدلّ مفادها على جواز الوضوء منه، و مقتضى الجمع حمل النهى فى رواية اسماعيل على الكراهة الّا ان يستشكل بضعف سند الرواية الدالة على الجواز لعدم معلومية (بعض اصحابنا) يروى عنه محمد بن سنان، مضافا الى الاشكال فى نفس محمد بن سنان.

و أمّا كراهة الوضوء بماء الغسالة من الحدث الاكبر، فقد عرفت مما مر عند البحث عنه.

و أمّا كراهة الوضوء بالماء الآجن، يدل عليه الرواية الّتى رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الماء الآجن يتوضأ منه إلّا أن تجد ماء غيره فتنزه منه) «۲».

و المراد بالماء الآجن الماء المتغير فيكون مورد الكراهة الماء المتغير

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۶ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۶۱

بغير النجاسة مع بقائه على المائية و إلّا لو كان متغيرا بالنجاسة او تغير بحيث لا يصدق عليه الماء فلا يجوز التوضى منه.

و أمّا كراهة ماء البئر قبل نزح المقدرات، لأنّ مفاد بعض الأخبار المتقدمة فى ماء البئر النهى عنه و عن استعماله قبل نزح المقدرات لو وقع شىء من المذكورات فى الأخبار فى البئر، و بعد حمل النهى فيها على الكراهة فيكون الوضوء قبل نزح المقدرات مكروها.

و أمّا كراهة الوضوء بالماء القليل الذى ماتت فيه الحية او العقرب او الوزغ و سؤر الحائض و الفار و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلّال و آكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه، فلم اجد بعد دليلا على كراهة الوضوء فى هذه الموارد، و ما ورد من النهى عن اسئار بعضها او كلها لا يكون دليلا على مرجوحية الوضوء منها، نعم لا بأس بترك الوضوء بالماء القليل فى الموارد المذكورة رجاء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۶۳

فصل: فى افعال الوضوء

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۶۵

قوله رحمه اللّه

فصل فى افعال الوضوء

[الأول: غسل الوجه، وحده]

اشارة

الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا. و الانزع و الاغم و من خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف، فيلاحظ ان اليد المتعارفة فى الوجه المتعارف الى اى موضع تصل و إن الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به. و حدّه أن يجرى من جزء الى جزء آخر و لو باعانة اليد. و يجزى استيلاء الماء عليه و إن لم يجر إذا صدق الغسل.

و يجب الابتداء بالاعلى، و الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا و لا يجوز النكس. و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل و الّا لزم غسل البشرة الظاهرة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۶۶

فى خلاله.

(۱)

أقول:

فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: الأول من افعال الوضوء غسل الوجه،

و هذا مما لا شبهة فيه.

و يدلّ عليه الكتاب الكريم «۱» و النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام نذكر بعضها إن شاء اللّه و به اطباق الفتوى من الخاصة و العامة.

المسألة الثانية: فى حد الوجه الذى يجب غسله،

و هو كما قال المؤلّف رحمه اللّه: من قصاص الشعر الى الذقن طولا و ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى عرضا.

يستدل عليه بالرواية الّتى رواها الصدوق باسناده عن زرارة بن اعين (أنه قال لابى جعفر الباقر عليه السّلام: اخبرنى عن حدّ الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال اللّه عزّ و جل. فقال: الوجه الذى قال اللّه و امر اللّه عزّ و جل بغسله- الذى لا ينبغى لاحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أثم- ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا) «۲».

و رواها الكلينى رحمه اللّه باسناده عن زرارة (قال: قلت له: اخبرنى، و ذكر مثلها إلّا أنه قال (و ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الابهام). «۳».

(۱) سورة المائدة- آية ۶.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۶۷

و رواها الشيخ رحمه اللّه بإسناده عن محمد بن يعقوب مثلها.

و المستفاد من الرواية لو خلينا و الذهن العرفى، هو ما يكون المشهور او الجمع عليه و المسلّم عند الفقهاء رضوان اللّه عليهم، لأنّ الظاهر منها تحديد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء.

فلا مجال للبحث فى أن الشارع تصرف فى موضوع له الوجه أم لا لأنّه حدّد ما هو مراده من الوجه فى الوضوء سواء كان ذلك بتصرف فى موضوع له الوجه او تصرف فيه من حيث حكمه لا فى موضوعه.

مع أن الظاهر عدم جعل حقيقة شرعية للوجه، بل الوجه باق على ما هو موضوع له، لأنّ قوله فى السؤال (أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ) هو أن الوجه من حيث تعلق هذا الحكم به ما هو حدّه.

فبعد سؤاله عن حد الوجه الوضوئى، حدّ الباقر عليه السّلام له حدّا طولا و حدّا عرضا، فكما هو ظاهر الرواية (ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن) و المراد من قوله (دارت) اى احاطت عليه الوسطى و الابهام و يقال بالدائرة الدائرة لاحاطتها يعنى ما احاطت عليه الوسطى و الابهام.

و المراد من الابهام و الوسطى معلوم، لأنّ الابهام هو الاصبع الذى له مفصلان و ما يليه السبابة و الوسطى ما تلى السبابة و من (قصاص الشعر) منتهى إليه مذبت الشعر و من (الذقن) مجتمع اللحيين من اسفلهما.

فيكون الحاصل أن حدّ الوجه فى الوضوء عرضا و طولا ما احاطت به الوسطى و الابهام من قصاص الشعر من الرأس الى الذقن، فللوضوء حد عرضا و هو ما دارت عليه الوسطى و الابهام (و ما فى نقل الكلينى رحمه اللّه ما دارت عليه السبابة الوسطى و الابهام) لا ينافى مع نقل الصدوق رحمه اللّه، لانه بعد كون احد طرفى الحد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۶۸

الوسطى فقهرا يكون الابهام داخلا فى الحد لكون الوسطى اطول من السبابة.

فالحد العرضى يشمل ما يحيط و يدور عليه به الوسطى و الابهام و بعد قوله عليه السّلام فى الحديث المتقدم (من قصاص شعر الرأس الى الذقن) يكون الحد الطولى اعلاه قصاص شعر الرأس و اسفله الذقن، و هذا المقدار يستفاد من الرواية و من قوله (و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه) يستفاد أنه لا بدّ من غسل ما يشمل عرض الاصبعين من ابتداء قصاص شعر الرأس الى الذقن.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أن كل ما يحيطه هذا الطول و العرض، فهو داخل فى حد الوجه الواجب غسله فى الوضوء، و ما يكون خارجا لا يجب غسله الا من باب المقدمة العلمية.

ثم إن الاشكال بأن الاخذ بما قال الاصحاب من حد الوجه عرضا و طولا كما عرفت لا يناسب مع ما فى الرواية من قوله (ما دارت عليه الوسطى و الابهام) او (و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا) اذ لا استدارة فى البين و لا يكون وضع الوجه و التحديد عرضا او طولا بنحو الدائرة.

ففيه: أن معنى (دارت) اى احاطت، و الدائرة يقال لها الدائرة لاحاطتها، و لا حاجة الى التكلف فى أن الجبهة او الوجه او بعضه يكون بشكل الدائرة تقريبا و لو لم يكن دائرة حقيقة، و الانصاف أن هاتين الفقرتين إذا عرض على العرف يفهمون منه ما قلنا و لا يشكون فيه و هذا معنى كون اللفظ ظاهرا فى المعنى.

كما أن الاشكال بأن لازم كون الحدّ ما قلتم خروج ما يكون داخلا فى الحد كالنزعتين و الصدقين مع كونهما خارجين بنظركم،

خصوصا صرح فی الروایة المتقدمة خروج الثانی، لا وجه له، لأنّ النزعتین (و هو ثنیة النزعة بالتحریک و هو البیاض المکتنف بطرفی الناصیة فی مقابل من یکون اغم و هو الّذی یکون الشعر علی جبهته)، خارجتان عن الوجه، و توهم دخولهما فی الحد حصل من کون القصاص

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۶۹

مطلق منتهی منبت الشعر من الرأس، و الحال أنه لیس المنتهی لوجود الشعر بحیالهما فوق الناصیة، فیکون قصاص شعر الرأس منتهی منبته و منتهی منبته فوق الناصیة، کما أن الصدغین خارجان عن حد الوجه بنصّ الروایة.

فنقول فی توضیحه: بأن الصدغ باحد معنییه خارج عن حد عرض الوجه المحدود فی الروایة، و هذا المعنی ما حکی من بعض اهل اللغة انه عبارة عما بین العین و الاذن، و بهذا المعنی یقع بعضه جزء حد الوجه، و لکن بعد التصریح فی الروایة بخروجه نقول بخروجه فی المقدار الخارج مما دارت علیه الوسطی و الابهام لاستثناء هذا المقدار عن الحد.

و عن بعض آخر خصوص الشعر المتدلی علی ما یلی الاذن، و هذا معنی آخر للصدغ و علی هذا خارج عن الحد راسا لعدم شمول الوسطی و الابهام، له و علی کل حال بعد دلالة النص علی خروجه لا اشکال فیه.

المسألة الثالثة: قد ظهر لک حکم الانزع

و انه خارج عن الحد المذکور فی الروایة.

نعم من لم یکن فی مقدم رأسه شعر او کان و لکن لیس شعر له فوق ناصیته، یرجع الی المتعارف بنحو نقول فی المسألة الرابعة إن شاء اللّه.

المسألة الرابعة: الاغم و هو من یکون الشعر علی جبهته یرجع الی المتعارف.

و اعلم انه، تارة یراد من الرجوع الی المتعارف، المتعارف من مطلق الوجوه و من مطلق الاصابع، بمعنی انه یلاحظ متعارف للوجه من بین وجوه جمیع الناس و متعارف للأصابع من بین اصابع جمیع الناس بدون ملاحظة صغر الافراد و کبرهم،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۷۰

فبهذا المعنی لا وجه للرجوع الی المتعارف، لأنّ الأمر بالوضوء و غسل الوجه فیه توجه علی کل احد و قد حدّد لکل احد کون الغسل من قصاص الشعر الی الذقن طولا- و مما دارت علیه الابهام و الوسطی عرضا، فکل مکلف یکون مأمورا بغسل وجهه بهذا الحدّ و باصابع نفسه و من قصاص شعره الی ذقن نفسه لا من ذقن شخص آخر، و قصاص شعر شخص آخر و اصابع شخص آخر، حتی یقال انهم مختلفون من حیث کبر وجوههم و صغرها و طول اصابعهم و قصرها فیرجع الی المتعارف من الناس.

و تارة یراد من المتعارف، المتعارف فی کل شخص بالنسبة الی نفسه بین وجهه و اصبعیه سواء کان کل من وجهه و اصبعیه علی النحو المتعارف فی اوساط الناس او لا، و کذا بالنسبة الی قصاص شعره فإن کان متناسبا بحسب نفسه یؤخذ به، و إن کان علی خلاف متعارف نفسه یرجع الی المتعارف.

ثم بعد ما عرفت المراد من المتعارف، یقع الکلام فی وجه الرجوع الی المتعارف، لأنّه ربما یقال بعد کون الامر بعموم الناس من غسل وجوههم بالکیفیة المعهودة، فمقتضاه أن یغسل کل احد وجهه من قصاص شعره الی ذقنه، بقدر ما دارت علیه الوسطی و ابهامه، فکل مکلف مکلف بغسل هذا، فان کان اصبعه مثلا طویلا و وجهه قصیرا، لا بدّ من غسل کل مقدار یحیطه ابهامه و وسطاه او بالعکس، فربما یختلف باختلاف وجوه الاشخاص و من حیث اختلاف اصابع الاشخاص طولا- و قصرا، فلا- بدّ من وجه فی الرجوع الی

المتعارف.

و فى مقام الوجه، قد يقال بان المطلق حيث يكون منزّلا على المتعارف، فنقول من لزوم الأخذ بالمتعارف من الوجه و الاصبع، و سرّ حمل المطلق على المتعارف هو إنّه إن كان المتكلم او كل فى كلامه الى المتعارف، و لهذا لا يذكر القيد، فلا بدّ من حمل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۱

مطلقه على المتعارف و الّا اخلّ بغرضه.

و فيه، انه بعد كون الامر فى المقام هو العموم، لان قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ) عام لا مطلق، حتى يمكن ان يقال بلزوم حمل المطلق على المتعارف.

فما يمكن ان يقال وجها للزوم الرجوع الى المتعارف هو انه بعد ما نعلم بان الوجه الواجب غسله فى الوضوء امر واحد بالنسبة الى جميع المكلفين، و لا يختلف باختلاف الاشخاص من حيث طول وجوههم و اصابعهم و قصرها، بحيث يكون الواجب على من يكون وجهه و اصبعه بنحو المتعارف هو غسل تمام الوجه، و بالنسبة الى من يكون وجهه قصير و اصبعه طويل غسل الوجه مع مقدار زائد، و بالنسبة الى من يكون وجهه كبيرا و اصبعه قصيرا غسل بعض الوجه، بل الواجب على كل منهم امر واحد، فعلى هذا لا بدّ من الالتزام بان الخارج عن المتعارف يرجع الى المتعارف بالمعنى الّذى قلنا.

فقد ظهر لك المراد من المتعارف، و ما هو وجهه، و مما مر يظهر لك حال الانزع و الاغم، فانهما لا بدّ من الرجوع الى المتعارف بالنحو الّذى قلنا و للوجه الّذى قلنا.

المسألة الخامسة: يجب اجراء الماء و لا يكفى المسح به

و حدّه كما قال المؤلّف رحمه اللّه أن يجرى من جزء الى جزء آخر، و ادعى بعض كونه المعروف بين الفقهاء رحمه اللّه او كونه ظاهر الاصحاب او الاتفاق عليه كما عن بعض.

و استدل عليه بالآية الشريفة الآمرة فيها بالغسل و ببعض الروايات الدالة على الغسل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۲

مثل الرواية التى رواها داود بن فرقد (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إن أبى كان يقول: إن للوضوء حدّا من تعدّاه لم يوجر و كان أبى يقول: انما يتلدد فقال له رجل: و ما حدّه؟ قال: تغسل وجهك و يدك و تمسح رأسك و رجليك) «۱».

و الرواية التى رواها زرارة ففيها قال: (فغسل بها وجهه الخ) «۲».

و الرواية التى رواها عمر بن اذينة و فيها قال: (ثم اوحى اللّه إليه أن اغسل وجهك الخ) «۳» الى غير ذلك لا حاجة الى ذكرها بعد فهم كون المعتبر فى الغسل لغة و عرفا الجريان.

و ببعض الأخبار الدالة بلسانها على اعتبار الجريان فى غسل الوجه و اليدين:

مثل الرواية الّتى رواها اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه (أن عليا عليه السّلام كان يقول: الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذى يبل الجسد) «۴».

بناء على كون قوله (ما اجرى) بالراء المهملة، و الا لو كان بالزاء المعجمة فيدل على كفاية مثل التدهين فنكلم فيما هو المراد من بعض الروايات الدالة على كفاية مثل الدهن إن شاء اللّه.

و الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: قلت له: ا رايت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه و لا يبحثوا عنه

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۵ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۳

و لكن يجرى عليه الماء) «۱».

و ببعض الأخبار الواردة فى غسل الجنابة الدالة على اعتبار جريان الماء فى مواضع الغسل بعد ضم كون الوضوء من هذا الحيث مثل الغسل، كما يدل على كونهما مثلين الرواية المتقدمة اى رواية إسحاق.

و فى قبال هذه الأخبار، بعض الأخبار يدل على كفاية مقدار من الماء فى مقام الوضوء يكون مثل التدهين.

الأولى: الرواية الّتى رواها حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: انما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه و إن المؤمن لا ينجسه شيء، انما يكفيه مثل الدهن) «۲».

الثانية: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (فى الوضوء قال: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك) «۳».

الثالثة: رواية إسحاق بن عمّار المتقدمة بناء على كون الصادر (ما اجزى) بالزاء المعجمة.

الرابعة: الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده و الماء أوسع إلّا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قلت: بلى. قال: فادخل يده فى الاناء فلم يغسل يده، فاخذ كفّا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۵۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۴

على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن، ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر، ثم مسح راسه و رجليه بما بقى فى يده) «۱».

أعلم أن هنا كلاما فى دلالة الأخبار على ما يستدلّ بها و كلاما فى الجمع بينها.

أمّا الكلام فى دلالتها، فنقول: اما ما يدل على اعتبار غسل الوجه و اليدين فى الوضوء من باب نقل فعلهم عليهم السّلام، او الأمر فى بعضها، فوجه كون مفادها اجراء الماء و عدم كفاية المسح هو أن المعتبر فى الغسل بحسب وضعه اللغوى و بنظر العرف الجريان.

فاقول: اما بحسب وضعه اللغوى، فما يرى من بعض اهل اللغة عدم ذكر اعتبار الجريان فى الغسل كالقاموس، و يظهر من بعضهم اعتبار الجريان كاقرب الموارد، فبناء عليه دخله فيه بحسب الوضع اللغوى غير معلوم و إن لم يكن معلوم العدم.

و أمّا بحسب النظر العرفى، فقد يقال باعتبار الجريان فى الغسل، و لعل هذا هو الفرق بين الغسل و المسح، و هذا هو المراد من بعض النصوص المفصل بين الوجه و اليدين و بين الرأس و الرجلين بالغسل فى الاولين و المسح فى الأخيرين، و لهذا يقال أن نفس التفصيل بين الوجه و اليدين و بين الرأس و الرجلين يدل على اعتبار امر زائد على المسح فى الوجه و اليدين و هو الغسل، و لا بدّ فيه من الجريان و لو باقله كى يتحقق الفرق بين الغسل و المسح.

و يمكن منعه بان دخل الجريان فى الغسل غير معلوم عرفا، بل المعتبر فى الغسل استيلاء الماء و غلبته على المحل، و هذا هو الفرق بين الغسل و بين المسح، لعدم

(۱) الرواية ۷ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۵

اعتبار ذلك فيه، بل يكفى فى تحقق المسح امرار الماسح ذى البلل على المحل، كما انه يمكن ان يقال ان بعض ما يكون ظاهره اجراء الماء من الاخبار يكون محمولا على الغالب، من ان الغالب جريان الماء فى الغسل، فيكون ذكر الجريان فى هذه الاخبار من باب الغالب المتعارف.

هذا بالنسبة الى بعض الاخبار المصرحة فيها بالغسل.

و أمّا بعض الأخبار المصرحة فيها بالجريان، مثل بعض ما دل على الجريان فى الغسل بعد ضم كون الوضوء مثله، او بعض ما ورد فى خصوص الوضوء و فيه التصريح باجراء الماء على المحل، فبعد الاغماض فنقول: اما التمسك ببعض الاخبار الواردة فى غسل الجنابة فمورد اشكال من جهتين:

الأولى: من ان دعوى عدم الفصل بين الغسل و الوضوء، فبهذا الحيث دعوى بلا دليل، لعدم نص دال عليه و لا اجماع انعقد عليه.

الثانية: ان لزوم الجريان فى غسل الجنابة أيضا محل اشكال، و يأتى الكلام فى محله إن شاء اللّه، لأنّه و إن كان فى بعض اخباره التعبير باجراء الماء، لكن المستفاد من رواية التى رواها زرارة (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك، ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك، ليس قبله و لا بعده وضوء و كل شىء امسسته الماء فقد انقيته، و لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده) «۱»، هو كفاية مسّ الماء الجسد فى مقام الغسل.

و اما رواية اسحاق بن عمار، فان كان الصادر عن المعصوم عليه السّلام (ما اجزى من

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۶

الدهن) بالزاء المعجمة، فالمستفاد منها هو المقدار الّذى يبل الجسد لا ازيد من ذلك، فهى دليل على عدم اعتبار الجريان.

و ان كان الصادر عن المعصوم عليه السّلام (ما اجرى) بالراء المهملة، فأيضا المستفاد منها اعتبار الجريان الّذى يحصل بالتدهين، فتبقى رواية واحدة و هى رواية زرارة، و يمكن ان يقال فيها انه ربما يكون ذكر الجريان من باب كون الغالب المتعارف فى مقام الغسل حصول الجريان بطبعه، لا من باب دخله فى الغسل، و خصوصا يمكن ان يقال فى خصوص الرواية بان النظر كان الى عدم لزوم تخليل الشعر، بل يكفى اجراء الماء على ظاهر الشعر.

و أمّا الأخبار الدالة على كفاية مجرد التدهين او مس الماء الجلد، فظاهرها اجزاء ذلك و لا يحتاج الى اكثر منه.

إذا عرفت ذلك، يقع الكلام فى انه هل يكون التعارض بين الاخبار او لا، و على فرض التعارض هل يمكن الجمع بينهما أم لا.

فنقول بعونه تعالى: اما بناء على عدم اعتبار الجريان فى الغسل و عدم كون ما ظاهره اعتبار الجريان فى الاخبار دخل الجريان فى الغسل، بل ذكره كان من باب حصول الجريان به غالبا، فلا تعارض بين الاخبار، بل نتيجة كلها استيلاء الماء و ان كان بنحو التدهين.

و اما ان قلنا باعتبار الجريان فى الغسل لغة او عرفا و دخل الجريان فى الغسل كما هو ظاهر بعض الاخبار و عدم كون ذكره لمجرد غلبة حصوله بالغسل، فيكون المستفاد من الطائفتين الاولتين من الاخبار اعتبار اجراء الماء، و من الطائفة الثالثة كفاية كون وصول الماء بالوجه و اليدين كالتدهين، فيقال بعد عدم صدق اجراء الماء بمس الماء المحل بنحو التدهين، و الحال أن ظاهر هذه الطائفة الاكتفاء به، فيقع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۷۷

التعارض بین الطائفة الاولی و الثانیة الدالتان علی اعتبار الجریان، و بین الطائفة الثالثة الدالة علی کفایة مسّ الماء المحل بمثل التدهین، فبعد وقوع التعارض بینهما ما نقول فی المقام، فهل یکون طریق للجمع بینهما او لا؟

أقول: ما یأتی بالنظر أنه یمکن التوفیق بین الطائفتین بحفظ ظاهر الطائفة الاولی و الثانیة من اعتبار اجراء علی المحل کما هو المشهور، و حمل الطائفة الثالثة علی أنه بما فیها من کفایة مثل التدهین او مجرد مسّ الماء المحل یصدق الجریان، کما هو نظر المشهور من الاکتفاء باجراء الماء علی المحل و لو باعانة الید مثل الدهن فیکون التشبیه بالدهن او الاکتفاء و اجزاء المسّ فی مقام القلة اعنی یکفی مجرد الجریان و إن کان فی القلة مثل التدهین.

و لا تقل: ان کفایة مسّ الجلد کما فی روایة زرارة ینافی الجریان لأنّه لیس فیه جریان.

لانا نقول: إن کان الجمود علی ظاهرها یکون لازمها کفایة المسح فی الوجه و الیدین لصدق المس حتی بالمسح، و الحال انه لا یکتفی به مسلّما فما ینبغی أن یقال فی هذه الروایة بحیث یمکن الاخذ بها هو الاکتفاء بمس الماء و أمّا کون المسّ بأی نحو فهو مستفاد مما یدل علی کونه مثل التدهین، و هو اقل ما یجزی فی الغسل.

فتلخص أن مفاد هذه الطائفة لا ینافی مع الطائفة الاولی و الثانیة من الأخبار و شاهد هذا الجمع روایة محمد بن مسلم المتقدمة، و هی الروایة الرابعة من الروایات المتمسکة بها علی کفایة مجرد التدهین، لانه بعد التنظیر فیها بالتدهین اخذ کفا من الماء و صبه علی وجهه، و الحال انه یجری الماء بالماء الواقع فی الکف، و هذا المقدار من الجریان موجود فی التدهین لتنظیره به.

و یؤید هذا الجمع بل یدل علیه روایة إسحاق بن عمّار المتقدمة بناء علی کون

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۷۸

(ما اجری) بالراء المهملة، فإن المراد منها علی هذا هو اجراء ما یجری من الدهن الّذی یبل الجسد یعنی إذا کان جریانه بمثل جریان الدهن الّذی یبل الجسد یکفی و یجزی من غسل الجنابة و الوضوء، ففی الحقیقة تکون هذه الروایة علی هذا النقل شارحا للطوائف الثلاثة من الأخبار.

نعم لو کان الصادر (ما اجزی) بالزاء المعجمة، تکون الروایة مفادها مثل باقی روایات الطائفة الثالثة، و علی کل حال بهذا یمکن الجمع بین الطوائف الثلاثة من الاخبار.

و أمّا الجمع بحمل الطائفة الاولی و الثانیة علی حال الاختیار و الثالثة علی حال الاضطرار، لا شاهد له کما ان الجمع بانه بعد الاکتفاء بمثل الدهن، کما فی الطائفة الثالثة، نفهم ان الشارع اکتفی عن الغسل بما لیس بالغسل غیر صحیح، لأنّ معنی هذا طرح الطائفة الاولی و الثانیة، لأنّ مفادهما اعتبار الغسل و انت تقول بعدم اعتباره، مضافا الی ان القرآن الکریم نص فی اعتبار الغسل.

کما أن الجمع بالتخییر بینهما لا وجه له، لأنّه مع التصریح فی الطائفة الثالثة بالاجراء بمثل التدهین، فالقول بالتخییر بینه و بین الغسل و اجراء الماء یکون من قبیل التخییر بین الاقل و الاکثر.

و الحاصل اعتبار اجراء الماء فی غسل الوجه و الیدین و إن کان بمعونة الید و بمثل التدهین، فافهم.

المسألة السادسة: هل یجزی استیلاء الماء علی المحل

و إن لم یجر إذا صدق الغسل کما فی ارتماس الوجه و الیدین فی مقام غسل الوضوئی فی الماء او لا یجزی؟

یظهر حکم المسألة مما بینا فی المسألة الخامسة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۷۹

فإن قلنا بعدم اعتبار الجریان فلا اشکال فی کفایة استیلاء الماء علی المحل، و إن قلنا باعتبار الجریان، فکما عرفت فی المسألة الخامسة

يحصل الجريان و لو كان بنحو التدهين، فان حصل الاستيلاء بهذا المقدار من الجريان فهو، و الّا فلا يكفى.

ثم ان ما ذكره المؤلف رحمه اللّه فى المقام حيث قال: (و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به، و حدّه ان يجرى من جزء الى جزء آخر و لو باعانة اليد، و يجزى استيلاء الماء عليه و ان لم يجر اذا صدق الغسل) لا يصح بظاهره، لانه ان كان الواجب اجراء الماء و حدّه كما قال (ان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر و لو باعانة اليد) فلا معنى لقوله بكفاية استيلاء الماء (اذا صدق الغسل) لانه ان كان المعتبر فى الغسل اجراء الماء من جزء الى جزء آخر، إمّا من باب اعتباره فى مفهومه لغة او عرفا، و امّا من باب ما ورد فى بعض الروايات من اعتبار اجراء الماء، فقوله بكفاية الاستيلاء فى صورة صدق الغسل باستيلاء الماء على المحل و لو لم يجر الماء، و بعبارة اخرى ترديده فى كفاية الاستيلاء من باب الترديد فى صدق الغسل عليه، لا وجه له، لانه بعد اعتباره الجريان كما يظهر من صدر كلامه رحمه اللّه، فإن كان يتحقق الجريان بالاستيلاء لا بدّ أن يقول بكفايته، و إن لم يتحقق الجريان بالاستيلاء لا بدّ أن يقول بعدم كفايته.

و الحاصل أنّ الترديد فى كفاية الاستيلاء إن كان من باب صدق الغسل عليه و لو لم يعتبر فى الغسل الجريان، فهذا مخالف مع صدر كلامه رحمه اللّه، و إن كان من باب أن الغسل و إن كان معتبرا فيه الجريان، إما من باب دخله فى مفهومه لغة او عرفا، و إما من باب كونه شرطا فيه لبعض الاخبار، فلا بد ان يقول بعدم كفاية الاستيلاء جزما، لعدم حصول ما يعتبر فى الغسل كما صرح فى صدر كلامه رحمه اللّه، و العجب من عدم تفطن احد من المحشين المحترم بالاشكال.

المسألة السابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى

اشارة

و الغسل من الاعلى الى الاسفل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۰

عرفا، او لا يجب ذلك بل يجوز النكس؟ المنسوب الى الاكثر الأول بل حكى دعوى الاجماع عليه.

يستدل على الحكم المذكور بروايات:

الأولى: ما رواها زرارة قال (قال أبو جعفر عليه السّلام: ألا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته، ثم قال بسم اللّه و سد له على اطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه الماء على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه الخ) «۱».

وجه التمسك إنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وضع الماء ابتداء على جبهته و هى اعلى الوجه و كذا على مرفقه اليمنى و اليسرى و هو اعلى موضع يجب غسله من اليدين.

أقول: و هنا كلام فى أن الظاهر من الرواية هو كون صب الماء على جبهته فلا يدل على كون الغسل من الجبهة او أن ظاهرها هو وضع اليد على الجبهة للغسل و لا يبعد كون الظاهر هو الثانى.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۵، ص: ۱۸۰

الثانية: ما رواها زرارة قال: (حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فدعا بقدح من ماء فأخذ كفّا من ماء فاسد له على وجهه من اعلى الوجه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى فى الاناء فاسد لها على يده اليمنى ثم

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۱

مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء فصبّها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الاناء) «۱».

و عن المنتهى و الذكرى انه قال عليه السّلام بعد ما توضأ: (إن هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به) و هذه الرواية كما ترى تدل على كون عمله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى غسل وجهه بالابتداء من اعلى الوجه، و أمّا اليد فلا تعرض فى الرواية لها من حيث الابتداء بأعلاها.

الثالثة: ما رواها فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى جرير الرقاشى «۲» قال: (قلت لابى الحسن موسى عليه السّلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال:

لا تعمق فى الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء لطما و لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا، و كذلك فامسح الماء على ذراعيك و رأسك و قدميك) «۳».

الرابعة: ما حكى عن تفسير العياشى (انه غرف غرفة فصبّها على جبهته).

هذا كله فى الروايات المربوطة بالمسألة.

ثم إن الكلام تارة يقع فى سند هذه الروايات، فنقول يكفى فى اعتبارها عمل الاصحاب على طبقها مضافا الى حجية بعضها بنفسها، للاطمينان بصدوره.

و تارة يقع الكلام فى دلالتها فما يمكن أن يورد عليها، أمّا بالنسبة إلى بعضها المذكور فيه فعل المعصوم عليه السّلام و يستشكل:

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الظاهر على ما حصل لى بعد التتبع بمقدار الوسع و الوسيلة، أنّ أبا جرير اما يكون ذكريا بن ادريس او ذكريا بن عبد الصمد و كلاهما معتمد عليهما، لكن لم اجد فى الرجال ذكريا بن (الرقاشى) المذكور فى الوسائل فى قوله (أبى جرير الرقاشى). (المؤلف).

(۳) الرواية ۲۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۲

أولا: بأن المذكور فيه فعل المعصوم- مثلا فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و مجرد فعله لا يدل إلّا على مجرد جواز هذا الفعل، و لا يدل على الاستحباب فضلا عن الوجوب، لأنّه بعد كون الفعل مما له فردان او الافراد و لا يكون فى بعضها ترجيح على الآخر فمن يريد فعله يختار قهرا احد الافراد من هذا الفعل، مثلا فيما نحن فيه و هو غسل الوجه، يمكن تحققه تارة بنحو يكون الابتداء من اعلى

الوجه، و تارة بنحو لا يكون من الاعلى، فمجرد اتيانه بأحد النحوين- مثلا من الاعلى- لا يدل على كون هذا الفرد افضل من الفرد الآخر فضلا عن كونه متعينا، نعم يدل اختيار هذا الفرد على جوازه، بل لا يدلّ على عدم كراهة هذا الفرد، بل يمكن كونه مكروها و مع هذا اتى به المعصوم عليه السّلام لمصلحة مثل أن يعلم الناس عدم حرمته.

أقول: إن كان الاشكال هذا فقط، يمكن دفعه بان التزام المعصوم عليه السّلام بعمل، مثل التزامه بالوضوء و غسل الوجه من الاعلى كما يظهر من نحو حكاية عمله كونه ملتزما به، لأنّ معنى قوله عليه السّلام (الا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هو كون وضوئه بهذا النحو كما فرض التزامه باحد الفردين من الفعل و هو الابتداء بالاعلى، يكشف رجحان هذا النحو و هذا الفرد.

فالاشكال بأن الفعل لا يدل إلّا على مجرد جواز الابتداء بالاعلى، لا على استحبابه فضلا عن وجوبه فى غير محله.

و ثانيا: بأن فعله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و التزامه بالابتداء بالاعلى فى مقام غسل الوجه و إن كان يدل على رجحان هذا النحو، لكن لا يدل على وجوبه لأنّ الفعل ليس له لسان، و غاية ما يدل عليه مجرد رجحان الفعل الذى يجمع مع الاستحباب أيضا، و أمّا الرجحان مع المنع من الترك الذى هو معنى الوجوب فلا يدل عليه، فلا يمكن الاستدلال بهذا النحو من الروايات على وجوب الابتداء بالاعلى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۳

و أمّا بعضها الذى فيه الامر بالابتداء بالاعلى، فما يستدل به ليس إلّا الرواية المروية عن قرب الاسناد، فيقال فى مقام الاشكال بالاستدلال بها بأن قوله عليه السّلام فيها: (و لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا) ذو احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون قوله (مسحا) حال عن فاعل (اغسله) و هو المكلف، فيكون المعنى انه اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء فى حال تمسح الماء يعنى يكون الغسل من اعلى الوجه فى حال انت تمسح الماء على وجهك فى مقام الغسل، و بعبارة ثالثة اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء ماسحا له، فعلى هذا تدل الرواية على وجوب كون الغسل من اعلى الوجه.

الاحتمال الثانى: كون (مسحا) مفعولا مطلقا لقوله (اغسله) و حيث لا بدّ أن يكون المفعول المطلق من جنس فعله فلا بدّ أن يراد من الغسل المسح، فيكون المراد اغسله اى امسحه من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا، فعلى هذا يكون المراد من هذه الفقرة مطلوبية كون ابتداء المسح فى مقام الغسل من اعلى الوجه، و أمّا وجوب كون نفس الغسل من الاعلى فلا تدل عليه.

و حيث أن مسح الوجه بمعنى امرار اليد على الوجه بعد الغسل مستحب مسلما فلا يمكن القول بوجوب كون الابتداء بالمسح واجبا.

و بعد كون الرواية ذو احتمالين و لا ترجيح للاحتمال الأول على الثانى فلا يمكن الاستدلال على وجوب كون الابتداء بالاعلى فى غسل الوجه بهذه الرواية.

أقول: يمكن أن يقال فيما نقل فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأنه و إن كان المذكور فعله و الفعل فى حد ذاته لا يدل إلّا على رجحانه، لكن ما يرى من خلال الرواية من وجود عناية بذكر هذه الخصوصية اى الابتداء بالاعلى و هذا يدل على كون فعله من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۴

باب كونه واجبا، خصوصا لو كان ما ذكر فى المنتهى و الذكرى (أن هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة الا به) فى ذيل الرواية الثانية، لأنّ معنى عدم قبول الصلاة الا به كون الكيفيّة المذكورة فى الوضوء معتبرة فيه.

و ما قيل من أن مسح جانبى الوجه لا يكون واجبا، و مع هذا يكون مذكورا فى الرواية فلا يمكن القول بكون ما ذكر فى الرواية بتمامه واجبا فيه: أن (مسح) الجانبين لا من باب خصوصية له، بل هو لاعتبار تحقق الغسل و هو معتبر قطعا فما يتحقق به الغسل واجب أيضا، لكن الاشكال فى صدور هذه الفقرة فإنها مرسلة.

و أمّا الرواية المروية عن قرب الاسناد، فهى و إن كانت ذو احتمالين إلّا أن الانصاف كون الظاهر فيها هو الاحتمال الأول، لأنّ

الاحتمال الثانى يوجب التصرف فى ظاهر معنى (اغسله) لأنّ حمل الغسل على المسح خلاف الظاهر، فعلى هذا نقول:
لا يبعد القول بوجوب الابتداء من الاعلى خصوصا مع كونه مشهورا.

المسألة الثامنة: فيما هو المراد من الابتداء بالاعلى و فيه احتمالات:

الأول: أن يكون المراد من الابتداء بالاعلى مجرد كون الشروع من الاعلى،

فإذا شرع من الاعلى يكفى و لا يلزم الترتيب فى باقى الوجه.
و الإنصاف أن هذا خلاف ظاهر الأخبار، لأنّ معنى كون الغسل من الاعلى الى الأسفل كون الشروع من الاعلى فالاعلى الى الذقن كما هو صريح الرواية الثالثة اعنى رواية قرب الاسناد.

الثانى: أن يكون المراد من الابتداء من الاعلى فالاعلى،

الابتداء بالاعلى حتى بالنسبة الى ما لا يكون مسامتا للاعلى، مثلا إذا يغسل نقطة من جانب الايمن من الوجه يبدأ بالاعلى حتى بالنسبة الى جانبه الايسر.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۵
و هذا الاحتمال كما ترى مخالف لما يرى من الوضوءات البيانية مثل رواية زرارة المتقدمة بل هو حرج كما قيل.

الثالث: أن يكون المراد الابتداء من الاعلى قبل اسفله المسامت له

حقيقة، بمعنى انه مثلا لا يغسل اسفل الجبهة قبل اعليها حقيقة.

الرابع: أن يكون المراد الابتداء بالاعلى الى الاسفل عرفا لا بالدقة العقلية،

و هذا الوجه اقرب الوجوه لأنّ غاية ما يستفاد من الروايات هو الابتداء بالاعلى و بعد عدم تعيين موضوعه و ما هو المراد من الابتداء بالاعلى يرجع فى ذلك الى العرف.

المسألة التاسعة: و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره.

يستدل عليه بالرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (قال:
سألته عن الرجل يتوضأ لحيته؟ قال: لا) «۱».
و الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال قلت له: ا رايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كل ما احاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء) «۲».
و المستفاد من الاولى عدم وجوب غسل باطن الشعر، لكنها واردة فى خصوص اللحية.

و أمّا الثانيـة فيعمّ غير اللحيـة و لهـذا كما قال المؤلف رحمه اللّه: (سواء شـعر اللحية و الشارب و الحاجب بشـرط) صدق احاطة الشـعر على المحل يشمل الحكم لغير

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) و الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۶

اللحية من الشارب و الحاجب بشرط صدق احاطه الشعر المحل، و الا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله.

و اعلم انّ مورد الروايـة الثانية إما خصوص الوضوء او يعمّه، و يأتى إن شاء اللّه تمام الرواية فى المسألة السادسة من الجهات فى غسـل اليد و أن موردها الوجه فى الوضوء، مضافا الى نسبة هذا الحكم الى اصحابنا و حكاية الاجماع عليه.

ثم ان المراد ممـا احـاط به الشـعر هـل هو خصوص منـابت الشـعر الكـثيف السـاتر للبشـرة بسـبب كثـافته، او يعمّ مـا يستر البشـرة و لو باسترساله على البشرة؟

أمّا أولا، فلانه ان كان المراد خصوص منبت الشـعر فلا يمكن غسل بشرته، لأنّ هذا المحل محفوف بالشعر، فالنظر ليس الى خصوص منبت الشعر.

و ثانيا، الظاهر مما احاط به الشـعر هو ما احيط من البشـرة بسـبب الشـعر، بحيث يحتاج ايصال الماء الى البشـرة الى التخليل، فعلى هـذا نقول ان الاحتمالات ثلاثة:

الاول: خصوص منبت الشعر، و هو كما قلنا ليس المراد قطعا، لانه مع كونه منبت الشعر ليست للبشرة الا هو.

الثانى: ما تستره الشـعر باسترساله على المحل المسـتور به، مثل ما يكون موضع بلا شـعر اصلا لكن ستر الشعر النابت فى الموضع الآخر هذا الموضع باسترساله.

الثالث: ما يستره الشعر من البشرة لكثافته فلم يظهر المحل الواقع بين منابت الشعر لاجل كثافة الشعر، و يمكن ظهوره بالتبطين.

الحق كون المراد هو الاحتمـال الثـالث، لان ظاهر الخبر هو وجوب غسل الشـعر المحيط بالبشـرة و عـدم وجوب الطلب فى البحث عن البشرة المحاط به المستلزم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۷

تغسيله الى التخليل و التبطين.

و توهم كفايـة غسـل الشـعر عن البشـرة المحاط به و ان كان من باب استرسال الشـعر، او من باب وجود الشـعر الخفيف الّـذى يغسـل بمجرد صب الماء على البشرة و مسحها، نشأ من توهم ان المراد من انه غير هو ما يواجه به و هو يشمل حتى الشعر المحيط بالبشرة لانه يواجه به بعد التوهم بان المراد من الوجه هو العضو الخاص الّذى ينبت عليه الشعر لا مطلق ما يواجه به النظر. فافهم.

***

[هنا مسائل]

[مسئلة ۱: يجب ادخال شىء من اطراف الحد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: يجب ادخال شىء من اطراف الحد من باب المقدمة و كذا جزء من باطن الانف و نحوه.

و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

(۱)

أقول: أمّا وجوب ادخال شيء من اطراف الحد و كذا جزء من باطن الانف و نحوه، يكون من باب حكم العقل لأنّه بعد اشتغال اليقيني بالمحدود من الوجه على ما فى النصوص يجب بحكم العقل البراءة اليقينية و هى لا تحصل الا بادخال شيء من اطراف الحد أو جزء من باطن الانف و نحوه، فيجب غسل هذا المقدار بحكم العقل و هذا معنى كون ذلك واجبا من باب المقدمة العلمية.

و ليس نظر المؤلف رحمه اللّه من قوله بوجوب إدخال شيء من اطراف الحد من باب المقدمة، المقدمة الوجودية كما توهمه فى المستمسك من باب انه لا يمكن الغسل إلى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۸

الحد الحقيقى اختيارا الا بضم جزء مما يخرج عن الحد.

ثم أورد عليه بانه ليس ما هو خارج عن الحد، مقدمة وجودية لداخل الحد، بل هما متلازمان، و وجوب احد المتلازمين لا تقتضى وجوب الآخر.

وجه عدم كون نظره الى ما توهمه ان المؤلف رحمه اللّه لم يقل الا ان هذا الوجوب يكون من باب المقدمية، و بعد ما نعلم انه لا وجه للقول بوجوبه من باب المقدمة الوجودية، فمراده هو المقدمة العلمية التى يقال بها فى امثال هذه الموارد.

و أمّا الكلام فى أنّ ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق هل هو من الظاهر حتى يجب غسله او من الباطن حتى لا يجب غسله فى الوضوء.

فنقول بعونه تعالى: انه مضى بعض الكلام فيه و الأخبار المربوطة به فى المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالعاشر من المطهرات.

و نقول فى المقام: لا يبعد كون ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، لأنّ الظاهر المقابل للباطن هو ما يكون ظاهرا بطبعه، و بعبارة اخرى يكون بارزا بحسب طبعه، فليس كلّ ما يرى و كان قابلا لان يرى من الظاهر و الا يلزم كون باطن الفم و الانف من الظاهر.

و بعد عدم كونه من الظاهر يقال بعدم وجوب غسله لدلالة بعض الأخبار على وجوب غسل خصوص الظاهر فى الوضوء كالرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة، انما عليك ان تغسل ما ظهر) «۱».

و موردها اما خصوص الوضوء لاستحبابهما قبل الوضوء او يعمّ الوضوء

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۹

و الغسل.

و الرواية التى رواها حكم بن حكيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن المضمضة و الاستنشاق. قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف) «۱» و غير ذلك.

***

[مسئلة ۲: الشعر الخارج عن الحد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية فى الطول و ما هو خارج عما بين الابهام و الوسطى فى العرض- لا يجب غسله.

(۱)

أقول: لعدم كونه داخل الحدّ، و على الفرض لا يجب الّا غسل ظاهر ما بين القصاص الى الذقن طولا و ما بين الابهام و الوسطى عرضا، و ما هو خارج عن الحدين لا يجب غسله إلّا بمقدار المقدمة العلمية.

***

[مسئلة ۳: إن كانت للمرأة لحية]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل.

(۲)

أقول: لدلالة اطلاق رواية زرارة المتقدمة فى المسألة التاسعة و هو قوله عليه السّلام (أ رأيت ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۰

عليه الماء).

***

[مسئلة ۴: لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم إلّا شيء منها من باب المقدمة.

(۱)

أقول: لما تقدم فى المسألة الاولى.

***

[مسئلة ۵: فيما احاط به الشعر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: فيما احاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

(۲)

أقول: لما تقدم من دلالة رواية زرارة المتقدمة فى أن ما احاط به الشعر ليس للعباد أن يطلبوه و فيها قال عليه السّلام: (و لكن يجرى عليه الماء) فاوجب اجراء الماء على المحيط و هو الشعر فلا يكفى غسل ما تحت الشعر عن غسل الشعر.

***

[مسئلة ۶: الشعور الرقاق]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۱

(۱)

أقول: لانها من اجل رقتها يعدّ من البشرة و لا اشكال فى وجوب غسل البشرة.

***

[مسئلة ۷: إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

(۲)

أقول: مقتضى الجمع بين رواية زرارة المتقدمة فى اوّل الفصل، و بين رواية المذكورة فى المسألة التاسعة من المسائل المربوطة بالفصل من قوله عليه السّلام فى الاولى:

(الوجه الذى قال اللّه و امر اللّه عزّ و جل بغسله الذى لا ينبغى لاحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص الشعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه الخ) و من قوله عليه السّلام فى الثانية: (ا رايت ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء) بعد ما قلنا من عدم تصرف من الشارع فى الوجه موضوعا، بل الوجه الذى يكون موضوع هذا الحكم هو هذا المقدار، فيكون مقتضى الأمر بغسل ظاهر ما احاط به الشعر من الوجه كون الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء ما احاط به الشعر من الوجه فتكون نتيجة النصين انه فيما يكون فى الوجه شعر محيط به يجب غسل ظاهر الشعر و فيما لا يكون شعر محيط بالبشرة يجب غسل البشرة.

فاذا شككنا فى أن الشعر محيط أم لا، فحيث أن الشبهة تكون فى المصداق لعدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۲

الشك فى مفهوم الاحاطة كما هو ظاهر فرض المؤلّف رحمه اللّه يجب الاحتياط بغسل الشعر و البشرة، لأنّه يعلم اجمالا بوجوب غسل احدهما، فمقتضى العلم الاجمالى الاحتياط بالجمع بين غسلهما.

و اما اذا كانت الشبهة مفهومية من باب الشك فيما هو المراد مما احاط به الشعر مفهوما كما قلنا فى طى المسألة التاسعة التى تعرضنا فى اصل الفصل، فكانت الشبهة مفهومية، فان كان الشك من باب اجمال المخصص فاجماله يسرى الى العام و تكون النتيجة بعين ما قلنا فى الشبهة المصداقية من الاحتياط، و ان كان من باب دورانه بين الاقل و الاكثر، فالمحكم فى مورد الشك هو العام، فيقال بوجوب غسل البشرة، و اما غسل الشعر فيجب غسله ان كان مثل الشعور الرقاق المعدودة من البشرة من باب كونه البشرة لا من باب انه محيط بالبشرة.

***

[مسئلة ۸: إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و اطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة او خطاط له جرم مانع.

(۱)

أقول: اما عدم صحة الوضوء لو بقى فى الحد ما لم يغسل و إن كان قليلا كمقدار رأس الابرة فلكون الواجب غسل تمام ما فى الحد و على الفرض لم يغسل بعضه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۳

فلا يصح وضوئه نظير ما امر باتيان مركب ذى الاجزاء فلم يأت المكلف بجزء منه فلا يصح بل يجب اتيانه.

و أمّا وجوب الملاحظة لأن لا يكون مانعا من القيح و غيره على البشرة و موضع الغسل فيما يكون عالما بوجود المانع فلوجوب رفع المانع مقدمة لوصول الماء على محل الغسل.

و أمّا فى صورة الشك فى مانعية الموجود او فى اصل وجود المانع، فيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى المسألة الآتية.

***

[مسئلة ۹: إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة و لو شك فى اصل وجوده يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده.

(۱)

أقول: اما فيما يكون الشك فى مانعية الموجود مثل ما تيقن وجود الوسخ على بعض الوجه لكن يشك فى ان هذا الوسخ هل يكون مانعا من وصول الماء الى البشرة أم لا؟ فمقتضى القاعدة وجوب تحصيل اليقين بزواله، لأنّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية، مضافا الى استصحاب الحدث السابق، لأنّه يشك فى أنه مع وجود محتمل المانعية هل زال الحدث أم لا فيستصحب بقائه، و لا يفيد استصحاب عدم الحاجب او استصحاب عدم حاجبية الموجود او استصحاب عدم محجوبية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۴

البشرة المقتضية لغسلها على فرض جريانه لكونها مثبتا.

و يمكن التمسك على ذلك بالرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام قال: (سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت او اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه. و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال. إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ). «۱».

و قد يستشكل فى الرواية بأن ذيلها معارض مع صدرها، لان صدرها يدل على وجوب تحريك السوار و الدملج او نزعها فى صورة شكه فى جريان الماء تحتهما.

و ذيلها يدل على وجوب نزع الخاتم فى خصوص ما إذا علم بعدم دخول الماء تحته فيعارض الصدر مع الذيل، لأنّ منطوق الصدر وجوب النزع او التحريك فيما يشك دخول الماء تحتهما، و الحال أن مفهوم الذيل عدم وجوب النزع فى صورة الشك فى وصول

الماء تحته لأنّ مفهوم قوله: (إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه) عدم وجوب الاخراج فيما يشك و لم يعلم بدخول الماء تحته، و الحال أن منطوق الصدر وجوب التحريك او النزع فى هذه الصورة.

و حيث لا يمكن الجمع بين الصدر و الذيل تصير الرواية مجملا.

و ما قيل من الجمع بينهما بأن الحكم فى صورة الشك حيث يكون فى الصدر بالمنطوق و فى الذيل بالمفهوم يؤخذ بالمنطوق لكون المنطوق أظهر.

ففيه، أنه ليس الأمر مطلقا كذلك، يعنى ليس لنا قاعدة كلية على ترجيح المنطوق المعارض مع المفهوم على المفهوم.

كما أن ما قيل من لزوم الأخذ بالصدر لكون الصدر نص فى وجوب النزع او

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۵

التحريك فى صورة الشك فى اصابة الماء تحتهما، و الذيل ظاهر فى عدم وجوب النزع فى صورة الشك فى وصول الماء تحته، فيقدّم النص على الظاهر، لأنّ مفهومه يعم الشاك فى الوصول و العالم بعدم الوصول كليهما.

اجيب عنه بأن الذيل بعد كون السؤال عن صورة الشك فى عدم الوصول لا يكون قابلا للتقييد بغير صورة الشك للزوم اخراج صورة الشك.

و ما يأتى بالنظر عدم تعارض بين الصدر و الذيل رأسا، لان مورد الصدر و هو السوار و الدملج يقبل لأن يصل الماء تحتهما بالتحريك، و لهذا قال فى السؤال عن المرأة إذا توضات او اغتسلت و لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا: (تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه)

و أمّا فى الذيل و هو السؤال عن الخاتم الضيق، قال: (إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه) لعدم قابليته لوصول الماء تحته بالتحريك، فمورد الصدر ما إذا يعلم بوصول الماء بالتحريك او النزع فيتخير بينهما و مورد الذيل ما لا يعلم بالوصول الا بنزعه، و لهذا امر بالنزع فيكون مورد الذيل غير مورد الصدر فلا تعارض بين الصدر و الذيل، فتدل الرواية على انه فى صورة الشك فى مانعية الموجود يجب تحصيل اليقين بزواله.

و أمّا إذا كان الشك فى اصل وجود الحاجب، فهل يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان بزواله، او وصول الماء الى البشرة على فرض وجود الحاجب او لا يجب ذلك؟

وجه وجوب الفحص هو ما قلنا من ان الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية، و هى لا تحصل إلّا بالفحص ليحصل الاطمينان بزوال الحاجب او وصول الماء الى البشرة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۶

و وجه عدم وجوب ذلك دعوى الاجماع و السيرة على عدم الفحص.

و الرواية الّتى رواها أبو حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه بلغه ان نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر الى الطهر، فكان يعيب ذلك و يقول: متى كان النساء يصنعن هذا) «۱».

أقول: أمّا الاجماع فحصوله غير معلوم.

و أمّا السيرة فهل يكون النظر من دعوى السيرة الى سيرة المتشرعة او سيرة العقلاء؟

ظاهر كلام العلامة الهمدانى رحمه اللّه فى طهارته سيرة العقلاء، بدعوى ان العقلاء لا يعتنون باحتمال وجود المانع فى امورهم، و لكن الاشكال يكون فى ان هذه السيرة من باب حصول الاطمينان لهم، او يكون هذا سيرتهم حتى مع الشك فى وجود المانع، بل

حتى مع الظن بوجود الحاجب و المانع، و قيام سيرتهم فى غير صورة الاطمينان بعدم المانع غير معلوم، و مع وجود الاطمينان لا حاجة بالسيرة بعد القول بحجية الاطمينان كاليقين.

كما أنه فى صورة الظن بعدم الحاجب مع عدم بلوغه حدّ الاطمينان تحقق السيرة القطعية المستمرة من زماننا الى زمن المعصومين عليهم السّلام بحيث يورث القطع بكشف السيرة عن رأيهم عليهم السّلام غير معلوم.

و أمّا الرواية فهى فى الحيض كما صرح فى رواية اخرى فى الباب المذكور بالنهى عن النظر الى انفسهن فى المحيض بالليل، و هى ما رواها ثعلبة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن فى المحيض بالليل و يقول:

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الحيض من الوسائل.

انها قد تكون الصفرة و الكدرة) «۱».

فليست الرواية على هذا مربوطة بالمقام و هو عدم وجوب الفحص.

و لو فرض كون النظر فيها الى عدم وجوب الفحص فى الحيض من حصول الطهر منه أم لا- فهو حكم مخصوص بمورده و لا- وجه للتعدى الى غيره.

إلّا أن يقال: إن حكمه عليه السّلام و إن كان فى الحيض، لكن يكون حكما على القاعدة لعدم البناء على الفحص، و لكن هذا غير معلوم لعدم كون البناء على عدم، بل ربما يكون البناء على الفحص مثل موارد الاستبراء، فعلى هذا نقول: إن الاقوى وجوب الفحص فى صورة الظن بوجود الحاجب، و كذا فى صورة الشك فى وجود الحاجب بل فى صورة الظن بعدم وجوده بالظن الغير المعتبر.

***

[مسئلة ۱۰: الثقبة فى الانف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: الثقبة فى الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

(۱)

أقول لما مر فى المسألة الاولى من عدم وجوب غسل الباطن و الثقبة من الباطن.

***

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۹ من ابواب الحيض من الوسائل.

[الثانى: غسل اليدين]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثانى: غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدّما لليمنى على اليسرى.

و يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزى النكس.

و المرفق مركب من شيء من الذراع و شيء من العضد، و يجب غسله بتمامه، و شيء آخر من العضد من باب المقدمة.

و كل ما هو فى الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا او اصبعا زائدة.

و يجب غسل الشعر مع البشرة.

و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد و إن كان اولى.

و كذا إن قطع تمام المرفق، و إن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى، و إن قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

(۱)

أقول: لا اشكال فى كون غسل اليدين من فروض الوضوء فى الجملة نصا، لدلالة القرآن الكريم و ما ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الائمة عليهم السّلام قولا و فعلا عليه، و فتوى لكونه مما اتفق عليه الفريقان، و ما ينبغى أن نعطف عنان الكلام إليه بعض الخصوصيات الواقعة مورد الكلام، فنقول بعونه تعالى أن الكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى كون الواجب من غسل اليدين بين المرفق و اطراف الاصابع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۹

بلا اشكال و خلاف بيننا، كما ادعى عليه الاجماع، و كونه المشهور عند العامة و نسب الخلاف الى بعضهم كزفر.

و يدل عليه من الكتاب الكريم قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ.

لكون المراد من كلمة (الى) (مع)، إمّا من باب كون (مع) احد معانيها، و إما من باب كون الغاية داخلة فى المغيّا فتكون كلمة (الى) بمنزلة كلمة (مع)، و لبعض الأخبار الوارد فى الوضوءات البيانية نذكره فى طى التعرض لبعض الفروع إن شاء اللّه.

الجهة الثانية: يجب تقديم يد اليمنى فى الغسل على يد اليسرى،

و ادعى عليه الاجماع.

و يدلّ عليه الرواية الّتى رواها منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار) «۱».

و الرواية الّتى رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال:

سألته عن رجل توضأ و غسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث اخطا، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه و رجليه). «۲»

الجهة الثالثة: يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا،

فلا يجزى النكس و هو المشهور، بل لم ينقل الخلاف الا عن السيد رحمه اللّه فى أحد قوليه، فحكم باستحباب الابتداء من المرفق و عن ابن ادريس فحكم بكراهة النكس.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۵ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۰

و يدلّ على وجوب ذلك الرواية الّتى رواها محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى الإرشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل: (انّ على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء، و الذى امرك به فى ذلك أن تمضمض ثلثا و تستنشق ثلثا و تغسل وجهك ثلثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجليك الى الكعبين ثلثا، و لا تخالف ذلك الى غيره. فلمّا وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاى اعلم بما قال و أنا امتثل امره، فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر أبى الحسن عليه السّلام، و سعى بعلى بن يقطين الى الرشيد و قيل: إنه رافضى، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلمّا نظر الى وضوئه ناداه: كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة، و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السّلام:

ابتدأ من الآن يا على بن يقطين و توضأ كما امرك اللّه تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام) «۱».

فهى كما ترى تدل على أن الواجب هو الابتداء بالمرفق فى غسل اليدين لقوله عليه السّلام (و اغسل يديك من المرفقين) و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب.

و الرواية الّتى رواها الهيثم بن عروة التميمى (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، فقلت: هكذا و مسحت من

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۱

ظهر كفّى الى المرفق. فقال: ليس هكذا تنزيلها، انما هى فاغسلوا وجوهكم و أيديكم (من) الى المرافق، ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه) «۱».

تدلّ الرواية على وجوب الابتداء بالمرفق، لكن يشكل الاستدلال بها باعتبار دلالتها على أن النازل من اللّه فى قرآنه الكريم (من المرافق)، لا (الى المرافق)، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به لتسلم كون النازل من اللّه فى القرآن (الى) لا (من)، لكن بعد كون المنزل هو (الى المرافق) و بعد كون المستفاد من الرواية كون الواجب الابتداء من المرفق، فلا بدّ من حمل التنزيل فى الرواية على التفسير او التأويل و حمل (الى) على معنى (من)، إمّا من باب كون (الى) بمعنى من، أو من باب كون الغاية داخلة فى المغيّا.

فعلى الاحتمال الأول يستفاد من الآية الابتداء بالمرفق. و على الاحتمال الثانى لا يستفاد من نفس الآية وجوب الابتداء بالمرفق، بل يستفاد كون المرفق داخلا فى اليد الذى يجب غسله.

و لكن بعد بيان الإمام عليه السّلام كما رأيت فى الرواية من حمل (الى) على (من) و ابتدائه بالمرفق عملا يدل على وجوب الابتداء بالمرفق.

و الرواية الّتى رواها على بن عيسى بن أبى الفتح الاربلى فى كشف الغمة قال:

(ذكر على بن ابراهيم بن هاشم، و هو من اجل رواة اصحابنا، فى كتابه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و ذكر حديثا فى ابتداء النبوة يقول فيه، فنزل عليه جبرئيل و انزل عليه ماء من السماء فقال له: يا محمد قم توضأ للصلاة، فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق و مسح الرأس و الرجلين الى الكعبين) «۲».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲۴ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۲

فهى و إن كانت تـدل على كون تعليمه فى الوضوء فى غسل اليدين من المرفق، لكنها على ما ترى من نقل صاحب الوسائل رحمه اللّه الرواية تكون مرسلة، إلّا أن يكون فى كتاب على بن ابراهيم سند الرواية.

و الروايـة الّتى رواها عن صـفوان قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السّـلام عن قول اللّه عزّ و جل: «فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فقال عليه السّلام: قد سئل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك، فقال: سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعنى المسح على الرأس و الرجلين، قلت: فإنه قال:

(اغسـلوا ايـديكم الى المرافق) فكيف الغسل قال هكـذا أن يأخـذ الماء بيده اليمنى يفضه فى اليسـرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسـح على الكف، قلت له: مرة واحدة؟

فقال كان ذلك يفعل مرتين، قلت: يردّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل و الا فلا) «۱».

يسـتدلّ بها للمسألة بقوله المعصوم عليه السّـلام (إذا كان عنده آخر فعل و الا فلا) فى جواب سؤال السائل عن ردّ الشـعر لأنّ معنى رد الشعر الغسل منكوسا من الكف الى المرفق فنهى عنه إذا لم يكن مورد التقية.

و أما قوله عليه السّلام: (هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه فى اليسرى، ثم يفضّه على المرفق ثم يمسح على الكف) فلا يدل على وجوب الابتـداء فى الغسـل من المرفق لاحتمـال كونه فى مقام بيان اسـتحباب كون الابتـداء فى صبّ الماء من المرفق لا وجوب كون الابتداء بالغسل منه.

و هذه الرواية تدل على وجوب الابتداء بالمرفق و عدم جواز النكس لدلالتها

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۳

على عدم جواز رد الشعر و كذلك الرواية الثانية و الثالثة.

و أمّـا بعض الروايات الواردة فى الوضوءات البيانيـة، فهو و إن كان يـدلّ على أن فعل المعصوم و عمله عليه السّـلام كان بالابتـداء من المرفق، لكن لا يـدل على وجوب ذلـك، لأنّ فعله عليه السّـلام يمكن كونه من باب اسـتحباب ذلك كما حكى القول به عن السـيد المرتضى رحمه اللّه فى أحد قوليه.

و على كل حال لا اشكال فى وجوب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل و عدم جواز النكس.

الجهة الرابعة: فيما هو المراد من المرفق،

و هو على ما قاله المؤلّف رحمه اللّه مركّب من شىء من الذراع و شىء من العضد.

أقول: مـا حكى من اللغويّين و إن كـان تفسير بعضـهم له مخالفـا مع بعض الآخر منهم، مثلا عن القاموس و مجمع البحرين و محكى الصـحاح أن المرفق (موصـل الـذراع فى العضـد). و عن بعضـهم انه موصـل الـذراع، أو انه مجمع عظمى الـذراع و العضـد، او رأس العظمين، او المقـدار المتـداخل من كـل منهما، لكن لا يبعـد ارجاع الكل الى ما ذكره المؤلّف رحمه اللّه من انه مركّب من شـىء من الـذراع و شـىء من العضـد، لأنّه بعد كون مقدار بين كل من عظمى الذراع و العضد متصـلا بالآخر و داخلا احدهما فى الآخر، فسواء يكون المرفق موصل الذراع من العضد او فى العضد او بالعضد، او مجمع عظمى الذراع و العضد، او المقدار المتداخل من كل منهما،

أو رأس العظمين، يكون شيء من الذراع و شيء من العضد هو المرفق، لأنّ هذا المقدار منهما هو محل اتصال كل منهما بالآخر، و مجمعهما و راس كل من العظمين.

ثم اعلم أن تفسير المرفق بانه شيء من الذراع و شيء من العضد لا يخلو من اجمال، لاجمال الشيء الذى من الذراع و العضد، و لاجل اجماله يمكن ارجاع تفاسير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۴

اهل اللغة به، فهل نقول إنه بمجرد غسل شيء من العضد المتواصل بالذراع و إن كان اوّل طرفه المتداخل مع الذراع غسل المرفق. أو نقول لا بدّ من غسل مجموع المقدار المتواصل من كل منهما بالآخر.

لما يمكن ان يقال: بأنّ ظاهر من فسر المرفق بموصل الذراع فى العضد او بالعضد او مفصل الذراع و العضد او مجمعهما او المقدار المتداخل من كل منهما، يكون الظاهر من كلامه كون تمام مقدار المتصل من كل من العظمين بالآخر مرفقا، فيرجع كل التعاريف بامر واحد و هو يساعد مع ما قال المؤلف رحمه اللّه من أنّه (شيء من العضد و الذراع) و المراد بالشيء هو المقدار المتداخل و مجموعهما و موصل كل منهما بالآخر فى قبال الجزء المنفصل من كل منهما عن الآخر و هو القول المنسوب الى المشهور أيضا، فافهم.

الجهة الخامسة: و يجب غسل المرفق بتمامه و شيء من العضد،

الأول نفسيا و الثانى من باب المقدمة.

أما وجه وجوب غسل المرفق بتمامه وجوبا نفسيا خلافا لبعض من يحكى عنه بكون وجوب غسل المرفق مقدميا.

يقال من أنه ثبت عن الائمة عليهم السّلام كون لفظ (الى) فى آية (فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق) بمعنى (مع).

و بعض الروايات الناقلة عن وضوءات الائمة عليهم السّلام من أنهم غسلوا المرفق كما غسلوا ما بقى من الذراع الى رءوس الاصابع.

و بعض الآخر الدال على وجوب غسل المرفق، و من الواضح كون وجوبه نفسيا لا مقدميا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۵

و أمّا وجوب غسل شيء من العضد مضافا الى غسل تمام المرفق فهو يكون من باب المقدمة العلمية كى يحصل العلم بامتثال الأمر المتعلق بغسل اليد من المرفق الى رءوس الاصابع.

الجهة السادسة: و كل ما فى الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا

او اصبعا زائدة، و يدل على وجوب غسل جميع ما فى الحدّ مضافا الى دعوى الاجماع على وجوبه بعض الروايات:

منها الرواية التى رواها زرارة و بكير انهما سالا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (و فيها بعد بيان وضوئه) قال: إن اللّه تعالى يقول: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فليس له أن يدع شيئا من وجهه الا غسله، و امر بغسل اليدين الى المرفقين، فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسّله الخ) «۱».

و منها الرواية التى رواها اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السّلام فى حديث (قال: و المحكم من القرآن مما تاويله فى تنزيله مثل قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ و هذا من المحكم الذى تأويله فى تنزيله لا يحتاج تاويله الى اكثر من التنزيل. ثم قال: و أمّا حدود الوضوء فغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و ما يتعلق بها، و يتصل سنّة واجبة على من عرفها و قدر على فعلها). «۲».

وجه الاستدلال دلالة الاولى من الروايتين على انه لا بدّ من أن لا يدع شيئا

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل

(۲) الرواية ۲۳ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۶

من يديه الى لمرفقين الّا غسّله، فكلّ ما يكون داخلا فى الحدّ هو من الشيء الذى لا بدّ من غسله.

و دلالة الثانية على وجوب غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و ما يتعلق بها و يتصل بها، فاللحم الزائد و الاصبع الزائدة من المتعلقات باليد فلا بدّ من غسلها.

و الحاصل أن اطلاق الروايتين يشمل وجوب غسل كل ما فى الحد من المرفق إذا عدّ من متعلقاتها عرفا، و إن ابيت عن دلالة الروايتين على غسل الزائد من اللحم و غيره تصل النوبة بالاصل العملى، فنقول:

لو شككنا فى وجوب غسله و عدمه فهل المورد مورد اصالة الاشتغال او استصحاب الحدث او يكون مورد البراءة.

الحق كون المورد مورد الاشتغال فى ما يشك فى بقاء التكليف المتعلق بالوضوء و استصحاب الحدث فيما يكون الاثر مترتبا عليه فى خصوص الجزء الزائد فى ما يعدّ الزائد من اليد عرفا، لأنّ رافع الحدث هو الوضوء المعتبر فيه غسل تمام اليد من المرفق و هو على الفرض لم يغسله بتمامه.

و أمّا فيما لا يعدّ الزائد جزءا من اليد عرفا، فلا وجه للاشتغال و لا لاستصحاب الحدث، بل يقتضى البراءة عن غسل الزائد تحقق رافع الحدث و إن لم يغسل هذا المشكوك.

و ليس المورد من قبيل الشك فى المحصّل، حتى يكون مورد الاشتغال، لأنّ الواجب هو الغسلتان و المسحتان، و انما يشك فى دخل شيء فيه زائدا على ما يعلم، فيرتفع باصالة البراءة، لأنّه من قبيل الاقل و الاكثر الارتباطى و الحق فيه البراءة،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۷

فمما مر ظهر لك أن كل ما يعد عرفا من اليد و متعلقاتها يجب غسله و لو كان اطول من رءوس الاصابع.

و توهم أن ايجاب الغسل فى الأخبار الى رءوس الاصابع يدل على أن الازيد منها غير واجب الغسل فاسد، لأنّ الأخبار ليست فى مقام التحديد من هذا الحيث، و لو شككنا فكما قلنا: إذا كان يعد الزائد عرفا من اليد و متعلقاتها يجب غسله لقاعدة الاشتغال، إن ابيت عن دلالة بعض ما ذكرنا من النصوص و الا فالدليل هو النصّ اعنى الاصل اللفظى و معه لا تصل النوبة بالاصل العملى، و يأتى الكلام فى اليد الزائدة إن شاء اللّه فى طى المسألة ۱۴.

الجهة السادسة: و يجب غسل الشعر مع البشرة.

اما وجوب غسل الشعر مضافا الى دعوى الاجماع عليه عن بعض كون الشعر من جملة اجزاء اليد و توابعها، فيجب غسله لما مر فى الجهة الرابعة و الخامسة.

و اما وجوب غسل البشرة مع الشعر بمعنى وجوب غسل كل منهما، فلكونها من اليد فيجب غسلها.

و لا وجه لعدم وجوب غسلها إلّا ما توهم من دلالة الرواية التى رواها زرارة (قال: قلت له: ا رايت ما كان تحت الشعر؟ قال: كلّ ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء) «۱».

هذه الرواية بنقل الكلينى رحمه اللّه على ما فى الوسائل و رواه الصدوق رحمه اللّه و هى الرواية ۳ من الباب المذكور و تقطعها صاحب الوسائل رحمه اللّه و ذكر بعضها فى هذا الباب و بعضها فى الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، و تمام الرواية هكذا بنقل جامع

احاديث

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۸

الشيعة فى الباب ۱۹ من أبواب الوضوء منه (قال زرارة بن اعين لأبى جعفر الباقر عليه السّلام: اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى (له) ان يوضأ، الّذى قال اللّه عزّ و جل فقال: الوجه الّذى امر اللّه عز و جل بغسله، الّذى لا ينبغى لاحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه اثم، ما دارت عليه (السبابة) و الوسطى و الإبهام من قصاص (شعر) الرأس الى الذقن، و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ (ليس) من الوجه؟ قال: لا قال زرارة، قلت له: ا رايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كلّ ما احاط اللّه به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء).

روى هذه الرواية الكلينى رحمه اللّه فى الكافى و الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب و الصدوق رحمه اللّه فى الفقيه.

و الراوى فى كل من الروايتين زرارة يروى عنه حماد الرواية الاولى بلا واسطة، و الثانية بتوسيط حريز، و كما ترى فى الفقرة المشتركة بين الروايتين اعنى من قوله (قلت له الخ) يكون متن الروايتين متحدا تقريبا باختلاف يسير.

فمع هذا يحصل الاطمينان بكون الروايتين رواية واحدة، غاية الأمر حصل التقطيع إمّا من نفس زرارة أو بعض الروايات منه، فلا يمكن لنا الوثوق بصدور رواية غير الرواية الثانية و كون الرواية الاولى بعضها.

فإذا لا مجال للاستدلال على عدم وجوب غسل البشرة بالرواية الاولى، و يتمسك بعمومها و انه كلّ ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، لأنّه ليست هذه رواية مستقلة، بل تمام الرواية الرواية الثانية و ينبغى ان يتكلم فى اطرافها، و أنها هل تدل على عدم وجوب غسل البشرة من اليد إذا احاط به الشعر بدعوى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۹

عموم (كلّ ما احاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه) فكما لا يجب غسل البشرة المحاط بالشعر فى الوجه كذلك فى اليدين من الوضوء، او لا وجه للتمسك بها.

أقول: كل من يتأمل فى السؤال و الجواب و هو (قال زرارة قلت له: ا رايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه الخ) مع كون السؤال و الجواب قبل ذلك عن حد الوجه و ما يجب غسله فيه، لا يشك فى أن السؤال عن خصوص ما احاط به الشعر فى الوجه، فقوله كلّ ما احاط به الشعر يكون ناظرا الى خصوص الوجه، يعنى كلّ ما يكون فى الوجه محاطا بالشعر لا يجب غسل البشرة المحاطة بالشعر، فالكلام عام بالنسبة الى اجزاء الوجه و لا يعمّ غير الوجه فلا يقبل حمل (كلّ ما) مع ملاحظة الصدر، اعنى ملاحظة السؤال، على عمومه حتى بالنسبة الى غير الوجه.

و أمّا الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة، انما عليك أن تغسل ما ظهر) «۱» فليس المراد منها ما ظهر من الشعر و انه لا يجب غسل البشرة المحيط بها الشعر، بل المراد من الظاهر الظاهر فى قبال الباطن مثل باطن الانف و الفم كما صرّح فى الصدر من كون السؤال عن المضمضة و الاستنشاق.

فتلخص مما مر وجوب غسل الشعر و البشرة من اليد من المرفق الى اطراف الاصابع.

الجهة السابعة: و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد

و إن كان اولى.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۰

وجه عدم الوجوب انعدام الحكم بانعدام موضوعه، لأنّ المفروض كون موضوع الوجوب من المرفق و هو مقطوع و فوقه لم يكن موضوعا للوجوب فلا يجب غسله و حكى عليه الاجماع و ادعى عدم الخلاف فيه.

و ما فى بعض الروايات مثل الرواية التى رواها رفاعة قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الاقطع فقال: يغسل ما قطع منه) «۱».

و الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل؟ قال: يغسلهما) «۲».

و الرواية التى رواها رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (سألته عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه) «۳».

و الرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال:

سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده) «۴».

محمول على ما كان القطع من دون المرفق بحيث يكون شىء من موضع الوضوء من اليد باقيا.

إما من باب كون مناسبة الحكم و الموضوع مقتضيا لذلك، لأنّه لا معنى لجعل شىء آخر واجبا عوض شىء آخر، فمع قطع مقدار الواجب بتمامه لا معنى لايجاب شىء آخر و هو ما بقى من العضد، فمناسبة الحكم و الموضوع يقتضى حمل الأخبار على

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۹ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۱

ما بقى من الموضع الواجب غسله من اليد فامر بغسل الباقى، لان طبع الحكم يقتضى اتيان ما بقى من الوضوء، لأنّ ما بقى كان معروض الحكم من اوّل الأمر فاذا لم يتمكن من المقدار المقطوع لا وجه لسقوط حكم ما بقى من الموضوع فيكون حكما على وفق القاعدة.

و إمّا من باب انه مع الاجماع و دعوى عدم الخلاف على عدم وجوب غسل ما بقى من العضد فوق المرفق الا ما حكى عن المفيد رحمه اللّه لا يمكن التعويل على هذه الأخبار فى هذا المورد، ففى الحقيقة هذه الأخبار على فرض دلالتها على وجوب غسل ما بقى من العضد غير معمول بها.

و إمّا من باب انه لو بنينا على الاخذ بهذه الأخبار كان لازمه الحكم بوجوب غسل الكتف على من قطع يده من الكتف، لأنّ الروايات غير الاخيرة تدل على وجوب الغسل على الاقطع، و الاقطع من قطع يده فيشمل من قطعت يده من الكتف. و هكذا بمقتضى الرواية الثانية و الثالثة يجب غسل ما بقى من رجل من يكون مقطوع الرجل، و هذا مما يخالف مذهبنا من وجوب المسح على الرجلين لا الغسل، لكن يمكن ان يقال بأن الامر غسل الرجل كان من باب التقية. و إمّا من باب عدم كون مورد الأخبار بظاهرها صورة قطع اليد من فوق المرفق بل موردها ما بقى شىء من الموضع الواجب غسله من اليد فى الوضوء مثل ما قطع من تحت المرفق او قطعت اليد مع بعض المرفق، بدعوى أن ظاهر الرواية الاخيرة و هى رواية على بن جعفر هو القطع من دون المرفق، لأنّ مورد السؤال من قطعت يده من المرفق و ظاهره كون المرفق كله او بعضه باق لأنّ هذا ظاهر الابتداء، و كذلك غيرها من الروايات لقرب ظهور الاقطع فيمن قطعت يده من دون المرفق.

أقول: و اعلم أن كل هذه الوجوه قابل للاشكال، إلّا انه بعد الاجماع المدعى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۲

لا بأس بتوجيه او الاشكال فى الروايات باحد الوجوه المتقدمة، فتأمل.

و أمّا ما قاله المؤلّف رحمه اللّه من أنه لا يجب غسل العضد فى فرض المسألة و إن كان اولى، وجه اولوية غسل العضد إمّا احتمال دلالة كل من الروايات الاربعة المتقدمة على غسله، و إما خصوص الرواية الاخيرة و هى رواية على بن جعفر على ذلك، فمجرد احتمال كون المراد منها من قطعت يده من فوق المرفق يكفى فى اولوية غسله على عدم غسله.

الجهة الثامنة: و من قطعت يده من تمام المرفق

فلا يجب عليه غسل ما بقى من عضده لما عرفت فى الجهة السابعة، و ما يمكن كونه وجها لوجوب غسله أيضا ما عرفت فى الجهة السابعة مع جوابه.

الجهة التاسعة: و إن قطعت يد الشخص دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى.

و ما يمكن أن يكون وجها له مع ما حكى من الاجماع عليه او نسبة الوجوب الى اهل العلم، هو أن المتيقن من الروايات المتقدمة فى الجهة السابعة هذا المورد، لأنّ مورد الروايات إمّا يكون مطلق من قطعت يده حتى من فوق المرفق، فيشمل المورد الذى قطعت دون المرفق يقينا.

و إمّا يكون خصوص المورد الذى قطعت مما دون المرفق لما قلنا فى الجهة السابعة فى وجه عدم كون مورد الروايات صورة قطع اليد من فوق المرفق.

و نقول هنا تتميما لبيان المطلب: إن مورد الرواية الاولى و الثانية و الثالثة هو الاقطع، و المراد من الاقطع فى الروايات بظاهرها ليس من قطعت يده من الكتف، لأنّ ظاهرها وجوب غسل الباقى من اليد و من قطعت يده من الكتف لم تبق له يد حتى يغسله.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۳

فموردها إما مطلق من قطعت بعض يده و إن كان من فوق المرفق، او خصوص من قطعت يده من دون المرفق، و الأول لا يمكن الالتزام به لما قلنا من بعض الاشكالات فى الجهة السابعة، إمّا لكون مورد الروايات غير من قطعت يده من المرفق ظاهرا، و إمّا من جهة عدم امكان الاخذ بها على تقدير دلالتها على من قطعت يده من فوق المرفق للاجماع على خلافه.

فيكون مورد هذه الأخبار الثلاثة خصوص صورة القطع من دون المرفق كما افتوا به.

و أمّا الاشكال فى الروايات بأن ظاهرها وجوب غسل خصوص موضع القطع.

ففيه أن ظاهرها ليس هذا خصوصا الثانية منها لأنّ قوله عليه السّلام: (يغسلهما) هو غسل اليد و الرجل لا خصوص موضع القطع.

و أمّا الرواية الرابعة اعنى رواية على بن جعفر، فالمراد منها صورة قطع اليد من دون المرفق بناء على حملها على كون المرفق فى قوله: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق خارجا عما قطع من اليد و هذا غير بعيد عن ظاهر الرواية.

و يمكن أن يتمسك بوجوب غسل الباقى من اليد فى فرض قطع اليد من دون المرفق بقوله: اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم بقاعدة الميسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله على الكلام فيها و فى مقدار دلالتها و موردها.

و يمكن التمسك بالاستصحاب، فيقال فيما كان القطع بعد دخول الوقت: بأنه قبل قطع ما قطع من يده كان الواجب غسل ما بقى الى المرفق فيستصحب وجوبه.

ان قلت: إن الموضوع قد تبدل، و الشرط فى اجراء الاستصحاب بقاء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۱۴

الموضوع.

قد یقال جوابا عن هذا الاشکال: بان الموضوع باق، لأنّ غسل هذا المقدار الباقی من الید دون المرفق کان واجبا قبل قطع ما قطع من الید بانبساط الوجوب علیه بدون تقدیم عروض الوجوب له بعروضه بما قطع من الید فیستصحب الوجوب.

هذا اذا کان التکلیف المتعلق بالید انبساطیا علی کل جزء من الید، و لکن هذا غیر معلوم بل یکون معلوم العدم فعلی هذا لا وجه للاستصحاب.

و اما فیما قطعت یده من دون المرفق قبل دخول الوقت فاذا دخل الوقت یستصحب الوجوب، لکن الاستصحاب فی هذه الصورة یکون استصحابا تعلیقیا، فیقال لو کان یده بتمامها باقیة کان هذا المقدار الباقی واجبا فکذلک فی هذا الحال.

ففی کلتا الحالتین ای حالة قطع یده من دون المرفق بعد الوقت و قبل الوقت یجری الاستصحاب، غایة الامر فیما کان القطع بعد الوقت فعلیا و قبل الوقت تعلیقیا.

لکن هذا الاستصحاب یجری علی فرض کون التکلیف انبساطیا، و اما أن کان تکلیفا واحدا بمجموع الید فلا مجال للاستصحاب لعدم بقاء الموضوع و هو تمام الید کما قلنا فی الفرض الأول.

اقول: اما اذا لم یکن التکلیف انبساطیا، فکما اعترف المجیب عن الاشکال لا مجال لاستصحاب، و اما اذا کان انبساطیا فکما بینا فی الاصول، لا مجال أیضا للاستصحاب وجوب باقی الاجزاء، فراجع.

فعلی هذا لا مجال لاستصحاب وجوب الباقی، و اما قاعدة المیسور فمضافا الی بعض ما اورد علیها، و قد بینا فی الاصول لا یمکن التمسک بها لضعف سندها و جبرها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۱۵

بعمل الاصحاب غیر معلوم، فراجع ما کتبنا فی الاصول فی هذه المسألة.

الجهة العاشرة: و إن قطعت الید من المرفق

بمعنی اخراج عظم الذراع من العضد یجب غسل ما کان من العضد جزء المرفق.

لعین ما قلنا فی الجهة التاسعة لأنّه علی الفرض قد بقی بعض مواضع الوضوء و هو الجزء الذی من العضد یکون داخلا فی المرفق.

***

[مسئلة ۱۱: إن کانت له ید زائدة دون المرفق]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: إن کانت له ید زائدة دون المرفق وجب غسلها أیضا کاللحم الزائد.

و إن کانت فوقه فأن علم زیادتها لا یجب غسلها و یکفی غسل الاصلیة، و إن لم یعلم الزائدة من الاصلیة وجب غسلهما و یجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتیاط.

و إن کانتا اصلیتین یجب غسلهما أیضا و یکفی المسح بإحداهما.

(۱)

أقول: تارة يقع الكلام فى يد زائدة دون المرفق فالحق وجوب غسلها، لما عرفت من بعض الأخبار الدال على ذلك فى الجهة السادسة من الجهات التى تعرضنا فى وجوب غسل اليدين، و هى روايتا زرارة و بكير و رواية اسماعيل بن جابر فإنّ مفاد الاولى انه يجب أن لا يدع شيئا مما بين الحدين و مفاد الثانية وجوب غسل اليد مع متعلقاتها، مضافا الى قاعدة الاشتغال و استصحاب الحدث ان كان الاثر مترتبا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۶

عليه و صورة صدق اليد عليه عرفا.

و تارة يقع الكلام فيما كانت فوق المرفق و له صورتان:

الصورة الاولى: ما كانت اليد الاصلية مرددة بين اليدين

فلا يعلم صاحب اليدين بأن ايّا منهما اصلية و أيا منهما زائدة، مثل ما كانتا متحدة فى جميع الجهات ففى هذه الصورة يجب غسل كل منهما، لانه إمّا الواجب غسل كل من الاصلية و الزائدة (كما هو احد القولين فى الصورة الثانية التى نتعرض لها و هى ما تكون الاصلية معلومة و الزائدة معلومة) فيجب غسلهما.

و إمّا أن الواجب غسل اليد الاصلية فقط، فأيضا يجب غسل كل منهما فى الفرض لتردد الاصلية بين اليدين، فمقتضى العلم الاجمالى هو وجوب غسل كل منهما.

كما انه فى هذه الصورة يجب مسح الرأس و الرجل اليمنى بكل منهما أيضا إن كانت اليد الزائدة فى يده اليمنى و مسح رجل اليسرى بهما إن كانت اليد الزائدة فى يده اليسرى، و مسح كل منهما بكل منهما إن كانت يد الزائدة فى كل من اليمنى و اليسرى.

هذا إذا قلنا بعدم وجوب غسل اليد الزائدة و اما لو قلنا بوجوب غسله من باب صدق اليد عليها فيكفى المسح بواحدة من اليد الاصلية و الزائدة، لان المسح لا بد و ان يكون باليد و كل منهما يد، فكما يكتفى بالاصلية يكتفى المسح بالزائدة، و ان كان الاحوط استحبابا المسح باليد الاصلية.

الصورة الثانية: ما إذا علم تفصيلا باليد الزائدة و الاصلية

فيدرى أن ايهما الاصلية و ايهما الزائدة، فهل يجب غسل كل منهما كما حكى عن بعض، او لا يجب الّا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۷

غسل اليد الأصلية كما حكى عن جمع و اختاره المؤلّف رحمه اللّه.

وجه عدم الوجوب كون الوارد فى بعض الأخبار ذكر اليد تثنية و هذا يقتضى كون الواجب غسل اليدين لا الايادى الثلاثة، و بعد كون الواجب غسل احد من هذين اليدين الواقعتين فى يده اليمنى او اليسرى، فلا اشكال فى أن الواجب من بينهما الاصلية لا الزائدة و لانصراف الاطلاق عن اليد الزائدة.

و وجه وجوب غسل كل من الاصلية و الزائدة صدق اسم اليد على كل منهما، و قد قال اللّه تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ).

و أمّا ما قيل من عدم وجوب غسل الزائدة لما ورد فى بعض الأخبار اليدان تثنية لان المراد من اليدين يد اليمنى و اليسرى، فمعنا الامر بغسل اليدين غسل كل من اليد اليمنى و اليد اليسرى، و عدم كفاية غسل احدهما، و هذا لا ينافى مع كونه فى كل من اليمنى و اليسرى ذا يد اصلية و زائدة او ذا اليدين الاصليتين.

مضافا الى ما قيل من كون ذكر اليدين جريا على المتعارف لكون المتعارف ذا اليدين و هذا لا يصلح لتقييد الحكم بخصوص الاصلى منهما و عدم وجوب غيرهما مع كون اليد صادقا عليه.

و أمّا ما قيل من انصراف اليد عن الزائدة بمعنى انه لو كان اطلاق فى البين من باب التعبير باليد لا وجه لأخذ الاطلاق منه و دعوى كون اليد صادقا على الزائدة لانصراف الاطلاق عنها.

ففيه أن مجرد ندرة الوجود لا- يوجب الانصراف كما ذكر فى محله، و إلّا لو كان ندرة الوجود موجبا للانصراف فنقول إن الآية الشريفة و الأخبار الواردة فى الوضوء الدالة على غسل اليد منصرف عمن يكون فى واحدة من يديه او فيهما يدان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۸

اصليتان او اصلية و زائدة، فلا يجب عليه غسل اليد التى تكون فيها يدان و هذا مما لا يمكن الالتزام به، فالاقوى وجوب غسل كل منهما.

و هل يجب المسح بكل منهما او يكفى المسح بواحدة منهما؟

الحق الاكتفاء بكل واحدة منهما لأنّ كلتيهما يد و الواجب كون المسح باليد، و إن كان الاحوط استحبابا المسح باليد الاصلية لاحتمال كون اليد واقعا خصوصها كما احتمل بعض و قال به.

و تارة تكون كلتا اليدين اصليتين فيجب غسل كل منهما كما قلنا فى الفرض السابق، بل فى الفرض لا يرد ما اورد فى الفرض السابق من انصراف اليد الى غير الاصلية.

بل يمكن أن يقال فى الفرض بأنه بعد العلم بوجوب غسل اليد لو فرض كون الواجب واقعا غسل احدهما، لكن حيث تكون كل منهما اصلية لا يعلم الواجب عن غير الواجب فيجب غسل كل منهما من باب العلم الاجمالى بوجوب غسل إحداهما، فلو لم نقل فى الفرض السابق بوجوب غسل كل من الاصلية و الزائدة لا بدّ أن نقول هنا بوجوب غسلهما.

مع انك عرفت أن الحق وجوب غسل كل منهما حتى فى الفرض السابق، ففى الفرض بطريق الاولى.

و أمّا المسح فيكفى بكل منهما بناء على ما قلنا من وجوب غسل كل منهما لكونهما يدا و اليد يجب غسلها و فى المسح يجب كون المسح باليد.

و أمّا لو قلنا بوجوب غسلهما من باب العلم الاجمالى بوجوب غسل إحداهما فلا بدّ من المسح بكل منهما حتى يعلم بوقوع المسح باليد، لأنّه على هذا لا يدرى أن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۹

اليد الواجب غسلها و الواجب المسح بها اى منهما فافهم.

***

[مسئلة ۱۲: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته، إلّا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الاحوط ازالته.

و إن كان زائدا على المتعارف وجبت ازالته كما انه لو قصّ اظفاره فصار ما تحتها ظاهر اوجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه.

(۱)

أقول: اعلم انّ الظاهر فى مقابل الباطن يجب غسله حتى عرفت أن البشرة المستورة تحت الشعر فى اليدين يجب غسلها و لا يكتفى

بغسل الشعر عن غسلها (و إن كان غسل الشعر عن البشرة المحيط بها كاف فى خصوص الوجه للدليل الخاص).

فبناء عليه نقول: بأنه لو عدّ البشرة الواقعة تحت الاظفار من الظاهر يجب غسلها و ايصال الماء إليها.

فإن كان الوسخ قليلا بحيث يصل الماء بوصف الاطلاق إلى البشرة الواقعة تحت الوسخ لا يجب على المتوضى ازالته.

و إن كان مانعا من وصول الماء إليها او مانعا من وصول الماء بوصف الاطلاق إلى البشرة تجب ازالة الوسخ.

فعلى فرض عدّها من الظاهر، لا وجه لان يقال: بعدم وجوب غسلها، إما بانه مع عموم البلوى بوقوع الوسخ تحت الاظفار، فلو كان غسل البشرة الواقعة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۰

تحت الوسخ واجبا كان اللازم بيانه، فمن عدم بيانه نكشف عدم وجوبه بالإطلاق المقامى، و إما بان استحباب اطالة المرأة اظفار يديها شاهد على عدم وجوب غسل البشرة الواقعة تحت الاظفار.

ففيه، لانّ ما قيل من الاطلاق المقامى فمردود، فانه يكفى فى مقام بيان وجوب غسل تمام ما فى الحد من الظاهر ما ورد فى بعض الروايات، مثل قوله عليه السّلام فى رواية زرارة و بكير المتقدمة فى الجهة السادسة من الجهات المتقدمة فى غسل اليد (فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين شيئا الا غسّله).

و أما استحباب اطالة المرأة اظفارها فلا يستفاد منه كون باطن الاظفار من الظاهر، و مع هذا لا يجب غسله، لانه لو كان ما تحتها من الظاهر يمكن غسله مع اطالة الظفر.

و لو عدّ البشرة الواقعة تحت الظفر من الباطن مثل الفم و الانف و الاذن، لا يجب غسلها رأسا فلا تجب ازالة الوسخ عن البشرة فى هذه الصورة سواء كان زائدا على المتعارف او أقل منه.

إذا عرفت ذلك فما ينبغى أن نتكلم فى اطرافه هو أن البشرة التى احاط به الظفر هل يعدّ من الباطن حتى لا يجب غسله، و لو لم يكن فوقها وسخ، أو من الظاهر حتى يجب غسلها حتى كان الواجب ازالة الوسخ المانع من وصول الماء إليها او من وصوله إليها بوصف الاطلاق.

و الحق أن البشرة إذا كانت بحيث لا تظهر الا بقصّ الظفر فهى من الباطن بنظر العرف، و بعبارة اخرى الجزء المستور بالظفر منها هو من الباطن فلا يجب غسلها حتى يجب ازالة الوسخ لوقوع الغسل عليها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۱

هذا كله فى البشرة المستورة بالظفر، و أمّا لو قص اظفاره فصار ما تحتها من البشرة ظاهرا وجب غسله و مع وجوب غسله يجب ازالة الوسخ المانع من وصول نفس الماء او من وصوله بوصف الاطلاق إلى البشرة.

***

[مسئلة ۱۳: الاكتفاء عن الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(۱)

أقول: و وجهه واضح لأنّ الواجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فى الوضوء.

***

[مسئلة ۱۴: إذا انقطع لحم من اليدين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة.

و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة و إن كان احوط لو عدّ ذلك اللّحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزءا من اليد.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۲

(۱)

أقول: اما وجوب غسل ما يظهر بعد قطع اللحم من اليدين، فلانّ ما ظهر بالقطع يصير من الظاهر و قد عرفت وجوب غسل ظاهر اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع.

أمّا وجه وجوب غسل ذلك اللحم ما لم ينفصل فلكونه من اجزاء اليد و متعلقاتها فيجب غسله لما مرّ من دلالة الرواية على انّه لا يدع شيئا من بين المرفق الى رءوس الاصابع الا غسّله.

أما عدم وجوب قطع اللحم لعدم الدليل على وجوب قطعه.

و ما يمكن أن يكون دليلا عليه هو كون هذا اللحم يعدّ حائلا عند العرف، فكما يجب رفع الحائل لوصول الماء الى البشرة كذلك يجب قطع هذا اللحم، لأن يظهر المقدار المعلق عليه اللحم من البشرة.

و حيث إن كونه من قبيل الحائل غير مسلم بل مشكوك بنظر المؤلّف رحمه اللّه قال:

بأن الاحوط قطعه.

و لكن كون هذا اللحم من الحائل اللازم إزالته لوصول الماء إلى البشرة محل تامل جدّا، بل ما يأتى بالنظر هو كون البشرة المستورة باللحم او بجلدة منه معدودا من الظاهر الذى يجب غسله حتى لاجله كان الواجب قطع اللحم غير معلوم بل معلوم العدم، نعم لوعد هذا اللحم شيئا خارجا عن اليد يمكن أن يقال بكونه كالحائل، لكن ما لم يقطع يعدّ من اليد لا شيئا خارجيا و ليست البشرة المستورة به من الظاهر، فلا وجه لوجوب قطعه خصوصا اذا كان فى قطعه مشقة او ضرر، فتامل.

بل اللحم المستور به مقدار من البشرة هو الظاهر من البشرة الواجب غسله لا باطنه.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۳

[مسئلة ۱۵: الشقوق التى تحدث على ظهر الكف]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها و الا فلا و مع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب و إن كان الاحوط الايصال.

(۱)

أقول: حكم الشقوق الحادثة على ظهر الكف او فى الموضع الآخر من مواضع الوضوء إن عدت من الظاهر معلوم و هو وجوب الغسل، كما انها لو عدّت من الباطن حكمه معلوم و هو عدم وجوب غسلها.

غاية الأمر ما قاله المؤلّف رحمه اللّه فى كلامه يظهر منه أن الميزان فى كونها من الظاهر كونها وسيعة بحيث يرى جوفها، و هذا ليس

بإطلاقه تعريفا و ميزانا للظاهر فى قبال الباطن و الا لو كان كذلك يلزم عدّ ما يرى من باطن الفم و الانف و الاذن من الظاهر، و الحال انها من الباطن و كذلك يلزم كون باطن العين من الظاهر لإمكان رؤيته.

و لا يبعد الايكال فى تشخيص موضوع الظاهر و الباطن الى العرف و الانصاف أن العرف يحكم فى بعض الموارد انه من الظاهر و فى بعض الموارد انه من الباطن من باب أن الظاهر بنظره ما هو بارز بطبعه و الباطن ليس بارزا بطبعه و إن كان قابلا للرؤية كما ذكرنا فى طى المسألة الاولى من المسائل المربوطة بافعال الوضوء، و فى بعض الموارد و ان كان لا يمكن له الحكم و يكون من الصغريات المشكوكة بنظره، لكن فى خصوص مفروض المسألة لا يبعد كونها من الظاهر بنظر العرف.

إذا عرفت ذلك نقول: لو شككنا فى كون الشقوق من الظاهر حتى يجب غسلها او من الباطن حتى لا يجب غسلها، فهل المرجع هو الاستصحاب او لا يجرى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۴

الاستصحاب؟

و بعد عدم جريان الاستصحاب يكون المرجع قاعدة الاشتغال او البراءة؟

فنقول: ان

الاستصحاب يتصور على انحاء:

النحو الأول: أن يقال بعد عدم تبين مفهوم الظاهر و الباطن

نشك فى أن ما شق صار ظاهرا او باق على ما كان من الباطن، فيستصحب كونه من الباطن.

و قد يشكل فيه أنه لا مجال للاستصحاب هنا، لأنّ فى المورد لا يكون شك بل الشك ليس الا من باب الشك فى مفهوم الظاهر فلو تبين مفهوم الظاهر مثلا يدرى بأن سعة مفهومه يكون بحيث هذا من الظاهر فلا يكون شك فى البين كما انه لو تبين مفهوم الباطن و إن سعة مفهومه يشمل المورد فأيضا لا يكون شك، و بعبارة اخرى لا بدّ فى الاستصحاب من أن يكون كل من طرفى الوجود و العدم مشكوك على كل حال و فى المقام ليس كذلك لأنّ منشأ الشك صدق الظاهر عليه من جهة الشك فى مفهوم الظاهر.

و لكن هذا الاشكال مدفوع، اذ على الفرض فعلا- يكون طرفى الوجود و العدم مشكوكا، و إن كان منشأ الشك عدم تبين مفهوم الظاهر و الباطن فيجرى الاستصحاب.

النحو الثانى: فى أن يكون منشأ الشك فى أن مورد الشقوق من الظاهر

من باب الشك فى كون المورد مصداق الظاهر بعد تبين مفهوم الظاهر مثل ما اذا يدرى ن الظاهر عبارة عن كل ما يرى و يشك بعد تبين مفهوم الظاهر، مثل ما كان فى ظلمة و لا يدرى انه مصداق الظاهر أم لا، فلا اشكال فى اجراء الاستصحاب، لكن بناء على كون الواجب الطهارة فلا يثبت استصحاب كونه باطنا الطهارة الا على القول بالاصول المثبتة ان كان الواجب الطهارة، و اما ان كان الواجب غسل الظاهر فاثر الاستصحاب عدم وجوب غسل المشكوك.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۵

النحو الثالث: الاستصحاب التعليقى

بأن يقال أنه لو لم تكن هذه الشقوق تحصل الطهارة بدون غسل ما فى الشقوق من البشرة، فيشك فى تحقق الطهارة بدون غسل جوف الشقوق و عدمه بعد الانشقاق فيستصحب.

و فيه أن هذا الاستصحاب مثبت، لأنّ تحقق الطهارة بدون غسل ما فى الشقوق يكون اثرا عقليا لا اثرا شرعيا، مضافا الى ما عن بعض من الاشكال فى الاستصحاب التعليقى رأسا.

النحو الرابع: الاستصحاب الحكمى المنجز

بأن يقال انه قبل هذه الشقوق لا يجب غسل ما ظهر بالشقوق من البشرة، فكذلك فيما بعد الشقوق، و استشكل بهذا الاستصحاب بأن الواجب إن كان مجرد الغسل و المسح فى الوضوء كان لهذا الاستصحاب مجال و اثره عدم وجوب غسل ما فى الشقوق.

و لكن الواجب هو الطهارة و الغسلتان و المسحتان محصلتان لهذه الطهارة فلا يثبت بعدم وجوب الغسل الطهارة الاعلى القول بالاصول المثبتة.

أقول: و يمكن ان يقال بأن الشرط و إن كانت الطهارة إلّا أن الواجب محصّلها و هو الغسلتان و المسحتان، فهو يشك فى كون غسل ما ظهر بين الشقوق دخيلا فى الغسلتين او لا، فيرتفع وجوبه باستصحاب عدم وجوبه قبل الانشقاق.

و مما قلت من أن المورد ليس من قبيل الشك فى المحصل يظهر لك انه مع فرض عدم اجراء الاستصحاب فى المورد تجرى البراءة.

نعم لو كان الواجب الطهارة يكون المورد مجرى الاشتغال، لأنّه يشك فى حصول الطهارة فالاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۶

[مسئلة ۱۶: ما يعلو البشرة مثل الجدرى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و إن انخرق، و لا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكن الجلدة متصلة قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها و إن كانت لازقة يجب رفعها او قطعها.

(۱)

أقول: أمّا كفاية غسل ظاهر البشرة و إن انخرق ما حدث بالاحتراق و الحكّ فلان الواجب غسل الظاهر من البشرة.

و لا يجب ايصال الماء تحت الجلدة لكونه من الباطن.

بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض لأنّ هذا البعض من الظاهر و لا يجب قطعه بتمامه.

و أمّا الجلدة المتصلة التى قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها لأنّه مع هذا الوضع يكون ما تحت الجلدة من الظاهر الحادث على فوقه المانع.

و إن كانت الجلدة لازقة يجب رفعها او قطعها لوجوب ايصال الماء إلى البشرة و رفع المانع كى يصل الماء إلى البشرة و على الفرض تكون الجلدة كالحاجب و المانع.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲۷

[مسئلة ۱۷: ما ینجمد علی الجرح عند البرء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه و إن حصل البرء، و یجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا و أمّا الدواء الذی انجمد علیه و صار کالجلد فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزلة الجبیرة یکفی غسل ظاهره و إن امکن رفعه بسهولة وجب.

(۱)

أقول: لکون ما ینجمد علی الجرح عند البرء بعد صیرورته کالجلد جزءا للبدن عرفا فیکفی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

و أمّا الدواء فما دام لا یمکن رفعه فهو بمنزلة الجبیرة یکفی غسل ظاهره بتفصیل یأتی إن شاء اللّه فی الجبائر.

و إن امکن رفع الدواء بسهولة یجب لأنّه من الحاجب و المانع الّذی یجب رفعه لایصال الماء إلی البشرة.

***

[مسئلة ۱۸: الوسخ علی البشرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: الوسخ علی البشرة إن لم یکن جرما مرئیا لا یجب ازالته و إن کان عند المسح بالکیس فی الحمام او غیره یجتمع و یکون کثیرا ما دام یصدق علیه غسل البشرة، و کذا مثل البیاض الذی یتبین علی الید من الجص او النورة إذا کان یصل الماء الی ما تحته و یصدق معه غسل البشرة، نعم لو شک فی کونه حاجبا أم لا وجب ازالته.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲۸

(۱)

أقول: المیزان وصول الماء الی البشرة فکلّ ما یکون مانعا من وصوله إلیها تجب ازالته سواء کان وسخا او شیئا آخرا، فلا بدّ من کون مفروض المسألة صورة عدم کون الوسخ مانعا، و کذا البیاض المبیّن علی الید من الجص او النورة.

لکن هنا کلام آخر من حیث إنه لو کان الوسخ بحیث یوجب وجوده صیرورة الماء مضافا و لو لم یکن مانعا یجب رفع الوسخ لوصول الماء المطلق إلی محل الوضوء.

و لو شک فی کون الوسخ حاجبا أم لا، تجب ازالته لأنّ الشک فی مانعیة الموجود لأنّ اشتغاله بغسل البشرة مسلم و مع هذا الوسخ یشک فی الوصول فلا بدّ من ازالته لأن یقطع ببراءة ذمته کما قلنا فی المسألة التاسعة من المسائل المتعلقة بغسل الوجه.

***

[مسئلة ۱۹: الوسواسی الّذی لا یحصل له القطع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: الوسواسی الّذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع الی المتعارف.

(۲)

أقول: لکون امره دائرا بین امور ثلاثة:

ترک العمل رأسا فلا یعمل علی نحو المتعارف و لا غیر المتعارف اعنی بنحو الوسواس، و هو لا یجوز ضرورة من الدین.

و العمل بنحو الوسواس و غیر المتعارف، فهو لا یجوز للنهی الوارد عنه.

و العمل علی طبق المتعارف و هو متعین علیه بعد عدم جواز الأول و الثانی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲۹

و النهی عن العمل بالوسواس یشمل خصوص مقداره الغیر المتعارف، و المتعارف لیس وسواسا فلیس منهیا عنه.

***

[مسئلة ۲۰: إذا نفذت شوکة فی مواضع الوضوء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: إذا نفذت شوکة فی الید او غیرها من مواضع الوضوء او الغسل لا یجب اخراجها إلّا إذا کان محلها علی فرض الاخراج محسوبا من الظاهر.

(۱)

أقول: کما عرفت یکون المیزان غسل الظاهر فاذا نفذت الشوکة فی الید و لا تشغل شیئا من الظاهر لا یجب اخراجها.

و إن شغلت بعض الظاهر من البشرة مثل ما إذا کانت له رأس اشغل رأسه مقدار من ظاهر الید، او کان لمحل نفوذها سعه یعدّ من الظاهر، یجب اخراجها لکونها فی کلا الفرضین کالحاجب الواجب ازالته کی یصل الماء إلی البشرة.

***

[مسئلة ۲۱: یصحّ الوضوء بالارتماس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: یصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلی فالاعلی، لکن فی الید الیسری لا بدّ أن یقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتی لا یلزم المسح بالماء الجدید.

بل و کذا فی الید الیمنی إلّا أن یبقی شیئا من الید الیسری

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۳۰

لیغسله بالید الیمنی حتی یکون ما یبقی علیها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(۱)

أقول: الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: فی صحة الوضوء بالارتماس

و صحته مسلّم عند الفقهاء لدعوی الاتفاق علیها من بعض الفقهاء و عدم حکایة المخالف.

و یکفی دلیلا علیه ان المطلوب فی الوضوء هو غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین و الغسل کما یحصل بصب الماء علی

الوجه و اليدين كذلك يحصل بارتماسهما فى الماء.

و ما يتوهم من عدم كفاية الارتماس، إمّا بأن كل ما نقل من الوضوءات البيانية هو كون الغسل بصب الماء على المحل لا بالارتماس.

و إمّا بأن الجريان مأخوذ فى مفهوم الغسل و بارتماس الوجه او اليدين لا يتحقق الجريان فلا يصدق الغسل و المأمور به هو الغسل كما فى قوله تعالى:

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ.

و فيه، أمّا كون المنقول من وضوء المعصومين عليهم السّلام هو الغسل بصب الماء، فهو ليس من باب كون الواجب خصوص الصب و عدم كفاية الارتماس، بل ربما كان من باب عدم وجود ماء كر او جار غالبا و الاكثر فى زمنهم و بلادهم وجود خصوص الماء القليل، و لهذا كان بصب الماء القليل على المحل، فمجرّد كونه المنقول لا يوجب الحصر كما أن جل الروايات الواردة فى تطهير النجاسات كان بالماء القليل و لا يستفاد منها كون المطهر منحصرا بالماء القليل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۳۱

و أمّا اعتبار الجريان فى الغسل فقد بيّنا تمام الكلام فيه فى الجهة الخامسة من الجهات التى تعرضنا عنها فى غسل الوجه، و ما قلنا فى المراد من الجريان المعتبر فى الغسل بعد جمع الروايات الواردة فى الباب فراجع.

مضافا الى أنه لو قلنا باعتبار الجريان فى مفهوم الغسل يحصل الجريان فى الارتماس فى الماء بنفسه او بتحريك الوجه و اليد بعد الرمس فى الماء فيتحقق الجريان.

الجهة الثانية: يجب مراعاة الاعلى فالاعلى

فى صورة الغسل بالارتماس لوجوب ذلك كما عرفت، و لا يكتفى مجرد نية كون الغسل من الاعلى فالاعلى، بل لا بد من ايقاع ذلك خارجا لان الواجب ايجاد الغسل من الاعلى فالاعلى خارجا.

الجهة الثالثة: بعد ما نقل عليك إن شاء اللّه من وجوب كون المسح بنداوة الوضوء

فيجب أن يكون الغسل بالارتماس على نحو يقع المسح بنداوة ماء الوضوء، و لا بماء جديد، فعلى هذا يقع الكلام فى أنه على اى نحو يتحقق الوضوء بالارتماس بحيث يتحقق المسح بنداوة ماء الوضوء؟

قال المحقق الثانى رحمه اللّه بأنه بعد كون الارتماس بالغمس فى الماء من الادخال فى الماء و البقاء فيه و إخراجه شيئا واحدا و ليس فى البين امر مستأنف لأنّه مع الغمس لا يصدق الاستيناف و لا كون الماء ماء مستأنفا غير ماء الوضوء لأنّ الغمس امر واحد و هو كان للوضوء فيتحقق المسح بنداوة ماء الوضوء.

و فيه انه لو نوى الغسل قبل اخراج اليد عن الماء فلا يصدق على ما يخرجه من الماء باخراج اليد انه ماء الوضوء فاذا لم يكن ماء الوضوء يكون ماء غير نداوة الوضوء و هو معنى كونه مستأنفا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۳۲

و إذا كان قصد الوضوء بادخال اليد فى الماء او ابقائه لا باخراجه مورد الاشكال كما عرفت فهل يرتفع الاشكال، إمّا بأن ينوى غسل كل من اليد اليمنى و اليسرى حال خروجهما من الماء لأنّه على هذا يكون ما بقى فى اليدين ماء الوضوء فالمسح يقع بنداوة ماء الوضوء.

و إمّا بأن ينوى غسل خصوص اليد اليمنى حال الخروج من الماء و يبقى مقدارا من اليد اليسرى بلا غسلة بالارتماس ثم يغسل هذا

المقدار باليد اليمنى كى يصير كل من اليدين مائهما ماء الوضوء.

أمّا اليسرى فلان الماء فيها ماء الوضوء لأنّه قصد غسل مقدار منها باخراجه من الماء فالماء الواقع فيه ماء الوضوء و أمّا مقدارها الباقى فحيث يغسله باليد اليمنى فالماء فيه ماء الوضوء أيضا.

و أمّا اليد اليمنى فغسلها و إن كان حين الارتماس فى الماء او حين بقائها فى الماء لا حال الخروج من الماء، إلّا أنه حيث غسل بها بعض الباقى من اليد اليسرى فصار الماء الواقع فى كفه اليمنى ماء الوضوء فيقع المسح بنداوة ماء الوضوء.

و لكن قد يشكل ذلك بما استشكلنا به فى كلام المحقق رحمه اللّه من أنّ ما يخرجه من الماء باخراج يده عن الماء ليس ماء الوضوء لو قصد بادخال يده او ابقائها فى الماء بالارتماس و هذا بعينه يجرى فى هذين النحوين، و لأنّه لو قصد الغسل باخراج اليد عن الماء لكن ما يخرج من الماء باخراج يده ليس خصوص ماء الوضوء بل مختلط مع غيره من الماء الذى ارتمست يده فيه.

فما نقول فى المقام؟ هل نقول: إن عدم جواز كون المسح بغير نداوة ماء الوضوء غير هذا الفرض؟ و إن المراد من الماء الخارجى ما كان بعد تمام الغسل؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۳۳

فمعنى عدم كون المسح بالماء الجديد الماء الجديد بعد الغسل لا مثل هذا الماء الذى به يحصل الغسل و إن كان مخلوطا بالماء الآخر.

أو نقول: إنه بعد ما نرى من تجويزهم الوضوء بالارتماس، فقدر المتيقن من صورة جوازه هذه الصورة؟

او نقول: بأنه بعد هذا المخطور نلتزم بعدم جواز الوضوء بالارتماس؟

لا يمكن القول بعدم الجواز لتسلّم جوازه، فلا بدّ من اختيار احد الأمرين.

***

[مسئلة ۲۲: يجوز الوضوء بماء المطر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلى فالاعلى، و كذلك بالنسبة الى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب او نحوه.

و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

و كذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر.

(۱)

أقول: أمّا جواز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، يكون مورد الاتفاق على ما حكى عن ظاهر الجواهر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۳۴

و استدل عليه بالرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه) «۱» و الرواية تدل اجمالا على كفاية الوضوء بماء المطر.

ثم إنه كما قلنا فى المسألة السابقة يجب مراعات الاعلى، فالاعلى و كذلك ما قلنا من غسل اليدين بنحو يكون المسح بنداوة الوضوء

لا بدّ من مراعاته فيما نحن فيه.

هذا كله فيما كان الوضوء بماء المطر حين نزوله من السماء، يعنى يقصد الوضوء بالماء النازل حين النزول.

و أمّا لو جرى ماء المطر على محال الوضوء فمسح يده على وجهه بقصد غسله و كذا يديه اذا حصل الجريان بمسح يده كفى ذلك و لكن هذا غير مربوط بالوضوء بماء المطر و هو مفروض الكلام فى صدر المسألة.

و مثل الصورة الثانية لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر، اى مسح بيده على وجهه و يديه بنية الوضوء و حصل جريان الماء بمسحه.

***

[مسئلة ۲۳: إذا شک فى شىء أنه من الظاهر او الباطن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: إذا شک فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا، فالاحوط غسله، إلّا إذا كان سابقا من الباطن و شک فى أنه صار ظاهرا أم لا كما انه يتعين غسله لو كان

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

سابقا من الظاهر ثم شک فى أنه صار باطنا أم لا.

(۱)

أقول: أمّا فى الصورة الاولى من المسألة و هى صورة الشک فى كون شىء من الظاهر او الباطن مع عدم العلم بحالته السابقة، فإن قلنا بأن الواجب نفس افعال الوضوء لا محصّلها و هو الطهارة، ففى مورد الشک سواء كان الشک من باب اجمال مفهوم الظاهر، او يكون الشک فى كون المشكوك مصداق الظاهر مع تبين مفهومه لا- يجب غسل المشكوك، لان وجوب غسل هذا الجزء مشكوك و مقتضى البراءة عدم وجوبه.

و إن كان الواجب الطهارة و هذه الافعال محصّلها، فمع الشک فى كون شىء من الظاهر سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية لو لم يغسل المشكوك يشک فى حصول الطهارة و عدمه، فمع الاشتغال بها يقتضى غسل المشكوك كى يحصل له البراءة اليقينية.

و أمّا فى الصورة الثانية و هى صورة معلومية حاله السابقة فإن كانت الحالة السابقة كونه باطنا، و قلنا بكون الواجب نفس الغسلتين و المسحتين لا محصّلهما و الواجب فيهما غسل الظاهر فيستصحب كونه باطنا و يترتب عليه اثره من عدم وجوب غسله.

و إن كان الواجب هو المحصّل اعنى الطهارة فاستصحاب كونه من الباطن لا يثبت حصول الطهارة بدون غسله فمقتضى القاعدة الاشتغال.

و إن كانت الحالة السابقة كونه ظاهرا يستصحب ذلك و يترتب عليه الاثر الشرعى و هو وجوب غسله.

***

[الثالث: مسح الرأس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلّة فى اليد.

و يجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزى غيره.

و الاولى و الاحوط الناصية و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة.

و يكفى المسمى و لو بقدر عرض اصبع واحدة او أقل.

و الافضل بل الاحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع، بل الاولى أن يكون بالثلاثة.

و من طرف الطول أيضا يكفى المسمى و إن كان الافضل أن يكون بطول اصبع.

و على هذا فلو اراد إدراك الافضل ينبغى أن يضع ثلاث اصابع على الناصية و يمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل، و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس و إن كان الاحوط خلافه.

و لا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان فى الناصية، و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم و إن كان واقعا على المقدم.

و لا يجوز المسح على الحائل من العمامة او القناع او غيرهما و إن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة.

نعم فى حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۳۷

أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه.

و يجب أن يكون المسح بباطن الكف، و الاحوط أن يكون باليمنى و الاولى أن يكون بالاصابع.

(۱)

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۵، ص: ۲۳۷

أقول: لا اشكال فى وجوب مسح الرأس فى الوضوء نصا و فتوى عندنا، انما الكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: كون المسح بما يبقى من البلة

من ماء الوضوء فى اليد.

و الكلام فيه يقع تارة فى وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، و فى المقام نتعرض له.

و تارة يقع فى وجوب كون المسح بخصوص نداوة الباقية فى اليد، و نتعرض له إن شاء اللّه فى المسألة الخامسة و العشرين عند تعرض المؤلف رحمه اللّه له.

فنقول: اما وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، فيستدل عليه مضافا الى ما فى بعض الروايات الواردة فى الوضوءات البيانية من مسحهم عليهم السّلام رأسهم و رجليهم من نداوة ما فى ايديهم، بروايات:

الاولى: الرواية التى رواها زرارة فيها قال أبو جعفر عليه السّلام: (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «۱».

الثانية: الرواية التى رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث

(۱) الرواية ۲ من ابواب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۳۸

طويل يذكر معراج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فيها قال: (ثم اوحى اللّه إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر الى عظمتى ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فانك تلقى بيديك كلامى، ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك الخ) «۱».

الثالثة: الرواية التى رواها محمد بن الفضل إن على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء و فى ذيلها قال: (و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السّلام ابتداء من الآن يا على بن يقطين توضأ كما امرك اللّه تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام) «۲».

و لو اشكل فى دلالة الروايات الواردة فى الوضوءات البيانية بأنه لا يستفاد من فعلهم إلّا رجحان كون المسح بنداوة الوضوء و اما وجوبه فلا، لأنّ الفعل كما يساعد مع الوجوب يساعد مع استحباب العمل، فلا يمكن الاشكال فى دلالة الروايات الثلاثة.

و ربما يستدل على وجوب المسح بنداوة الوضوء بالرواية التى رواها خلف بن حماد عمن اخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (قلت: له الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة؟ قال: ان كان فى لحيته بلل فليمسح به. قلت: فان لم يكن له لحية؟

قال: يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه) «۳».

و هذه الرواية مضافا الى ضعف سندها لعدم معلومية من يخبر عنه خلف بن

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۳۹

حماد مشتمل على ما لا يمكن القول به، و هو وقوع بعض صلاته بلا طهارة.

و مثلها الرواية ۲ و ۳ من الباب المذكور، فهما تدلان على وجوب الاخذ من اللحية، و لازمه وجوب كون المسح من نداوة الوضوء، لكن تدلان على صحة ما مضى من الصلاة بلا طهارة، الا ان يقال: بانه و لو لم يمكن الأخذ بها من هذه الجهة، الا انها تدل على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء و هو يكفى لنا، و الاولى فى مقام التمسك لحكم هذه المسألة التمسك بالرواية ۷ و ۸ من الباب المذكور، فان فيهما صرح بانه لو لم يبق من نداوة وضوئه فى لحيته يجب اعادة الوضوء، و هذا شاهد على عدم الاكتفاء بالمسح بماء جديد. فافهم.

مضافا الى كون الحكم مسلما لم يحك مخالفا إلّا ما نسب الى ابن الجنيد من قوله بجواز كون المسح بماء جديد.

و ربما يستدل على قوله بالرواية التى رواها أبو بصير قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسح الرأس قلت: امسح بما على يدى من الندى رأسى؟ قال:

لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح) «۱».

و بالرواية التى رواها جعفر بن أبى عمّاره قال: (سألت جعفر بن محمد عليه السّلام امسح رأسى ببلل يدى؟ قال: خذ لرأسك ماء (جديدا) «۲».

و هاتان الروايتان على تقدير حجيتهما يكون مفاد هما مخالفا لما نسب بابن الجنيد، لأنّه قال بجواز المسح بالماء الجديد لا بوجوبه و النهى عن كونه بماء الوضوء، و الروايتان تدلان اوليهما على النهى عن المسح بنداوة الوضوء و الثانية على وجوب

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الاخذ عن الماء الجديد لمسح الرأس.

و العمدة عدم حجيتهما لتوافقهما مع مذهب اكثر العامة و تخالفهما على ما اتفقت عليه الخاصة، لأنّه ليس فى الخاصة من يقول بعدم جواز المسح بنداوة الوضوء حتى ابن الجنيد منهم كما عرفت.

الجهة الثانية: فى وجوب كون المسح على الربع المقدم من الرأس

و عدم اجزاء المسح بغير الربع المقدم منه و ادعى عليه الاجماع.

و تدلّ عليه الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: مسح الرأس على مقدّمة) «۱».

و الرواية التى رواها عماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السّلام (فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه، فيمسح على مقدّم رأسه) «۲».

و الرواية التى ذكرنا محل الحاجة منها فى الجهة الاولى و فيها قال عليه السّلام: (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك الخ) «۳» بناء على كون الناصية مقدم الرأس أو بعضه، و اما بناء على كونها مقدم الرأس او مؤخره كما عن بعض اهل اللغة، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على كون الواجب مقدم الرأس، و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء اللّه فى الجهة الثالثة.

و الرواية التى ذكرنا بعضها فى الجهة الاولى و فيها قال عليه السّلام: (و امسح بمقدم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۲۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك الخ) «۱».

و غير ذلك ربما نذكره فى البعض الجهات الآتية إن شاء اللّه.

و بعد دلالة هذه الأخبار على وجوب المسح بخصوص مقدم الرأس، فبها يقيّد اطلاق الآية الشريفة و بعض ما يدل على كون المسح بالرأس بدون ذكر خصوص مقدّمه مثل بعض الأخبار المبينة لوضوء بعض المعصومين عليهم السّلام من أنه مسح على الرأس و الرأس مطلق مع امكان انكار اطلاقه، لأنّ المستفاد منها ذكر وقوع مسحه على الرأس، و لم يذكر محل الرأس، و هذا لا يفيد كون فعله على غير مقدم الرأس، اذ ربما كان كذلك و لم يذكر فى الحديث.

و اما بعض الروايات الدالة بظاهرها على كفاية المسح بمؤخر الرأس كالرواية (۴ و ۵ و ۶ من الباب ۲۲ من ابواب الوضوء من وسائل) فلا يمكن الاخذ بمضمونها لعدم عامل بها منّا، مضافا الى ما قيل من صدورها تقية، لكونها موافقا لبعض العامة.

ثم انه و إن لم يكن فى الروايات المتقدمة الا كون المسح بمقدم الرأس، و لكن عنوان المؤلف رحمه اللّه كان (على الربع المقدم من

الرأس) لكن المقدم حيث يكون فى قبال المؤخر و اليمين و اليسار من الرأس، فقهرا يكون مقدم الرأس ربعه المقدم. فافهم.

الجهة الثالثة: و هل يجب ايقاع المسح على خصوص الناصية من الرأس

او يكفى مطلق الربع المقدم من الرأس و إن كان خارجا عن الناصية؟

أقول: منشأ اعتبار خصوص الناصية بعض الروايات:

منها رواية زرارة المتقدمة فى الجهة الاولى لأنّ فيها قال عليه السّلام (و تمسح ببلة

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

يمناك ناصيتك).

و منها الرواية التى رواها عبد اللّه بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السّلام عن ابيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، انما المرأة إذا اصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها، و إذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها) «۱».

بدعوى دلالة الروايتين على وجوب المسح بالناصية، و الناصية اضيق سعة من ربع المقدم من الرأس، لأنّ المراد بالناصية ما بين البياضين من الجانبين، فتكون اضيق سعة من ربع المقدم من الرأس، فيكون ما دل على وجوب المسح بمقدّم الرأس مطلقا لشموله للناصية و مقدار آخر يكون داخلا فى ربع المقدم من الرأس.

و ما دل على المسح بالناصية مقيدا لكونه بعضا من مقدّم الرأس، و مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد مع وحدة الملاك فتكون النتيجة مسح خصوص الناصية.

هذا غاية ما يمكن ان يقال فى وجه وجوب المسح بخصوص الناصية من مقدم الرأس.

و لكن يشكل ذلك لان الرواية الثانية، أوّلا لا يمكن الاخذ بها فى موردها و هو التفصيل فى مسح المرأة بين الصبح و بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء، و انه يجب عليها فى الصبح المسح بالرأس و فى غيرها بالناصية.

و ثانيا يستفاد منها كون الناصية غير الرس، فإن كان المراد منها الشعر المحيط بمقدم الرأس فلا تكون الناصية اضيق من مقدم الرأس و إن كانت خارجة عن

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

الرأس فلا يمكن القول بكفاية مسح غير الرأس.

و ثالثا كما ترى الرواية تدلّ على اختصاص الحكم بالمرأة و لا يمكن التعدى منها إلى الرجل.

و لا مجال لالغاء الخصوصية بعد التصريح فى الرواية بأنه (لا تمسح المرأة كما يمسح الرجال) و بعد كونها فى مقام بيان حكم مخصوص بالنساء، فليست الرواية دليلا على وجوب المسح بالناصية للرجال، و فى النساء تدل على التفصيل، ففى الصبح تدل على كون مسحها برأسها، فلا يمكن جعلها دليلا على المسألة.

فبعد ذلك كله تبقى الرواية الاولى، فنقول. بأنها مع الاجمال فى مفهوم الناصية للاختلاف فى معناها، فهل هى قصاص الشعر كما فى القاموس، او قصاص الشعر فوق الجبهة كما فى المجمع البحرين (و ما روى من انه عليه السّلام مسح ناصيته يعنى مقدم رأسه، فكيف

يستقيم على هذا تقدير الناصية بربع الرأس، و كيف يصح اثباته بالاستدلال و الامور النقلية لا تثبت الا بالسماع)، أو مقدم الرأس، أو قصاص الشعر اى منتهى منبته من مقدمه او مؤخر، و قيل الناصية مقدم الرأس و قالوا الطرة هى الناصية كما عن اقرب الموارد، أو مقدم الرأس او مؤخر الرأس كما يرى كل هذه التفاسير عن بعض اهل اللغة، أو خصوص ما بين البياضين من الجانبين.

فاذا الالتزام بكونها خصوص قصاص الشعر مشكل، لأنّه يلزم كون محل الغسل و المسح واحدا، مع أن الظاهر من الآية الشريفة كون الغسل بالوجه و كون المسح بالرأس، و إن الوجه فى الوضوء غير الرأس، فبعد كون الوجه من قصاص الشعر فلا بدّ ان يكون الرأس الموضع الاعلى منه.

كما أن الالتزام بكونها مقدم الرأس و مؤخره لا يمكن الالتزام به لما دل على كون المسح بمقدم الرأس و عدم تجويز فقهائنا المسح بمؤخره و هو المسلم عندهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۴

فيدور الامر بين كونها مطلق مقدم الرأس فتكون الناصية مقدم الرأس او مقدم الرأس الناصية، و بين كونها خصوص ما بين البياضين من الجانبين، و لم أر احدا من أهل اللغة فسرها بذلك.

و على تقدير تسلم كون الناصية اضيق سعة من ربع المقدم من الرأس مثلا تكون ما بين البياضين) فبعد ما قلنا من الاشكال فى الرواية الثانية من الروايتين المتمسكة بهما على وجوب كون محل المسح خصوص الناصية اعنى رواية عبد اللّه بن الحسين، لا تبقى إلّا الرواية الاولى منهما، و هى رواية زرارة، فيدور الأمر بين تقييد ما دل على كون المسح بمقدّم الرأس و لو لم يكن الناصية، و بين حمل ما دل على كون المسح بالناصية على الاستحباب.

فنقول: حيث إن الظاهر من قوله عليه السّلام فى رواية زرارة (و تمسح ببلّه يمناك ناصيتك) يقتضى كون الواجب المسح بتمام الناصية، و هذا يقتضى كون أقل الواجب من المسح بثلاثة اصابع عرضا بل اكثر، و الحال أنه لا يجب اكثر من ثلث اصابع عرضا، بل لا يجب ثلث اصابع كما يأتى إن شاء اللّه فى الجهة الآتية، و لا يجب مسح تمام ظهر القدم كما يأتى إن شاء اللّه فى مسح الرجلين.

فعلى هذا لا بدّ من حمل الأمر بمسح الناصية فى رواية زرارة على الاستحباب، الا أن يحمل الأمر بمسح الناصية على كون النظر الى وقوع المسح بها فى مقابل غيرها من نقاط الرأس لا استيعاب مسحها، و كذلك الامر بمسح ظهر القدم يكون بمعنى وقوعه على الظهر فى مقابل الباطن من القدم، لا استيعاب مسح الظاهر، فعلى هذا يبقى ظاهر الامر على وجوبه.

فان قلنا بذلك لا تعارض بينها و بين ما يدل على اجزاء مسمى المسح،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۵

و تكون النتيجة كفاية المسمى، كما انه على فرض كون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصية لا بد من حمل الامر فيها على الاستحباب، فتكون النتيجة استحباب ايقاع المسح على الناصية، و هذا معنى قول المؤلف رحمه اللّه من أن الاولى و الاحوط الناصية.

الجهة الرابعة: هل يكفى فى مسح الرأس عرضا

مسمى المسح و لو لم يكن بمقدار عرض ثلاث اصابع، بل و لو لم يكن بمقدار عرض اصبع؟ كما نسب الى المشهور و اكثر الاصحاب و ادعى عليه الاجماع.

او أنه لا بدّ من أن لا يكون أقل من مقدار عرض الاصبع كما نسب الى بعض؟

أو أنه لا بدّ أن لا يكون أقل من عرض ثلث اصابع كما هو المحكى عن بعض.

أو التفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار، فلا يكتفى باقل من ثلث اصابع فى الأول و الاكتفاء بمقدار اصبع فى الثانى؟

أو التفصيل بين الرجل و المرأة، بأنه يكتفى باصبع فى الرجل و يكتفى بثلاث اصابع فى المرة؟

أقول: أمّا وجه الاكتفاء بمسمّى المسح و إن كان أقل من اصبع، فلما فى بعض الروايات:

منها الرواية التى رواها زرارة (قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: الا تخبرنى من اين علمت و قلت أن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك و قال: يا زرارة! قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و نزل به الكتاب من اللّه عزّ و جلّ، لأنّ اللّه عزّ و جلّ قال:

فاغسلوا وجوهكم. فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل، ثم قال: و ايديكم الى المرافق. فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه، فعرفنا انه ينبغى لهما أن يغسلا الى المرفقين، ثم فصّل بين الكلام فقال: و امسحوا برؤسكم. فعرفنا حين قال «برؤسكم»

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۶

أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: و ارجلكم الى الكعبين. فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسّر ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للناس فضيّعوه الحديث) «۱».

و لا اشكال فى أن المسح بمقدار يصدق مسمى المسح يكون المسح ببعض الرأس فيكتفى به.

و منها الرواية التى رواها ابن اذينة عن زرارة و بكير ابنى اعين عن أبى جعفر عليه السّلام (انه قال: من المسح تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك و إذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد أجزأك) «۲».

و المسح بشىء من الرأس يحصل بمسمى المسح.

وجه لابدية كون المسح بمقدار عرض اصبع و عدم كفاية الاقل بعض الروايات:

منها الرواية التى رواها حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهم السّلام (فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة. قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه) «۳».

و منها الرواية التى رواها حماد عن الحسين قال: (قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل اصبعه) «۴».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۲۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۷

و لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة لكون راويهما حماد.

و منها الرواية التى رواها عبد اللّه بن يحيى عن الحسين بن عبد اللّه (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه، ا يجزيه ذلك؟

فقال: نعم) «۱».

و لا يمكن الاخذ بهذه الرواية لو كان المراد منها المسح بمؤخّر الرأس، إلّا أن يحمل على ادخال الاصبع من خلف و مسح مقدم الرأس بعد الادخال.

(و لا يبعد كون كل من الثلاثة رواية واحدة رواها الحسين فتارة روى الحماد عن الحسين مرسلا و تارة مسندا و تارة روى عبد اللّه عن الحسين.

و على كل حال ما يأتى بالنظر كون السؤال و الجواب فى هذه الروايات عن كيفية المسح مع العمامة، و كان عليه السّلام فى مقام بيان عدم لزوم نزع العمامة و امكان المسح بدون نزعها بادخال الاصبع، و لا يكون فى مقام لزوم كون المسح بقدر الاصبع، و ذكر الاصبع يكون من باب أن المسح يقع به و النزع غير محتاج إليه للمسح، لا أن يكون ذكر المسح للابدية وقوع المسح بمقدار الاصبع، و لو ابيت عن ظهور الروايات فى ذلك فلا أقل من كونه احد محتمل الروايات، فلا منافاة بينها و بين ما دل على كفاية مسمى المسح، و لتكن على ذكر ما قلنا حتى يأتى إن شاء اللّه تمام الكلام بعد ذلك.

وجه عدم الاكتفاء باقل من ثلث اصابع:

الرواية التى رواها معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع، و كذلك الرّجل) «۲».

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و يمكن أن يقال بأن الرواية تدل على اجزاء هذا المقدار و لا تنفى اجزاء الاقل من ذلك.

و رواية زرارة و بكير تدل على اجزاء مطلق الشيء و إن كان أقل من ثلث اصابع و لا تنافى بينهما لأنّ اجزاء مقدار ثلث اصابع لا ينافى اجزاء الاقل منها.

و الرواية التى رواها زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السّلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع و لا تلقى عنها خمارها) «۱».

إذا عرفت ذلك نقول: مضافا الى ما قد يقال بعدم وجود مقتضى الحجية فى الروايات المتمسكة بها على كون المسح بقدر اصبع او بقدر ثلث اصابع لاعراض المشهور عنها لو حملت على موضوعية الاصبع او ثلث اصابع، نعم لو حملت على كون الاجزاء بها لاجل حصول المسمى بها لا لموضوعيتها لا مانع من العمل بها، بأنه كما قلنا: أمّا الروايات الدالة على المسح باصبع:

أولا: ليست الا فى مقام بيان عدم لزوم نزع العمامة لامكان المسح بدونه، و يكون ذكر الاصبع من باب وقوع المسح به لا لخصوصيته فى هذا الحد.

و ثانيا: يمكن أن يكون ذكر الاصبع من باب حصول المسمى به لا لخصوصية فى نفس الاصبع.

و ثالثا: يمكن أن يكون ذكر الاصبع من باب أن الغالب فى التعبير عن الاقل بالاصبع، لا لخصوصية مدخلية فى الاصبع، فعلى هذا لا تنافى هذه الأخبار مع ما دل على كفاية المسمّى.

و أمّا ما دل على ثلث اصابع:

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

أمّا أولا: فلما قلنا من أن الاجتزاء بثلث لا ينافى الاجزاء باقل منها، نعم لو قال أقل ما يجزى ثلث اصابع كان دالا على عدم الاكتفاء بالاقل منها.

و أما ثانيا: إن ما فى رواية معمر من الاجتزاء فى الرجل بالثلث إن كان ظاهرها ما توهم من العبارة خصوص ثلث اصابع تدل على اعتبار ذلك فى مسح الرجل، و الحال أنه لا قائل به، أو لو كان قائلا لا يكون إلّا واحدا كما يأتى إن شاء اللّه فى مسح الرجل.

و أما ثالثا: رواية زرارة الدالة على أن المرأة يجزيها قدر ثلث اصابع وردت فى خصوص المرأة، و لا مجال لالغاء الخصوصية بين الرجل و المرأة فى هذا الحكم مع ما عرفت من القول بالتفصيل بين المرأة و الرجل، و وجه هذا القول هذه الرواية.

فالحق هو القول الأول بين هذه الاقوال الثلاثة.

و كما قاله المؤلّف رحمه اللّه: و الافضل بل الاحوط أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع، بل الاولى أن يكون بالثلاثة.

وجه افضلية ثلث اصابع، حمل ما دل على المسح بثلث اصابع على الاستحباب، و استفادة الافضلية منه لا دليل عليه.

و وجه كونه احوط، لأنّه مع وجود القائل بوجوب ثلث يحصل الاتفاق و عدم المخالفة فهو احوط.

و وجه اولوية كون المسح بخصوص ثلث اصابع لا بمقدار ثلث اصابع من باب كون المتعارف المسح بهذه الكيفية بجعل ثلث اصابع متصلة كل واحدة منها بالآخر و المسح من الاعلى الى اسفل الرأس، و إن كان يمكن بغير المتعارف مثل أن يمسح بطول اصبع واحدة بقدر عرض ثلث اصابع، لأنّ المذكور فى الخبرين الدالين على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۰

إجزاء ثلث اصابع هو مقدار ثلث اصابع لا ان يكون بنفس ثلث اصابع.

و أمّا التفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار بوجوب ثلث اصابع فى الأول و اصبع واحدة فى الثانى فغير تمام، لأنّ ما توهم من قوله فى الرواية الثانية من الروايات الثلاثة التى ذكرناها وجها لكفاية اصبع واحدة (رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد) لا يدل على كون ادخال ثلث اصابع ثقيل عليه، بل يدل على ثقالة نزع العمامة للبرد، فيمكن له ادخال ثلث اصابع مثل ما يكون متمكنا من ادخال اصبع واحدة، فلا وجه لحمل هذه الأخبار على صورة الاضطرار مضافا الى أن مورد الرواية صورة الاضطرار لاجل البرد لا مطلق الاضطرار.

كما أن التفصيل بين الرجال و النساء بوجوب المسح باصبع على الأول و ثلث اصابع للثانية تمسكا برواية زرارة المتقدمة الدالة على انه يجزى ثلث اصابع للمراة فيحمل ما دل على الثلث على خصوص المرأة و ما دل على اصبع على خصوص الرجال ليس له وجه،

أمّا أولا فلما قلنا من أن اجزاء الثلث لا ينافى اجزاء الاقل.

و أما ثانيا بأن ما دل على كون المسح بثلث اصابع مطلقا يشمل للرجل و المرأة لا مقيد له، كما أن ما دل على اصبع واحدة مطلق لا مقيد له، لأنّ ما يدل على اجزاء ثلث على المرأة لا يدل على عدم اجزاء أقل من ثلث.

و أما ثالثا كون هذا التفصيل مهجورا و لا قائل له إلّا ما حكى عن الاسكافى، فافهم.

الجهة الخامسة: و هل يكتفى فى طرف الطول أيضا المسمى،

او لا يكتفى به

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۱

بل يجب أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع؟

وجه وجوب كونه بمقدار ثلث اصابع حمل الخبرين المتقدمين الدالين بظاهرهما على كون المسح بثلاث اصابع على الطول لا على عرض الرأس.

و فيه أن الظاهر منهما هو بيان المقدار من حيث عرض الرأس، و الشاهد على ذلك رواية معمر حيث قال فيها (يجزى من المسح على الرأس ثلث اصابع و كذلك الرجل) فهو فى مقام بيان حدّ الرأس و الرجل كليهما، و لا اشكال فى أنه فى الرجل يكون التحديد من حيث عرض الرجل لا طوله، لأنّ فى طوله يجب الاستيعاب من رءوس الاصابع الى قبتى القدمين او المفصل بين الساق و القدم على ما يأتى إن شاء اللّه الكلام فيه، فلا يقدر من حيث الطول بالاصابع، فهذا قرينة على أن التحديد فى الرأس و الرجل من حيث العرض، و

أمّا من حيث الطول فيكفى المسمى، مضافا الى أن المسمّى من المسح كاف كما عرفت سواء فى الطول و فى العرض، و قلنا أن ما دل على المسح بثلاث اصابع لا يدل الاعلى كون المسح بها مجزيا، و هذا لا ينافى مع كون مسمى المسح مجزيا.

و هل الافضل أن يكون بطول اصبع لاحتمال كون ما دل على تقدير المسح باصبع تقديرا من حيث الطول او لا؟

أقول: لا وجه للافضلية، لان بعض ما دل على اجتزاء الاصبع كان من حيث الرجل بقرينة اخباره الواردة فى جواز المسح مع العمامة.

و ما قاله المؤلف رحمه اللّه فلو اراد ادراك الافضل ينبغى أن يضع ثلث اصابع على الناصية و يمسح بمقدار اصبع. و عندى محل تأمل، لعدم كون الافضل المسح بطول اصبع، لعدم معلومية افضليته بعد عدم حمل الروايات الدالة على المسح باصبع او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۲

ثلث اصابع على طول الرأس، بل لعله لا يكون قائل على وجوب كون طول المسح بقدر اصبع، نعم الاحوط استحبابا ما قاله المؤلّف رحمه اللّه حفظا لاحتمال كون الواجب طولا بمقدار عرض ثلث اصابع او قدر اصبع.

الجهة السادسة: هل يجب كون المسح من اعلى الرأس الى اسفله

او يجوز عكس ذلك؟

قد يقال بجواز النكس لاطلاق الادلة، و لما فى الرواية الّتى رواها حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) «۱».

و لما يأتى من جواز النكس فى مسح الرجلين و لا فصل بين مسح الرأس و الرجل من حيث الكيفية.

أمّا دعوى اطلاقات الادلة فالاشكال فيها بانه ليس فى البين ما يكون له اطلاق من هذا الحيث من الآية الشريفة و الروايات، مندفع بأنّه لو لم يكن فى النصوص ما يدل على أن الغسل فى الوجه يكون من الاعلى لكان لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) اطلاق من هذا الحيث، و كذلك قوله تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) لو لم يكن مقيدات فى النصوص، فاطلاقه يقتضى كفاية المسح بأىّ موضع من الرأس و بأىّ نحو يقع من وقوعه من الاعلى و عدمه، و هكذا بعض الروايات.

اما الجواب عن الاستدلال بالإطلاقات، بأنه بعد كون المتعارف المسح من اعلى الرأس الى اسفله ينزّل الاطلاق على المتعارف، فلا اطلاق يشمل غير المتعارف و هو المسح منكوسا.

فيمكن ردّه أيضا بأنه قبل نزول الآية الشريفة و النص لا يكون فى البين

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۳

متعارف حتى يقال إن المطلق منزّل عليه، بل التعارف إن كان كان بعد نزول الآية و الأمر بالوضوء، و حصول التعارف بعد ذلك يمكن أن يكون لتعارفه الطبيعى لا الشرعى لكون المسح منكوسا على خلاف الطبع.

أو كان من باب استحباب المسح من الاعلى لا وجوبه، فلا يمكن استكشاف السيرة على المسح من الاعلى، مضافا الى امكان دعوى منع كون المتعارف من اوّل الأمر المسح من الاعلى، و بعد اللتيا و اللتى لا مجال لحمل المطلق على المتعارف و انكار اطلاقه بعدم كون المسح منكوسا متعارفا لما عرفت.

و أمّا الرواية فقد روى عن حماد رواية اخرى و هى الرواية الّتى رواها حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا) «۱».

و لا يبعد كون الروايتين واحدة، لكون الراوى و المروى عنه واحدا و بعد كونها رواية واحدة فلا ندرى أن الصادر من المعصوم عليه

السّلام (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) او (لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا).

و لكن يؤيد كون الصادر القدمين الرواية الّتى رواها يونس (قال: اخبرنى من راى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب، و من الكعب الى اعلى القدم و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلا- و من شاء مسح مدبرا، فانّه من الأمر الموسّع إن شاء اللّه) «۲».

لانها تدل على انه فى مسح الرجل تكون التوسعة و مشعر بل دليل على عدم وجود هذا التوسع فى غيره اى مسح الرأس، فلو كان ما رواها سماعة روايتين و كان

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۲۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۴

قوله فى رواية الاولى (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) بإطلاقه شامل لمسح الرأس، لكن مرسلة يونس المتقدمة تكون كالشارح و المفسّر لهذه الرواية، و أن موردها هو خصوص مسح الرجل لاسهلية التى فى خصوصها لا فى غيرها.

و أمّا التمسك بعدم الفصل بين مسح الرأس و الرجل فكما يجوز النكس فى مسح الرجل كذلك يجوز فى مسح الرأس.

ففيه أنه مع كون جواز النكس فى مسح الرجلين محل الخلاف، و لو جوّزنا النكس فيه يكون من باب الدليل الخاص او تمسكا بإطلاق بعض الادلة و هذا لا يوجب كون مسح الرأس مثل مسح الرجلين إلّا بدليل.

و قد يتمسك على وجوب الابتداء بالاعلى و عدم جواز النكس بقاعدة الاشتغال، لأنّه مع المسح منكوسا نشك فى حصول براءة الذمة و حكم العقل يقتضى اتيانه من الاعلى كى يقطع ببراءة ذمته يقينا.

أقول: هذا بناء على كون الواجب هو الطهارة فيكون الشك من قبيل الشك فى المحصل، و أمّا بناء على كون الواجب الغسلتان و المسحتان فمع الشك فى اعتبار هذا الشرط و عدمه تجرى البراءة.

و مع ما قلنا من أن اطلاق بعض الادلة يقتضى عدم اعتبار هذا الشرط و حصول الوضوء بدونه فلا تصل النوبة بالاصل، و لكن مع هذا ينبغى الاحتياط بالمسح من اعلى الرأس الى الاسفل.

الجهة السابعة: هل يجب المسح على خصوص البشرة من الرأس او يكفى المسح على الشعر النابت فى مقدم الرأس؟

لا اشكال من حيث الفتوى فى جواز المسح على الشعر النابت على البشرة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۵

من مقدم الرأس، و عليه الاجماع بل عدّ من ضروريات الفقه، مع قطع النظر عن الاجماع و الضرورة، قد يستدل على جوازه بأن الرأس بحسب المتعارف اعم من ظاهر البشرة و من الشعر النابت فيه، الّا أن يدل دليل خاص على عدم كون الشعر منه و خروجه عنها.

و بما دل على المسح بالناصية بناء على كون المراد من الناصية الشعر النابت فى مقدم الرأس.

أقول: أمّا كون المتفاهم عرفا من جعل الرأس موضوع الحكم هو الاعم من البشرة و من شعر النابت عليه غير بعيد، و يظهر من وضع بيان الحكم فى طى الروايات كون الرأس شاملا- للشعر النابت على الرأس خصوصا إن كان موضوع الحكم نفس الرأس فهو يكون بحسب العادة و فى اغلب الناس من الرجال و جميع النساء موجبا للمشقة العرفية التى لا يناسب مع الشريعة المسحة السهلة.

و أمّا التمسك بما دل على المسح بخصوص الناصية فقد عرفت فى الجهة الثالثة كثرة الاختلاف فى معناها، مضافا الى انه لو كانت الناصية الشعر النابت على مقدّم الرأس، يكون لازمه وقوع المسح على خصوص الشعر و عدم كفاية البشرة، و الحال أنه سيأتى كفاية وقوع المسح على البشرة لانها المتيقن.

فالعمدة فى المسألة تسلم ذلك عند الفقهاء رضوان اللّه عليهم و ما قلنا من اعمّية البشرة بنظر العرف، و ما قلنا من تناسب ذلك مع ما عليه مبنى الاحكام الشرعية من السهولة.

و الحاصل مما مر هو جواز المسح بكل من بشرة الرأس و الشعر النابت عليه لما عرفت من كون الرأس اعم من البشرة و من الشعر النابت عليها، فأفهم.

و اعلم انه لا مجال لتوهم وجوب المسح بخصوص بشرة الرأس و عدم جوازه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۶

بشعر النابت فى محلها لبعض الروايات الدالة على عدم جواز المسح بالحائل كالحناء و العمامة نذكرها فى الجهة الثامنة إن شاء اللّه، لانها و إن دلت على المسح بالبشرة، لكن المراد منها البشرة فى مقابل الشيء الخارجي الّذى يكون حائلا بين الرأس و الماسح، لا الشعر النابت الّذى قلنا بكونه من الرأس، كما لا مجال للتمسك بجواز المسح على الشعر النابت ببعض ما يدل على جواز المسح على الحائل لعدم امكان العمل بها، كما يأتى إن شاء اللّه فى الجهة الثامنة أيضا.

إذا عرفت جواز المسح على الشعر النابت فى مقدم الرأس فى الجملة، يقع الكلام فى امرين:

الأول: هل يجوز المسح بالشعر النابت فى مقدم الرأس، (أى: فى المقدار من الرأس الذى يجب المسح عليه) مع فرض اجتماعه فى موضع المسح من الرأس و إن كان هذا الشعر يتجاوز بمده عن حد الرأس الذى يكون محل المسح او لا يجوز المسح عليه؟

الاقوى عدم الجواز، لعدم كون هذا المقدار المتجاوز عن حد رأس الواجب مسحه من الرأس، مثلا لو قلنا بأن المسح لا بدّ و أن يكون على الربع المقدم من الرأس فالشعر النابت فى هذا الموضع إذا كان بحيث لو مده يتجاوز عن هذا الحد، لا يجوز المسح عليه و إن كان فعلا مجتمعا فى هذا الحد، لعدم كون المقدار المتجاوز من بشرة الربع المقدم و لا شعر النابت على هذا الربع.

الثانى: لو كان شعر نابتا فى غير المقدم من الرأس لكن تجاوز و كان واقعا فعلا على المقدم من الرأس، لا يكفى المسح به لعدم كونه من الشعر المعدود من مقدم الرأس و المسح لا بدّ و أن يكون على مقدم الرأس على الفرض.

الجهة الثامنة: هل يجوز المسح على الحائل

من العمامة أو القناع او غيرهما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۷

مطلقا و لو كان مانعا عن وصول الماء على البشرة، أو لا- يجوز مطلقا و إن كان المانع شيئا رقيقا غير مانع من وصول الرطوبة الى البشرة؟

اعلم انه تارة يقع الكلام فى حال الاختيار، و تارة فى حال الاضطرار.

أمّا إذا كان فى حال الاختيار فلا يجوز المسح على الحائل، كما حكى عليه الاجماع، لأنّ الواجب المسح على الرأس و المسح على الحائل مسح على الحائل لا على الرأس.

و يدل عليه أيضا بعض الروايات:

منها الرواية الّتى رواها محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء) «۱».

و منها الرواية الّتى رواها على بن جعفر عن أخيه عليهم السّلام (قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها) «۲».

و منها الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام أنه سئل عن المسح على الخفين و على العمامة. فقال: لا تمسح

عليهما) «۳».

و فى قبال ذلك بعض الأخبار يكون بظاهره شامل و لو بالإطلاق لحال الاختيار.

منها الرواية الّتى رواها عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۸ من الباب ۳۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۸

يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء) «۱».

و منها الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء، ثم يتوضأ للصلاة. فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه) «۲».

و هاتان الروايتان لا يمكن الاخذ بإطلاقهما حتى يشمل حال الاختيار، لمخالفتهما مع ما عليه الشهرة بل الاجماع، و موافقتهما للعامة.

و يمكن حملهما على حال الضرورة كالبرد و نحوه جمعا بين ما دل على عدم الجواز و بين هاتين الروايتين الدالتين على الجواز، فيحمل ما دل على الجواز على حال الضرورة، و ما دل على عدم الجواز على حال الاختيار حتى فى ما كان الحائل رقيقا.

هذا كله فى حال الاختيار و قد عرفت عدم الجواز، و أمّا فى حال الاضطرار كالبرد فيجوز المسح على الحائل و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى الجبائر.

الجهة التاسعة: و هل يجب أن يكون المسح بباطن الكف أم لا؟

اشارة

و هل يجب أن يكون بخصوص الاصابع أم لا.؟

و هل يجب أن يكون بخصوص اليد اليمنى أم لا؟

لا اشكال فى وجوب كون المسح باليد و ان لم يذكر الغاسل و الماسح فى الآية الشريفة كما حكى عليه الاجماع و الاتفاق.

و تدل عليه الرواية الّتى رواها زرارة و فيها بعد ذكر وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۹

قال أبو جعفر عليه السّلام: (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و، ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «۱».

و الرواية الّتى رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث ذكر معراج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: (ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك الخ) «۲».

و يدل عليه بعض الروايات الواردة فى الوضوءات المأثورة عن المعصومين عليهم السّلام.

و ما يدل على كون المسح بالاصابع فانها من جملة اليد.

هذا و

يقع الكلام فى أمور:

الأول: هل يجب كون المسح بخصوص الكف من اليد فى مقابل الذراع او لا؟

الحق وجوب ذلك لما فى بعض الأخبار المتعرضة للوضوءات البيانية مثل الرواية الّتى رواها زرارة و بكير «۳». و ما نقول وجها لوجوب كونه بباطن الكف و ما يدل على المسح بالاصابع من الروايات التى ذكرنا بعضها فى بعض المباحث الماضية.

مضافا الى أن المنصرف إليه فى مثل المورد الّذى يكون موضوع الحكم اليد هو الكف منها، مثلا- إذا قيل (خذ بيدك) او (كل بيدك) لا- يفهم العرف إلّا وجوب كون الاخذ و الاكل باليد، لأنّ المناسب صدور مثل ذلك الفعل من الكف منها، و مثل (خذ و كل) فى ذلك (امسح) فان المناسب لقوله (امسح بيدك) هو كون متعلق

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) و الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۰

الوجوب خصوص الكف من اليد لا غير.

الثانى: يجب أن يكون المسح بخصوص الباطن من الكف

و عدم كفاية الظاهر منه فلمعهودية كون المسح بالباطن من الكف، و يمكن أن يستدل عليه بما ورد من المسح باصبع او الاصابع، فإن المتعارف المسح بباطنه، و انه المتيقن، فلو شككنا فى كفاية الظاهر مقتضى القاعدة المسح بباطن الكف حتى تحصل البراءة اليقينية بناء على كون الواجب الطهارة لا محصلها اى الغسلتان و المسحتان.

كما انه فى كل هذه الموارد لو لم يكن دليل و تصل النوبة بالاصل فهو الاشتغال بناء على كون الواجب الطهارة.

و لكن نحن استشكلنا فى ذلك بأن الواجب الغسل و المسح و إن كان الشرط للصلاة الطهارة، فتأمل.

الثالث: هل يجب المسح بخصوص باطن الاصابع

من الكف او يكفى مطلق الباطن؟

وجه اختصاص المسح بالاصابع ما فى بعض الروايات من الأمر بثلث اصابع او اصبع او ادخال اصبع تحت العمامة و المسح به.

و وجه عدم اختصاصه بالإصبع أن الحكم بثلث اصابع او اصبع كان من باب كونها جزءا من الكف، و لتحديد المقدار عرضا او طولا على ما عرفت الكلام فيه، و لذا كان التعبير فى بعض الروايات مقدار الاصبع.

و الحكم بادخال الاصبع تحت العمامة و المسح بالاصبع فى صورة مشقة نزع العمامة او مطلقا، يمكن أن يكون من باب أن طبع سهولة المسح بدون نزع العمامة يقتضى ادخال رءوس الاصابع او رأس اصبع، لا كون خصوصية لها فلا خصوصية للاصبع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۱

الرابع: هل يجب كون مسح الرأس باليد اليمنى

او يجوز بها و باليسرى، فيكون مخيرا بين المسح بايهما شاء؟

وجه الوجوب قوله عليه السّلام فى رواية زرارة المكررة ذكرها (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك الخ).

و وجه عدم الوجوب و التخيير ما فى ساير الروايات من اطلاق اليد و عدم ذكر يد خاصّة و الاطلاق يقتضى التخيير.

فهل نقول بوجوب كون المسح باليمنى معينا بتقييد المطلقات برواية زرارة، او يحمل الأمر باليد اليمنى فى رواية زرارة على الاستحباب، لأنّ بعض هذه المطلقات حيث تكون فى مقام البيان لا يقبل التقييد، خصوصا مع ما حكى من اتفاق الفقهاء رضوان اللّه عليهم على استحباب كون المسح باليمنى، و ربما يؤيّد حمله على الاستحباب أن الأمر ربما كان من باب ما هو المعتاد من المسح باليمنى، و لكن الاحوط مع ذلك هو المسح بخصوص اليد اليمنى.

***

[مسئلة ۲۴: فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا او عرضا او منحرفا.

(۱)

أقول: أمّا المسح منكوسا، فقد عرفت أن الاقوى جوازه و إن كان الاحتياط من الاعلى مما ينبغى رعايته.

و أمّا كيفيات اخرى، فكما قلنا فى الجهة المتعرضة للمسح منكوسا بعد اطلاق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۲

الادلة من هذا الحيث فيكون الاقوى جوازها، الا أن يقال بعدم كون الوضوء بهذه الكيفيات فى مسحها معهودا عند المتشرعة من السلف و الخلف، و لكن مجرد ذلك لا يوجب عدم الجواز.

***

[الرابع: مسح الرجلين]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الرابع: مسح الرجلين من رءوس الاصابع الى الكعبين، و هما قبتا القدمين على المشهور، و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الاحوط.

و يكفى المسمى عرضا و لو بعرض اصبع او أقل، و الافضل أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع، و افضل من ذلك مسح تمام ظهر

القدم.

و يجزى الابتداء بالاصابع و بالكعبين، و الاحوط الأول، كما أن الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و إن كان الاقوى جواز مسحهما معا، نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى.

و الاحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما.

و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه و بين البشرة فى المسح.

و تجب ازالة الموانع و الحواجب، و اليقين بوصول الرطوبة الى البشرة و لا يكفى الظن.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۳

و مع قطع بعض قدمه مسح على الباقى، و يسقط مع قطع تمامه.

(۱)

أقول: أمّا وجوبه و كونه من واجبات الوضوء، فمما لا اشكال فيه نصا و فتوى عندنا خلافا لجمهور مخالفينا و النصوص عليه متواترة، و قد حكى عن انتصار السيد رحمه اللّه انها اكثر من عدد الرمل و الحصى، فانظر الى كتاب الكريم حيث يقول جل جلاله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فأمر بمسح الرجل كما امر بمسح الرأس لأنّ قوله تعالى: وَ أَرْجُلَكُمْ عطف على قوله تعالى بِرُؤُسِكُمْ سواء كان عطفا على لفظ كلمة بِرُؤُسِكُمْ او على محله و لا معنى لكونه عطفا على وُجُوهَكُمْ فإن من يكون له ادنى بصيرة بالقواعد العربية يعلم ضعف هذا الاحتمال.

و من يقول هذا ليس نظره إلّا العنا دو المخالفة مع ظاهر القرآن و حكم اللّه تعالى، و ما ورد من الذين نزل القرآن فى بيوتهم، و هم احد الثقلين الذين امر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالتمسك بهما لأن لا يضلوا ابدا، فجعلوا كلامهم وراء ظهورهم فضلوا و اضلّوا خذلهم اللّه.

فعلى كل حال لا اشكال فى أن مسح الرجلين من جملة واجبات الوضوء و هو المسح لا الغسل، فإنما الحرى عطف عنان الكلام الى بعض الجهات التى تعرضها المؤلف رحمه اللّه فنقول بعونه تعالى:

الجهة الاولى: يجب أن يكون المسح بظاهر الرجلين فقط

لا بخصوص باطنهما، و لا التخيير بين ظاهرهما و باطنهما، و قد حكى عليه الاجماع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۴

و يمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بناء على كون الكعب نقطة فى ظاهر القدم.

و ما قيل من أن الرواية الّتى رواها الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السّلام (لو لا انى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما) «۱»، تدل على عدم كون الآية دالة على وجوب المسح بالظاهر، لأنّه لو كانت دالة علم ذلك على عليه السّلام ضعيفة السند لارسالها فلا يعبأ بها.

و يدلّ على ذلك بعض الروايات:

منها الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام و فيها قال: (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «۲».

و منها الرواية الّتى رواها محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل أن على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء، الى أن قال فى ذيلها:

(و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك الخ) «۳».

تدل الروايتان على وجوب كون المسح بظاهر القدم للامر به.

و ما فى بعض الأخبار من مسح ظاهر القدم و باطنه، كالرواية الّتى رواها سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الاخرى على باطن قدميه،

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۵

ثم مسحهما الى الاصابع) «۱»، و الرواية الّتى رواها احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى مسح القدمين و مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما) «۲» غير معمول بهما عند الاصحاب و موافقتان مع بعض العامة كما حكى عن الشيخ رحمه اللّه.

الجهة الثانية: يجب أن يكون المسح طولا من اطراف اصابع الرجلين الى الكعبين

اشارة

و هو مما لا خلاف فيه ظاهرا عندنا على ما حكى.

و تدلّ الآية الشريفة على كون المسح الى الكعبين، و كذلك فى جمع من الروايات حدّد مسح الرجلين بما بين اطراف الاصابع و الكعبين.

و لا كلام فى مفهوم اطراف الاصابع، انما

الكلام فيما هو المراد من الكعب، و الاحتمالات فى موضوعه تبلغ أربعة:

الاحتمال الأول: ما ذهبت إليه العامة

من كونه عبارة عن العقدتين الناتئتين اى العاليتين فى طرفى الساق، فعلى هذا يكون لكل رجل كعبان، و هذا الاحتمال لا مجال للاخذ به لكونه مخالفا لقول اصحابنا و كون اجماعهم على خلافه، مضافا الى العقدتين ليستا من جملة ظهر القدم، و قد عرفت دلالة بعض الأخبار على وجوب كون المسح بظهر القدم لا بالساق، فلو كان بعض معانى الكعب فى اللغة فرضا العقدتين الواقعتين على الساق، لا يمكن القول به.

الاحتمال الثانى: أن يكون المراد من الكعب العظم الناتئ

اى: العالى فى وسط القدم ما بين المشط- يعنى: العظام الصغار الواقعة فى ظهر القدم المتصلة الى

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۲۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۶

اصول الاصابع- و بين المفصل و هو القول المشهور.

الاحتمال الثالث: كون الكعب عبارة عن العظم المائل الى الاستدارة

الواقع فى ملتقى الساق و القدم و قد يعبّر عنه بالمفصل، و هو ما حكى كونه مختار الشيخ البهائى رحمه اللّه.

الاحتمال الرابع: كونه عبارة عن نفس المفصل

المجتمع عنده عظم الساق و القدم، و هو ما ذهب إليه العلامة رحمه اللّه على ما حكى عنه.

اعلم أن المذكور فى بعض ما رأينا من كتب اللغة كما فى القاموس و اقرب الموارد كون الكعب كل مفصل بين العظام و العظم الناشز فوق القدم، او العظمان الناشزان من جانبيهما، فلا يمكن استفادة كون المراد خصوص العظم العالى فى وسط القدم، كما لا يمكن استفادة كونه لغة غيرها، بل كل منهما من موارد استعماله، فما قيل من اتفاق اهل اللغة على كون الكعب هو العظم الناتئ بين المشط و المفصل غير تمام.

ثم بعد ذلك نقول بعونه تعالى:

يستدل على القول الثانى-

و هو كون الواجب المسح ما بين اطراف الاصابع و العظم العالى فى وسط القدم بين المشط و المفصل، و هو ما عليه المشهور او المجمع عليه- بروايات:

الاولى: الرواية الّتى رواها احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا إلّا بكفّه) «۱»، وجه الدلالة كون قوله: (الى ظاهر القدم)

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۷

بدلا او عطف بيان لقوله: (الى الكعبين) فيكون المراد أنه يمسحها الى ظاهر القدم و المراد من ظاهر القدم الجزء المرتفع منه و هو قبة القدم.

إن قلت: إن المراد من قوله: (الى ظاهر القدم) اى الظاهر فى مقابل الباطن يعنى المسح على ظاهر القدم لا باطنه.

قلت: الواجب وقوع المسح كما عرفت على ظاهر القدم، فإن كان المراد بيان ذلك كان المناسب أن يقول فمسحها الى الكعبين بظاهر القدم، لا الى ظاهر القدم، لأنّ كلمة (الى) يفيد الانتهاء و انّ منتهى إليه المسح الظاهر، و الحال انه إن كان المراد الظاهر فى مقابل الباطن كان الظاهر تمامه محل المسح لا منتهى إليه المسح فلا تناسب العبارة مع كون المراد من (الى ظاهر القدم) الظاهر فى مقابل الباطن.

و أمّا قيل من أن الروايـة تحمل على الاسـتحباب، لانها متعرضـة لطول الممسوح و عرضه، فقال: فوضع كفه على الاصابع فمسـحها الى الكعبين، و بعد كون المسح بتمام الكف مستحبا فلا بدّ من حمل الروايۀ على الاسـتحباب من جهۀ طوله فلا يصح الاستشـهاد بها على كون المسـح الى الكعبين حتى يقال إن المسـح إليهما واجب و الكعب على ما فى الروايـۀ ظهر القـدم اى موضع ارتفاعه، فيقال: تـدل الروايـۀ على قول المشـهور، لأنّه بعـد لابدّيـۀ حملها فى جهۀ العرض اى مقدار الكف على الاسـتحباب لا بدّ من حملها فى جهۀ الطول أيضا على الاستحباب، لعدم امكان التفكيك بين الطول و العرض.

ففيه انه لا يمكن حمل الروايۀ فى جهۀ الطول على الاستحباب، لأنّ وجوب كون المسح الى الكعب مسلّم لا اشكال فيه كما أن المسح الى قبۀ القدم اى ظاهر القدم مسلّم، و انما الاشكال فى وجوب ازيد من هذا المقدار فافهم.

و يؤيد بل يدل على كون المراد من (ظاهر القدم) الكعب، قوله عليه السّلام فى الروايۀ

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۸

الثانيـۀ التى نذكرها بعد ذلك إن شاء اللّه، بانه: (وضع يده على ظهر القدم، ثم قال هذا هو الكعب)، لان مفاده كون الكعب عبارة عن ظهر القدم، فالمراد من ظاهر القدم هو الكعب.

الثانيۀ: الروايۀ الّتى رواها ميسـر عن أبى جعفر عليهما السّلام (قال: الا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم اخذ كفّا من ماء فصبّها على وجهه، ثم اخذ كفّا فصبّها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبّها على ذراعه الاخرى، ثم مسح رأسه و قدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب. و قال: و اومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنبوب) «۱».

بـدعوى أن المسـتفاد من الروايـۀ كون الكعب غير ما اومى بيده الى اسـفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنبوب. و بعد كون الظنبوب طرف الساق اسفل من العرقوب الواقع فوق العقب على ما فسّر، فيكون الكعب هو الموضع المرتفع من ظهر القدم اى قبۀ القدم.

و يحتمـل أن يكون مـا اومى إليه هو عين ظهر القـدم الـذى قـال: هـذا هو الكعب، و على هـذا يكون المفصل بين الساق و القـدم و لا ينطبق على ما ذهب إليه المشهور.

و لا يبعد كون ما اومى إليه غير الكعب كما أن ما اومى إليه نقطۀ اسفل من العرقوب بحسب الظاهر.

و يؤيـد ما قلنا من نفى البعـد عن كون الكعب غير الظنبوب ما روى العياشـى فى الوضوءات البيانيـۀ على ما حكى، و فيه: ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: إنّ هذا هو الكعب، و اومى بيده الى العرقوب و قال: إن هذا هو الظنبوب و ليس بالكعب.

---

(۱) الروايۀ ۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۹

و لا تنافى بينها و بين روايۀ ميسر من باب كون المستفاد من روايۀ ميسر كون الظنبوب غير العرقوب و من هذه الروايۀ كونه عينه.

وجه عدم التنافى أنّ المسـتفاد من الاولى كون الظنبوب اسـفل نقطۀ من العرقوب، فلا مانع من أن يشـير الى العرقوب كما فى الثانيۀ، و يقول أن هذا هو الظنوب، و على كل حال يستفاد منهما كون الكعب فى اسفل موضع من الظنبوب و هو ينطبق مع قول المشهور.

الثالثۀ: الروايۀ الّتى رواها زرارۀ و بكير «۱»، بناء على أحد احتمالاتها نتعرض لها إن شاء اللّه عند التعرض لوجه القول بكون الكعب هو المفصل إن شاء اللّه.

الرابعۀ: بعض الروايات الواردۀ فى عدم استبطان الشراك.

مثل الروايۀ الّتى رواها زرارۀ عن أبى جعفر عليه السّلام (أن عليا عليه السّلام مسح على النعلين و لم يستبطن الشراكين) «۲».

بـدعوى كون محـل الشـراك بين المفصل و قبـۀ القـدم، فمن عـدم ايجاب اسـتبطان الشـراك مع فرض عـدم جواز المسـح على ظاهر الشـراك، لعـدم جواز المسح على الحائل، نفهم عدم وجوب مسح تحت الشـراك الواقع فوق قبۀ القدم من باب عدم كونه داخلا فى

الحدّ الواجب مسحه، فنفهم أن آخر الحدّ هو قبة القدم لا الاعلى منه.

و فيه أن الاستدلال بها يتوقف على تحقق كون محل الشراك بين قبة القدم و المفصل، و إلّا لو كان محله نفس المفصل يمكن المسح الى المفصل و لا يساعد مع الاحتمال الثانى اى قول المشهور.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و الانصاف عدم معلومية موضع الشراك حتى يستدل بها.

الخامسة: ما ورد فى السارق فيما إذا عاد الى السرقة، فيجب قطع رجله، من انه يقطع السارق من رجله من وسط القدم و يبقى عقبه و يقطع ما بقى من قدمه (راجع الباب ۶ من أبواب حد السرقة من الوسائل)، ثم ورد فى الرواية الّتى رواها عبد اللّه بن هلال عن ابيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و فيها قال: (انما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلى و يعبد اللّه الخ) «۱»، فمقتضى هذا كون الكعب هو قبة القدم و لا يساعد مع المفصل.

هذا كله فيما يمكن أن يستدل به على كون الكعب قبّة القدم و وجوب المسح الى هذا الحدّ.

و أمّا ما يمكن أن يستدل به على قول المنسوب إلى العلامة رحمه اللّه

من كون المراد من الكعب المفصل بين القدم و الساق، فهى الرواية الّتى رواها زرارة و بكير انهما سالا- أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الى أن قال فيها: (فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه. قال: فقلنا:

اين الكعبان؟ قال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق. فقلنا: هذا ما هو؟ فقال:

هذا من عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك الخ) «۲».

اعلم أن هذه الرواية كما تكون مورد الاستدلال للقول بأن الكعب هو المفصل القدم و الساق، كذلك يستدل بها على كون الكعب قبة القدم.

منشأ ذلك تأتّى الاحتمالين فى الرواية:

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۸ من ابواب حد السرقة من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من المفصل فى الرواية هو المفصل بين القدم و الساق، إما بان يقال بأن المفصل الواقع دون عظم الساق هو المفصل بين الساق و القدم.

و لو فرض كون قبة القدم مفصلا فهو ليس المفصل الّذى دون عظم الساق بل هو واقع بين المشط و بين مفصل القدم و الساق.

و إمّا بأن يقال: إن المراد من قوله (دون عظم الساق) يكون (عند عظم الساق) فالمفصل عند عظم الساق هو المفصل بين القدم و الساق، فعلى هذا تكون الرواية دليلا على قول العلامة رحمه اللّه، اعنى كون الكعب هو المفصل بين الساق و القدم.

الاحتمال الثانى: أن يقال بأنه بعد ما قال عليه السّلام فى مقام بيان حقيقة الكعب بأنه (المفصل دون عظم الساق) يكون المراد أن

الکعب هو المفصل الذی ما دون عظم الساق ای اسفل منه او تحته، فیکون المستفاد منها أن الکعب مفصل یکون دون عظم الساق، و لا ینطبق هـذا الا مع قبـة القدم، و لا یمکن کون الکعب نفس مفصل الساق و القدم لأنّ مفصل الساق و القدم هو نقطة اتصال کل من عظمی الساق و القـدم بالآخر، فلیس هو شـیء آخر غیر رأس العظمین المربوطین کل منهما بالآخر حتی یقال أن هذا الشـیء الآخر ما دون عظم الساق هو المفصل و هو الکعب.

فلا ینطبق قوله علیه السّـلام (المفصل دون عظم الساق) الا مع قبـة القـدم، و علی هذا تکون الروایة دلیلا علی کون الکعب قبة القدم و هو ما ذهب إلیه المشهور.

إذا عرفت الاحتمالین فی الروایة نقول:

إن الظـاهر منها لو لم یکن الاحتمال الثانی، فلا أقل الظاهر منها لا یکون الاحتمال الأول، لأنّ لازم الاحتمال الاوّل جعل المفصل شـیئا آخر دون عظم الساق،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۷۲

و الحال ان المفصل هو نقطة اتصال کل من عظمی الساق و القدم لا شیئا آخر إن اخذ بظاهر قوله (دون عظم الساق).

و إن اریـد بقوله (دون) (عند) حتی یکون المراد عند عظم الساق، فهو مع لزومه ارتکاب خلاف الظاهر و هو حمل (دون) علی (عند) فلاـزمه کون المفصـل عنـد عظم السـاق مع أن المفصل بین الساق و القـدم لیس عنـد عظم الساق بل هو المفصل بین عظمی الساق و القدم.

فتلخص أن الاقوی موافقا لما علیه المشـهور، و إن کان کفایة المسح بین قبة القدم و رءوس الاصابع، لکن الاحوط المسح بین مفصل الساق و القدم و رءوس الاصابع.

الجهة الثالثة: بعد الفراغ عما هو المراد من الکعب، یقع الکلام فی أنه هل یکون نفس الکعب داخلا فی الممسوح،

اشارة

بمعنی وجوب مسحه، او لا یکون داخلا بل یجب وصول المسح الی اوّل نقطة الکعب؟

لا یمکن اسـتفادة عـدم وجوب مسـحه من قوله تعالی (الی الکعبین) و کذا النصوص التی تکون بهذه العبارة، بدعوی عدم کون الغایة داخلة فی المغیّا.

لأنّ الاقوال فی لفظ (الی) المجعول لانتهاء الغایة و إن کانت ثلاثة:

القول بالدخول مطلقا.

و القول بعدم الدخول مطلقا.

و التفصـیل بین ما کانت الغایـة من جنس المغیّا مثل قولک: اکلت الخبز الی آخره، فتکون الغایـة داخلـة، و بین ما لا تکون من جنس المغیّا مثل صم الی اللیل فتکون الغایة خارجة عن المغیّا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۷۳

لکن لا یبعد کون لفظة (الی) موضوعة لانتهاء الغایة و لا دلالة لها لدخول الغایة او خروجها.

و لهذا لیست استعمالها فیما تکون الغایة داخلة مجازا، کما لیست استعمالها فیما لیست الغایة داخلة فی المغیّا مجازا أیضا.

فلا بدّ لفهم کون الغایة داخلة فی المغیّا او خارجة من القرائن الخارجیة، و إذا بلغ الأمر الی هنا نقول بعونه تعالی:

ما یمکن الاستدلال به علی کون نفس الکعب داخلا فی الممسوح امور:

الأوّل: الرواية الّتى رواها يونس

(قال: اخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر القدم الى الكعب، و من الكعب الى اعلى القدم و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء اللّه) «۱»، تدل على كون الابتداء بالمسح من الكعب مرة فتدل على كون الكعب جزء الممسوح.

و لكن يمكن أن يقال:

أمّا أولا، لا يستفاد من الرواية إلّا كون ابتدائه عليه السّلام من الكعب، كما كان ابتدائه من ظهر القدم الى الكعب، و كون الابتداء من الكعب لا يدل على مسح نفس الكعب، بل يكفى فى صدق الابتداء كون الشروع فى المسح من اوّل نقطة من الكعب بطرف رءوس الاصابع، لا كون المسح من تمام الكعب الى رءوس الاصابع، فهذا الفعل ينطبق مع كون المسح ما بين الكعب الى اطراف الاصابع، كما يظهر من رواية زرارة و بكير الآتية إن شاء اللّه.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و ثانيا، على فرض كون ابتدائه عليه السّلام من الكعب بنحو مسح نفس الكعب أيضا، فليس الا ذلك فعل صدر عن المعصوم عليه السّلام، فلو دل دليل على اجزاء مسح ما بين الكعب الى رءوس الاصابع كما نقول إن شاء اللّه فى رواية زرارة و بكير، يحمل هذه الرواية على الاستحباب، بل لا يستفاد منها فى حدّ ذاته الا رجحانه لا وجوبه، فافهم.

الثانى: اطلاق ما ورد فيمن قطع بعض محلّ وضوئه

من غسل ما بقى او مسح ما بقى من محل الغسل او المسح، فإن اطلاقه يشمل من قطع رجله من آخر نقطة الكعب من طرف رءوس الاصابع من أنه يجب مسح ما بقى و إن كان ما بقى نفس الكعب.

و فيه ان ما ورد فى اقطع اليد و الرجل ليس الا فى مقام بيان وجوب غسل ما بقى من محل الغسل او المسح، و ليس فى مقام بيان تعيين محل الغسل و المسح، و لا يمكن شمول الاطلاق لما هو مشكوك الفردية للمطلق.

الثالث: كون (الى) فى قوله تعالى (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بمعنى (مع)

بقرينة كون (الى) فى قوله تعالى (إِلَى الْمَرَافِقِ) بمعنى (مع).

و فيه أن هذا اشبه شىء بالقياس، و على هذا لا يتم الوجه الثانى و الثالث و كذا الوجه الأول و هو مرسلة يونس.

و فى قبال ذلك يتمسك على عدم وجوب نفس الكعب و عدم كونه جزء الممسوح بالرواية الّتى رواها زرارة و بكير أنهما سألا أبا جعفر عليهما السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فيها قال: (فاذا مسح بشىء من رأسه او شىء من قدميه ما بين

الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه الخ) «۱»، بدعوى دلالتها على أن الواجب مسح ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فنفس

الكعبين خارج عن الممسوح.

و فيه ان هذا الكلام فيه احتمالان:

احدهما: أن يكون المراد من قوله (ما بين الكعبين) انتهاء الكعب الى اطراف الاصابع بحيث يكون الكعب خارجا فيدلّ على خروج الكعب.

ثانيها: أن يكون النظر الى وقوع المسح من الكعب و رءوس الاصابع بحيث يكون الكعب داخلا و أيضا يصح أن يقال ما بين الكعبين، و كليهما محتمل لكن الظاهر من الاحتمالين الأول لأنّه من بدء بالمسح من اوّل نقطة من الكعب من طرف النازل الى اطراف الاصابع و لم يمسح نفس الكعب بتمامه يصدق كون مسحه ما بين الكعب و رءوس الاصابع.

فعلى هذا يكون الاقوى بالنظر عدم وجوب نفس الكعب بتمامه، نعم يجب مسح اوّل نقطة منه من طرف النازل من باب مقدمة العلمية الى رءوس الاصابع كى يعلم بوقوع المسح بما بين الكعب الى رءوس الاصابع، و لكن مع ذلك الاحوط مسح الكعب بتمامه، فأفهم.

الجهة الرابعة: هل يجب من طرف العرض مسح تمام ظهر القدم

اشارة

او يكفى مسح تمام كف اليد و لو لم يمسح به تمام ظهر القدم، او يكفى مسح ثلاث اصابع، او اصبعين، او اصبع واحدة، او ما يسمى مسحا و إن كان أقل من مقدار اصبع واحدة؟

أقول: اما عدم وجوب مسح تمام ظاهر القدم مضافا الى دعوى الاجماع عن غير واحد عليه عدم دليل عليه، بل وجود الدليل على عدم وجوبه لما نذكر إن شاء اللّه

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۷۶

من الاكتفاء ببعض الظهر من الكف او أقل منه فيبقى ما بقى من الاحتمالات:

احدها: كفاية مسمّى المسح عرفا

و لو حصل باصبع او أقل منها و هو مختار المشهور بل ادعى الاجماع عليه عن غير واحد من فقهائنا رضوان اللّه عليهم.

يستدل عليه بالرواية الّتى رواها زرارة و بكير (و قد نقلناها مكررا) انهما سألا أبا جعفر عليهما السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فيها قال: (فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه الخ) «۱».

تقريب الاستدلال أن المستفاد منها كفاية المسح بشيء من القدم كما يكفى بشيء من الرأس، غاية الأمر بعد قوله (ما بين الكعبين) يكون محل شيء من القدم بين الكعب و رءوس الاصابع، فيكون المستفاد كون المسح طولا ما بين الكعب و رءوس الاصابع، و عرضا بشيء يعنى مسمى المسح، لأنّ التبعيض فى المسح بشيء إما يكون فى الطول و فى العرض او فى الطول فقط او فى العرض فقط، و لا يمكن القول بالأول و الثانى لعدم جواز التبعيض فى الطول لوجوب المسح بين الكعب و رءوس الاصابع، فيتعين الثالث.

و اورد على الاستدلال بان الرواية كما تدل على التحديد طولا من الكعب الى رءوس الاصابع كذلك يدل على التحديد العرضى اى تمام عرض بين الكعب و رءوس الاصابع، و التفكيك بينهما غير ثابت لاحتمال كون النظر فى قوله (بشيء من قدميه) الى كفاية البعض و هذا البعض هو ما بين الكعب و رءوس الاصابع و عدم وجوب الازيد من الكعب من ظهر القدم.

و فيه انه لا مجال لهذا الايراد، لأنّ وجوب الاستيعاب طولا قد استفاد من

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۷۷

الآية الشريفة و نفس هذه الرواية و غيرها للتحديد بما بين الكعبين الى رءوس الاصابع و لا يلازم الاستيعاب طولا الاستيعاب عرضا.

أمّا أولا فلان معنى الاستيعاب عرضا هو وجوب عرض تمام القدم من رءوس الاصابع الى الكعب لا المسح بالكف فقط، و هذا مما عرفت كون الاجماع على خلافه.

و ثانيا، حمل قوله (بشيء من قدميه) على تمام عرض ما بين الكعب و رءوس الاصابع حمل لا يساعده الذوق العرفى، لأنّه على فرض وجوب الاستيعاب بالمسح عرضا بين الكعب و رءوس الاصابع يكون اكثر القدم على فرض كون الكعب قبة القدم مما يجب مسحه، و على فرض كون الكعب المفصل يكون تمام ظهر القدم واجب المسح، و لا يصح اطلاق ب (شيء منه) على هذا المقدار لأنّ التعبير بشيء منه يكون دالا على كفاية مقدار قليل بل الاقل من القليل.

فعلى هذا نقول: اما وجوب الاستيعاب طولا بين الكعب و اطراف الاصابع فللدليل، و أمّا عدم وجوب مقدار معين فى المسح عرضا من الكف او الاصابع او الاصبع فلدلالة الرواية على كفاية شيء من قدميه، فدلالة الرواية عن كفاية المسمى سليمة عن الاشكال.

و الرواية الّتى رواها زرارة (قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: الا تخبرنى من اين علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين) الى أن قال فيها: (ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: و ارجلكم الى الكعبين. فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما الخ) «۱».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۷۸

وجه الاستدلال وجوب المسح على بعض الرأس و كفاية البعض و من المسلم أن النظر الى كفاية البعض يكون الى الكفاية من طرف العرض لا الطول لأنّ الطول قد حدّد الى الكعبين من رءوس الاصابع.

و اورد على الاستدلال بأن الرواية لا تدل إلّا على أن المسح ببعض القدم، و لعله يكون البعض ناظرا الى وجوب الظاهر لا الباطن، فالكل الظاهر و الباطن و البعض خصوص الظاهر، فلا تدل الرواية على كفاية المسمى.

و فيه اما أولا فإن كان البعض الظاهر فى قبال الباطن فلا يلزمه الالتزام باستيعاب مسح الظاهر بتمامه، و الحال انك عرفت دعوى الاجماع على خلافه.

و ثانيا، أن ظاهر الرواية كفاية البعض و هذا البعض مطلق يشمل حتى مجرد مسمى المسح فاطلاقها يقتضى كفاية المسمى.

نعم لو دل دليل على وجوب مقدار خاص يقيد به الاطلاق و إلّا نأخذ بإطلاقها.

و الرواية الّتى رواها القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام قلت: جعلت فداك، يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم) «۱».

وجه الدلالة حكمه عليه السّلام باجزاء ادخال اليد، و اطلاق الاجزاء يقتضى الاجزاء و إن كان بما يسمى مسحا لتركه الاستفصال، فمن ترك الاستفصال نفهم اطلاق الاجزاء.

و لكن ما يأتى بنظرى القاصر انّ مفروض كلام السائل، إما ادخال اليد فى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۷۹

الخفّ و مسح ظهر القدم بها، لأنّه قال: فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه. و الظاهر من وضع السؤال كون السائل واقفا بحكم المسح من حيث الماسح و الممسوح، و انما سؤاله من حيث ادخال اليد فى الخف المخرق و عدم اخراج رجله من الخف للمسح، و بعبارة اخرى سؤاله عن جواز المسح بهذه الكيفية و عدمها، فلا يمكن استفادة الاطلاق منها، و إما يكون نظر السائل فى سؤاله إلى عدم مسحه باطن القدم، لانه لم يخرج الخف من رجله، لكن لاجل كونه مخرقا مسح الظاهر، و أنه هل يكتفى بمسح الظاهر؟ فاجاب باجزائه، و ليس فى مقام بيان انه اى مقدار من ظهر القدم مسح به، فتكون الرواية فى مقام اجزاء مسح الظاهر و عدم وجوب مسح الباطن.

و حيث إن الرواية ذو احتمالين، و لا يبعد كون الظاهر منها الاحتمال الثانى، فلا يمكن الاستدلال بها للمسألة، لا للقول بكفاية مسمى المسح بدعوى ترك الاستفصال، و لا للقول بوجوب الاستيعاب بدعوى كون موردها مسح ظهر القدم و هو يناسب مع مسح تمامه لاحتمال كون الرواية فى مقام بيان عدم وجوب مسح الباطن من الرجل، فتأمل. مضافا الى ما قيل من ضعف سندها.

و الروايات الواردة فى وجوب اخذ البلل للمسح عن بلة الواقعة فى اللحية او الحاجب او اشفار العين لمن لم يكن له بلة فى كفيه، بدعوى أن البلة الواقعة فى اللحية و خصوصا الحاجب و اشفار العين، لا يكفى لأن يحصل بها الرطوبة فى تمام الكف فيسمح بها الرأس او الرجل، فهذا دليل على كفاية المسمى لامكان تحصيل مسمى المسح للرأس و الرجل بهذه البلة.

و فيه، أن ثلاثة من الروايات الواردة فى اخذ البلل من اللحية أو الحاجب او اشفار العين- و هى ۱ و ۲ و ۷ من ۲۱ من أبواب الوضوء من الوسائل- وردت فى نسيان مسح الرأس فقط و يمكن مسمّى مسح الرأس بالنداوة الباقية فى أحدها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۸۰

نعم الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل فى الصلاة. قال: ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل الحديث) «۱». و مرسلة الصدوق رحمه اللّه «۲» تدلان على الاخذ من بلل اللحية فى اوليهما و من بلل اللحية و إن لم يكن من الحاجب و إن لم يكن من اشفار العين فى ثانيهما.

لكن نقول اما الرواية الاولى اعنى رواية زرارة ففيها:

اما أوّلا، كان موردها صورة نسيان المسح و لا وجه للتعدى بغير صورة النسيان.

و ثانيا، لازم الرواية صحة ما وقع من الصلاة بدون الطهارة الحدثية لفرض تذكره بعد الدخول فى الصلاة.

و ثالثا، مفروض كلامه عليه السّلام فرض وجود البلل بمقدار المسح و لا مانع من الالتزام به، لأنّه يمكن وجود البلل فى اللحية بقدر مسح تمام الكف بالنداوة الواقعة فى اللحية.

و أمّا مرسلة الصدوق رحمه اللّه فالمفروض فيها و إن كان كفاية البلل الواقع فى الحاجب او اشفار العين، و هما لا يكفيان إلّا لمسمى المسح، و لا يكفى لأن يتأثّر الكف بتمامه بالرطوبة من احدهما حتى يمسح بكفه القدم، لكنها ضعيفة السند لارسالها، مضافا الى ما قلنا من الاشكال بكون موردها صورة النسيان و لا وجه للتعدى بغير النسيان.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۸ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۸۱

هذا كله فيما يمكن أن يستدل به على كفاية مسمى المسح.

[ثانيها] و أمّا ما يمكن أن يستدل به على اعتبار كون المسح بتمام الكف:

الأول: بعض المطلقات الواردة فى مسح الرجلين

فإنه يقتضى بظاهره كون المسح بتمام الكف مثل قوله فى الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام و فيها قال: (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك، و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «۱».

و ما فى الرواية الّتى رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك الخ) «۲».

و فيه أن مثل هذين الخبرين ليسا إلّا فى مقام بيان وجوب مسح الرجلين باليد، و مع كون المراد باليد هو الكف- كما استظهرنا فى الجهة التى تعرضنا لوجوب كون المسح بالكف- لا يستفاد منه كون المسح بتمام الكف او ببعضه، لعدم كونه فى مقام ذلك.

مضافا الى أنه لو كان فى مقام ذلك و كون الظاهر منه ما قيل، فيكون دالّا على استيعاب تمام ظهر القدم بالمسح، و هو مما عرفت دعوى الاجماع على عدم وجوبه، و مع قطع النظر عن ذلك نقول: ان غايتها ظهورها فى الوجوب للأمر به، و بعد الدليل كما عرفت على كفاية المسمى و ما يأتى من اجزاء ثلاث اصابع، يحمل امثال الخبرين على الاستحباب جمعا كما عرفت فى الجهة الثالثة من الجهات المتعرضة فى مسح الرأس.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۸۲

الثانى: الرواية الّتى رواها احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام

(قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو انّ رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا؟ فقال: لا إلّا بكفيه (بكفه) مطلقا) «۱».

و فيه انه يحمل الخبر على الاستحباب بعد ما عرفت من النص على كفاية المسمى، مضافا الى انه لو بقى و حفظ ظهوره فى وجوب كون المسح بتمام الكف، لا يمكن العمل به لكونه معرضا عنه عند الاصحاب لوجود الاجماع و لا أقل من الشهرة على خلافه.

الثالث: الرواية الّتى رواها عبد الاعلى مولى آل سام

قال: (قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على اصبعى مرارة، فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب اللّه عزّ و جل قال اللّه تعالى: (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) امسح عليه) «۲».

بدعوى انه على ما فرض السائل جعل على اصبع من اصابع رجله المرارة، فلو لم يكن المسح بتمام الكف واجبا و يجزى مسمى المسح، كان الحرى أن يقول عليه السّلام:

امسح على ما بقى من اصابعك او على بعض اصابعك الذى لم تكن عليه مرارة، لا أن يأمر بالمسح على المرارة، فيكشف عن الأمر

بالمسح على المرارة أن الممسوح لا بدّ و أن يكون تمام الكف.

و ما يمكن أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بهذه الرواية احتمال كون النظر فى السؤال الى ما توهم السائل من وجوب نزع المرارة عن الاصبع و إن كان حرجيا

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۹ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۸۳

حتى يمسح على البشرة، فقال: كيف اصنع بالوضوء؟ و كان جواب المعصوم عليه السّلام ناظرا الى عدم وجوب نزع المرارة، لأنّه حرجى و قد رفع الحرج، فليس السائل فى مقام السؤال عن تكليفه عن المسح من حيث عدم قدرته على مسح بعض الممسوح لوقوع المرارة عليه حتى يكون الجواب عن هذا، و انه حيث يجب استيعاب مسح ظاهر القدم بالكف فامسح على المرارة.

و بعد احتمال كون النظر فى السؤال و الجواب عما قلنا، فلا وجه للاستدلال بالرواية لوجوب المسح بتمام الكف، و هذا الاحتمال لو لم يكن أظهر الاحتمالين فلا- أقل من عدم ترجيح الاحتمال الآخر عليه، و هو كاف فى عدم كون الخبر دليلا على القول بوجوب المسح بتمام الكف.

و أمّا ما قيل فى جواب الاستدلال بالرواية، إمّا بأنه فى مورد السؤال يحتمل كون تمام اصابع، الرجل مجروحا، و إمّا بان المجروح و إن كان اصبعا واحدة، لكن المرارة كانت موضوعة على تمام الاصابع، فهو خلاف ظاهر الرواية، لأنّه مع فرض جواز المسح ببعض ظهر القدم لا بد من تفصيل الامام عليه السّلام فى مقام الجواب بانه يمسح على المرارة اذا كان كل الاصابع عليها المرارة، و اما ان امكن المسح على بعض الاصابع يجب المسح عليه، فمن ترك الاستفصال نفهم ان مجرد اشغال بعض الاصابع بالمرارة كاف لوجوب المسح عليها من باب ان المسح لا بدّ و ان يكون على تمام ظهر القدم، و حيث ان بعض الظهر مبتلا بالمرارة يمسح عليها.

نعم يمكن الجواب بنحو آخر، و هو انه على فرض كون الظاهر من الخبر ما استظهره المستدل، فتكون النتيجة وجوب استيعاب تمام ظهر القدم بالمسح لا- خصوص تمام الكف، و هو مخالف مع الاجماع فتكون الرواية فى هذا الحيث مما اعرض عنه الاصحاب فلا يمكن التعويل عليها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۸۴

[ثالثها] و أمّا وجه وجوب كون المسح بثلاث اصابع،

فللرواية الّتى رواها معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كذلك الرجل) «۱».

و فيه أن مفادها اجزاء ثلث اصابع و هذا لا يقتضى عدم اجزاء الاقل و هو المسمى و بعد دلالة ما عرفت على كفاية مسمى المسح و اجزائه نقول به و لا تعارض بينهما.

[رابعها] و أمّا وجه وجوب المسح باصبعين او باصبع واحدة،

فلم اجد نصا عليه بالخصوص، نعم ربما يقال بوجوبه لتحقق المسمى بها و عدم تحقق مسمى المسح باقل من اصبعين او اصبع واحدة.

و فيه أن المسح بالمسمى يصدق و لو باقل منها.

إذا عرفت أن الاقوى كفاية المسح بما يسمى مسحا، قال المؤلّف رحمه اللّه و الافضل أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع، و لعله يكون وجه الافضلية رواية معمر المتقدمة.

و لكن فى استفادة الافضلية منها تأمل، لأنّ مفادها اجزاء مقدار ثلث اصابع و الاجزاء لا يلازم الاستحباب.

ثم قال المؤلف رحمه اللّه و افضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

أقول: إن كان نظره الى المسح بمقدار الكف فصحيح، لأنّ استحباب المسح بمقدار الكف يستفاد من رواية احمد بن محمد بن أبى نصر المتقدمة الظاهرة بنفسها فى وجوب المسح بمقدار الكف بعد الجمع مع ما يدل على كفاية المسمى.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و إن كان نظره- كما هو ظاهر كلامه- استحباب استيعاب المسح تمام ظهر القدم الذى يكون اطول عرضا من مقدار الكف، فقد عرفت كون الاجماع على عدم وجوبه على ما ادعى و لا دليل على استحبابه الّا حمل بعض الأخبار المتمسكة بها على وجوب المسح بتمام الكف عليه، كما ذكرنا احتماله، ثم حمله على الاستحباب جمعا بينه و بين ما دل على كفاية مسمى المسح، و ان الاجماع على عدم الوجوب لا ينافى استحباب الاستيعاب و افضليته.

و هذا مخدوش، لأنّه بعد عدم استفادة الأمر بمسح تمام ظهر القدم من رواية من الروايات فلا يستفاد الاستحباب كما لا يستفاد الوجوب، فعلى هذا لا دليل على الاستحباب.

الجهة الخامسة: هل يجب الابتداء فى مسح الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين،

اشارة

او لا يجب ذلك بل يجوز بعكس ذلك بان يبدأ بالكعبين و ينتهى باطراف الاصابع؟ و هذا هو ما يعبّر عنه بأنه هل يجب المسح مقبلا او يكفى مدبرا أيضا؟

نسب الى المشهور جواز كل من النحوين و حكى عن بعض القدماء و جمع من المتأخرين عدم كفاية المسح مدبرا و وجوب كون الابتداء من اطراف الاصابع و الانتهاء بالكعبين.

أمّا وجه عدم الجواز قوله تعالى:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ و حيث أن كلمة (الى) تكون للانتهاء فيجب كون منتهى المسح الكعبين و الابتداء من رءوس الاصابع.

و فيه أولا من المحتمل كون قوله تعالى: (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فى مقام بيان غاية الممسوح و عدم وجوب ازيد من الكعبين، لا فى مقام غاية المسح فلا يستفاد من

الآية الشريفة وجوب كون ابتداء المسح من رءوس الاصابع و انتهائه الى الكعبين.

و ثانيا على فرض كون الآية فى مقام بيان غاية المسح او فى مقام بيان غاية المسح و الممسوح كليهما و إن كان ظهور الآية فى الانتهاء غير بعيد او مسلم.

لكن بعد وجود النص الدال على كفاية العكس اى الابتداء من الكعبين، لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر و نبيّن لك إن شاء اللّه ما يدلّ على جوازه.

و قد يستدل على وجوب الابتداء برءوس الاصابع بما فى الوضوءات البيانية فى أنهم عليهم الصلاة و السلام كانوا يبتدئون بالمسح من اطراف الاصابع و يختمونه بالكعبين

و فيه أولا- عدم ظهور الفعل فى الوجوب لأنّ التزامهم أعمّ من أن يكون لاجل وجوبه، بل ربما كان لاستحبابه ان ثبت التزامهم بهذا النحو.

و لو لم يثبت التزامهم يمكن دعوى عدم استفادة الاستحباب من فعلهم لأنّه بعد جواز الابتداء برءوس الاصابع و جواز الابتداء بالكعبين فهم عليهم السّلام قد اخذوا فى فعلهم باحد طرفى الجواز.

و ثانيا على فرض ظهور فعلهم فى الوجوب فى حد نفسه، لكن بعد ورود الدليل على عدم الوجوب يرفع اليد عن هذا الظهور.

أمّا ما يمكن كونه وجها لجواز المسح مقبلا و مدبرا روايات:

الاولى: الرواية الّتى رواها حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) «۱»

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۸۷

الثانية: الرواية التى رواها حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا) «۱».

يحتمل كون الروايتين رواية واحدة لكون الراوى و المروى عنه متحدين و إن كان اختلاف فى متنهما.

و على كل حال يستدل بهما على جواز الابتداء فى مسح القدمين من رءوس الاصابع الى الكعبين و عكس ذلك لدلالة الخبرين على جواز المسح مقبلا و مدبرا.

و الايراد على الروايتين بأنه من المحتمل كون المراد من قوله (مقبلا و مدبرا) الجمع بين النحوين، بمعنى المسح من رءوس الاصابع الى الكعب و من الكعب الى رءوس الاصابع معا، و انه لا بأس بذلك فلا دلالة لهما على الاكتفاء بالمسح منكوسا اى من الكعب الى روس الاصابع فقط، ليس فى محله، لأنّه إن كان النظر الى وجوب الجمع بين المسح مقبلا و بين المسح مدبرا، فلا يمكن القول به لأنّ ظاهر قوله عليه السّلام (لا بأس) هو عدم الباس بالاخذ بكل من المسح مقبلا و مدبرا لا وجوب الجمع بينهما.

و إن كان النظر الى جواز الجمع، كان المناسب أن يقول لا بأس مدبرا بعد المسح مقبلا، لأنّه على فرض جواز الجمع لا اشكال فى وجوب المسح مقبلا أولا، ثم لا بأس بضم المسح مدبرا بعده، فعدم الباس يكون فى المسح مدبرا لا فى المسح مقبلا، و الحال أن ظاهر الخبرين نفى الباس عن كل من المسح مقبلا و مدبرا، فهذا شاهد على كون المراد من جواز المسح بأى منهما شاء، و بعبارة اخرى بالاكتفاء فى مقام المسح بأى منهما شاء لا بالجمع بينهما، فتدل الروايتان على جواز كل من النحوين.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۸۸

الثالث: الرواية الّتى رواها يونس (قال: اخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب و من الكعب الى اعلى القدم و يقول:

الأمر فى مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا فأنه من الأمر الموسع إن شاء اللّه) «۱».

و دلالتها على جواز كل من النحوين واضح، و لا يرد ما اورد على الاولى و الثانية.

و الاشكال بضعف سند هذه الروايات غير وارد، لكون عمل المشهور جابرا لضعف سندها، و لا يضر ارسال رواية يونس لكونها بمنزلة المسندة، فالاقوى جواز المسح بكلا النحوين.

و إن كان الاحوط أن يمسح بالكيفية المتداولة من الابتداء برءوس الاصابع تأسيا بهم عليهم السّلام بما يحكى عن الوضوءات البيانية.

الجهة السادسة: هل يجب فى المسح تقديم الرجل اليمنى على اليسرى

او يجوز مسحهما معا، لكن لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى، او يجوز كل منهما فهو مخير بين تقديم اليمنى على اليسرى و بين مسحهما معا، و بين تقديم اليسرى على اليمنى؟

و القول الثالث ينسب الى المشهور، و يستدل على ذلك، بإطلاق الآية الكريمة، و النصوص الواردة فى الوضوءات البيانية، و غيرها.

بل قد يقال بأن الظاهر من الرواية التى رواها ابن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الحاكية عن وضوء امير المؤمنين عليه السّلام) انه مسحهما معا (قال:

بينا امير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتينى

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

باناء من ماء، الى أن قال فيها: (ثم مسح رجليه) فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الخ) «۱».

وجه الاستدلال ان الوارد فى الرواية انه بعد غسله وجهه يدعو بدعاء، و كذا بعد غسل يده اليمنى، و كذا بعد غسل يده اليسرى، و كذا بعد مسح رأسه و لكن فى مسح رجليه قال (ثم مسح رجليه) و يدعو بدعاء واحد، و هذا شاهد على كون مسح رجليه معا، فالرواية تدل على جواز المعية.

و لكن هذه الرواية لا تدل على معية مسح الرجلين، لأنّه لم يتعرض فيها إلّا لمسحه الرجلين و اما كيفيته فغير مذكور فيها و مجرد ذكر دعاء واحد لا يدل على المعية، لأنّه ربما دعا بعدهما مرة، او دعا مرتين و لم يذكر فى الخبر، كما لم يذكر كيفية مسحهما من المعية و عدمها.

مضافا الى انها لا تدل على القول المنسوب إلى المشهور و هو جواز تقديم مسح الرجل اليسرى على اليمنى، لانها على فرض تمامية دلالتها تدل على جواز المعية و عدم وجوب تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

و كذا يستدل على المشهور بأنه لو كان الترتيب واجبا كان وجوبه شايعا بين المسلمين مع عموم البلوى بالوضوء و تكرره فى كل يوم مرة بل مرات.

و يستدل على لزوم الترتيب ببعض الروايات:

منها الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (قال:

امسح على القدمين و ابدأ بالشق الايمن) «۲» تدل على وجوب الابتداء بالرجل اليمنى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

لظاهر الأمر.

و منها الرواية الّتى رواها الحسن بن محمد الطوسى فى مجالسه باسناده ينتهى السند بابى هريرة (أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا توضأ بدء بميامنه) «۱».

و منها الرواية الّتى رواها احمد بن على بن العباس النجاشى و ينتهى سندها بعبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللّه بن أبى رافع و كان كاتب امير المؤمنين عليه السّلام (انه كان يقول: إذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده) «۲».

اما الرواية الاولى، فلا اشكال فى دلالتها على وجوب الابتداء فى المسح بالرجل اليمنى.

و أمّا الرواية الثانية، فهى ضعيفة السند، مضافا الى انها نقل الفعل و الفعل اعم من الوجوب و الاستحباب.

و أمّا الرواية الثالثة، فمضافا الى ما قيل من ضعف سندها، يمكن كونها ناظرة الى كون الابتداء فى غسل اليدين فى الوضوء باليمين قبل الشمال كما يشعر بذلك التعبير بالشمال لوقوع هذا التعبير فى اليد اليسرى، لا فى الرجل اليسرى.

و مع ذلك كله نقول: بأن الاقوى هو جواز المقارنة بين مسح الرجل اليمنى و اليسرى و عدم جواز الابتداء باليسرى.

و يدل عليه التوقيع الشريف و هى الرواية الّتى رواها احمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان روحى و ارواح العالمين له الفداء (انه كتب إليه يسأله عن المسح على

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الرجلين بايهما يبدأ، باليمين او يمسح عليهما جميعا معا؟ فاجاب عليه السّلام: يمسح عليهما جميعا معا، فان بدء بإحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلّا باليمين) «۱».

فإن هذا التوقيع كالمقيد بل هو كالحاكم و الشارح لكلتا الطائفتين.

للطائفة الاولى اعنى بعض الإطلاقات المتمسكة بها على جواز الجمع بل على جواز الابتداء باليسرى، لأنّه يصرّح بجواز الجمع و فى صورة الابتداء بإحداهما يبتدأ بالرجل اليمنى.

و كذلك لما تمسك به على الابتداء باليمنى، و عدم جواز الجمع، و الابتداء باليسرى، لأنّ التوقيع يدل على جواز الجمع، فتكون النتيجة بعد ضم الروايات بعضها على بعض جواز الجمع فى مقام المسح بين الرجل اليمنى و اليسرى، و إذا اريد الابتداء فلا يبتدأ إلّا بالرجل اليمنى، فافهم.

و إن كان الاحوط استحبابا تقديم اليمنى على اليسرى لبعض الأخبار الدال عليه، و يحمل بعد الجمع على الاستحباب.

الجهة السابعة: و هل يجب كون مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و الرجل اليسرى باليد اليسرى،

او لا يجب ذلك؟ بل يجوز بالعكس بأن يمسح الرجل اليمنى باليد اليسرى و الرجل اليسرى باليد اليمنى، او مسح كل منهما باليد اليمنى، او كل منهما باليد اليسرى.

ما ينسب الى المشهور هو القول الثانى، و المحكى عن بعض هو القول الأول.

ما يمكن أن يستدل به على القول الأول:

الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام و فيها قال: (و تمسح ببلة يمناك

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۹۲

ناصیتک، و ما بقی من بلة یمینک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قدمک الیسری) «۱».

و الاستدلال بالروایة مبنی علی کون الأمر فیها للوجوب، و قد عرفت فی الجهة الثالثة من الجهات المبحوثة فی مسح الرأس أنّ فی هذه الروایة احتمالین:

احدهما، کونها فی مقام بیان وجوب المسح علی الناصیة فی قبال عدم کفایة غیر الناصیة، بمعنی وجوب وقوع المسح علیها فی الجملة، و فی مسح الرجل علی ظهر القدم فی قبال دفع توهم کفایة مسح باطن القدم، او لزوم الجمع بین الظاهر و باطن القدم، و علی هذا تبقی ظهور الامر فی قوله (تمسح) فی الروایة فی الوجوب.

و ثانیهما، کون الامر بمسح ظهر القدم و کونها فی مقام بیان حد الممسوح، و انه یجب مسح ظهر تمام القدم و تمام الناصیة، و علی هذا لا بدّ من حمل الأمر علی الاستحباب لکون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصیة، و اقتضائه کون الواجب مسح تمام ظهر القدم، و قد عرفت فی الجهة الرابعة من الجهات المبحوثة فی مسح الرجل عدم وجوب مسح تمام ظهر القدم، و بعد کون الأمر للاستحباب جمعا بین الروایة و بین ما یدلّ علی المسمی فلا یستفاد منه وجوب کون مسح الرجل الیمنی بالید الیمنی و الیسری بالیسری.

و حیث أن الروایة ذو احتمالین نقول: بأن الاحوط وجوبا لو لم یکن اقوی (لعدم بعد کون اقوی الاحتمالین الاحتمال الاول)، هو مسح الرجل الیمنی بالیمنی و الرجل الیسری بالید الیسری.

الجهة الثامنة: هل الواجب ایقاع المسح علی خصوص بشرة ظهر القدم

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۹۳

بحیث لا یکتفی بالمسح بالشعر المحیط علی البشرة لو یعد حائلا و مانعا یجب رفعه لوقوع المسح علی البشرة، او یکتفی بمسح الشعر المحیط علیها و لا یعد حائلا، او یجب الجمع بمسح کل من البشرة و الشعر المحیط علیها؟

ینسب الی المشهور القول الأول، و یستدل علیه بظاهر الکتاب و السنة الدالین علی وجوب وقوع المسح علی البشرة، و الشعر خارج عن البشرة فلا یکتفی بمسحه عن مسحها.

و یستدل للقول الثانی بکون الشعر النابت فی موضع المسح مما یعد عرفا جزءا من البشرة لا شیئا خارجا عنها کالمانع و الحاجب الخارجی کما عرفت بیانه فی مسح الرأس و قلنا لا یبعد کون الأمر کذلک.

و بقوله علیه السّلام فی الروایة التی رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال: (قلت له:

ا رایت ما احاط به الشعر فلیس للعباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه، و لکن یجری علیه الماء) «۱» و اطلاقها یشمل الرجلین و انه یکفی اجراء الماء بالمسح علیهما.

و فیه أنه قد بیّنا فی الجهة السادسة من الجهات المبحوثة عنها فی غسل الیدین أن الروایة مصدّرة بصدر یشهد کون موردها خصوص الوجه و الشعر النابت فیه و لا یمکن القول بإطلاقها، و لذا قلنا فی مسح الرأس بعدم صحة الاستدلال علی کفایة مسح الشعر حتی الرأس بهذه الروایة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۵، ص: ۲۹۳

و وجه القول الثالث هو عدم الوثوق بكون البشرة الواجب مسحها ما يعم الشعر. كما انه لا تثق النفس بكون الشعر خارجا عنها، و لهذا نقول: الاحوط مسح كل من البشرة و الشعر النابت عليها.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۴

أقول: أمّا كون الجلد الواقع على ظهر القدم من القدم، و بعبارة اخرى كون البشرة محل المسح فمما لا يمكن الترديد فيه، حتى فيما احاطها الشعر، فاذا امكن المسح عليها فلا ينبغى الاشكال فى الاكتفاء بها، لانه غاية ما يمكن ان يقال فى المقام و هو الحق، كون الشعر المحيط بالبشرة، مثل البشرة من باب ان الرجل الموضوع لحكم وجوب المسح اعم من البشرة و من الشعر النابت عليها، لا انه مع كون الشعر محيطا كان الواجب منحصرا المسح على الشعر، لان ما قلنا فى غسل الوجه من وجوب غسل شعر المحاط، و عدم كفاية غسل البشرة عوضا عن الشعر المحيط به كان من باب ما ورد فى الرواية المتقدمة من قوله عليه السّلام (ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه و لا- يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء)، و لا- يمكن التعدى من الغسل الى المسح لما قلنا، فعلى هذا بعد كون كل من البشرة و الشعر المحيط به رجلا فيكفى المسح بالبشرة حتى مع احاطة الشعر بها.

و انما الكلام فى كون الشعر النابت على الرجل أيضا من البشرة و من متعلقاتها بحيث يكون المسح عليه مسحا عليها أم لا.

فنقول، إن الاقوى كفاية المسح على الشعر النابت على البشرة، اذا لم يكن خارجا عن ظهر القدم، و لا يكون من خارج ظهر القدم لان الرجل الموضوع لحكم المسح مثل الرأس الّذى قلنا اعم من نفس البشرة و من الشعر النابت عليها، ففى المسح على ظهر القدم إن امكن لقلة الشعر النابت على الظهر، المسح على نفس البشرة بنحو يتحقق موضوع المسح اى: من طرف الطول من اطراف الاصابع الى الكعب و من طرف العرض بقدر المسمى، فلا اشكال فى عدم وجوب مسح الشعر، كما انه يمكن المسح على الشعر النابت او على البشرة و الشعر النابت مع تحقق مقدار المسح الواجب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۵

و إن لم يمكن ذلك بحيث يكون الشعر محيطا بتمام نقاط ظهر القدم بنحو لا يمكن تحصيل أقل موضوع المسح بدون مسح الشعر، فهل يجب مسحها أيضا، لأنّ ما اشغل من البشرة و لا أقل من منبته لا بدّ من مسحه لايجاد مقدار الواجب من المسح، أم لا يجب ذلك، بل يكفى المسح على الشعر المحيط؟

الظاهر كما قلنا فى مسح الرأس أن الرجل الموضوع لحكم المسح اعم من البشرة و الشعر المحيط به، نعم مع امكان المسح بكل من البشرة و الشعر المحيط به فالاحوط استحبابا الجمع بين مسح البشرة و مسح الشعر فى هذه الصورة من باب احتمال كون الواجب مسح خصوص البشرة او خصوص الشعر.

الجهة التاسعة: و تجب ازالة الموانع و الحواجب

بحيث يتيقن بوصول الرطوبة الى البشرة و لا يكفى الظن.

أمّا وجوب ازالة الموانع و الحواجب لايصال الرطوبة الى البشرة، لان الواجب مسح البشرة و مع الحاجب لا تصل الرطوبة إلى البشرة، و يدل على وجوب ازالة الموانع ما ورد فى عدم صحة الوضوء فى الخف و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و أمّا وجوب تحصيل اليقين، فلان الذمة مشغولة بمسح البشرة و الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية.

و أمّا عدم كفاية الظن، فإن كان الظن غير معتبر فواضح لعدم حجيته حتى يقوم مقام العلم.

و أمّا الظن المعتبر كالبينة، فيكتفى به لقيامه مقام العلم بدليل اعتباره.

الجهة العاشرة: من قطع بعض قدمه مسح على الباقى

و يسقط مع قطع تمامه.

أمّا وجوب مسح الباقى ممن قطع بعض قدمه، مضافا الى ما حكى من عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۶

وجود خلاف ظاهر فيه بل كونه من المسلمات:

الرواية الّتى رواها رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه) «۱».

و الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل؟ قال: يغسلهما) «۲».

و اطلاق الغسل فى الرجل مع كون الواجب المسح يكون باعتبار التغليب، اى تغليب جانب اليدين الواجب غسلهما، و قاعدة الميسور المتسالم جريانها فى الوضوء.

و استصحاب وجوب ما بقى لأنّه قبل قطع بعضه الآخر كان واجب المسح فيستصحب وجوب مسحه بعد قطع ما قطع منه.

أقول: مضى الكلام فى الاقطع اليد فى الجهة السابعة و الثامنة و التاسعة و العاشرة من الجهات المبحوثة فى مبحث غسل اليدين.

و ما يمكن أن يقال فى الأخبار الواردة فى الاقطع اليد و الرجل، و إن مورد الأخبار هو من بقى من مواضع غسل الوضوء او مسحه شيئا، إما لتناسب الحكم و الموضوع، و إمّا لأنّ هذا هو المراد من الاقطع، و إمّا لعدم امكان حملها بغير هذا المورد، و الحاصل بعد الاجماع على وجوب الغسل او المسح فى من قطع بعض من يده الواجب غسله او بعض من رجله الواجب مسحه فى الوضوء يحمل الأخبار على هذا المورد.

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۴۹ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۷

و أمّا عدم وجوب المسح على من قطع تمام محل مسحه من الرجل فلعدم بقاء الموضوع فلا معنى لبقاء الوجوب.

و أما وجوب ما بقى من الرجل الذى لم يكن محل المسح فلا يجب مسحه لعدم الدليل، و كما عرفت لا يمكن الاستدلال بروايات رفاعة و محمد بن مسلم و على بن جعفر على وجوب مسحه، (راجع الجهة ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من الجهات المبحوثة فى غسل اليدين).

***

[مسئلة ۲۵: لا يجوز المسح بماء جديد]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: لا اشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد.

و الاحوط أن يكون بالنداوة الباقية فى الكف، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على ساير اعضاء الوضوء لئلّا يمتزج ما فى الكف بما فيها، لكن الاقوى جواز ذلك و كفاية كونه برطوبة الوضوء و إن كانت من ساير الاعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور.

هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد، و أمّا لو جفّت فيجوز الاخذ من ساير الاعضاء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى، و إن كان الاحوط تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من ساير الاعضاء.

نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۸

و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سايرها على الاحوط و الا فقد عرفت أن الاقوى جواز الاخذ مطلقا.

(۱)

أقول: فى المسألة مسائل:

الاولى: لا اشكال فى وجوب كون المسح بنداوة الوضوء،

و قد عرفت الكلام فيه فى الجهة الاولى من الجهات المبحوثة فى مسح الرأس، فراجع.

الثانية: هل الواجب كون المسح بالنداوة الباقية

فى خصوص الكف من اليدين، فلا يجوز بعد تمامية الغسل وضع اليد على ساير مواضع الوضوء كى لا يمتزج ما فى الكف بما فيها، او لا يجب ذلك، و كفاية كونه بنداوة الوضوء و إن كانت من ساير الاعضاء فلا يضر الامتزاج المذكور؟

وجه الأول ما فى بعض الروايات من المسح باليد بعد كون المنصرف إليه من المسح باليد كونه بالكف مثل قوله (كل بيدك) كما عرفت فى الجهة الاولى.

كالرواية الّتى رواها زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام و فيها قال: (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك، و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى) «۱».

بناء على كونها فى مقام بيان وجوب المسح على الناصية و ظهر القدم فى الجملة فى قبال عدم كفاية غيرهما.

و أما بناء على كون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصية و تمام ظهر القدم، فلا بد

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۹

من حمل الرواية على الاستحباب، و قد تقدم الكلام فيها فى بعض الجهات الراجعة الى مسح الرأس.

و كالرواية الّتى رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث طويل ذكر معراج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و فيها قال فى مقام وحى اللّه تعالى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالوضوء:

(ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك الخ) «۱».

فان الظاهر المتبادر منها كون المسح بالكف لانه المنساق من اليد فيما امر بالمسح باليد.

و اما ما يمكن ان يكون وجها لاحتمال الثانى بعض الروايات الدال بظاهره على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، و اطلاقه يقتضى

جواز المسح ببلة ما فى اليد و غيرها من اعضاء الوضوء، مثل الرواية التى رواها محمد بن الفضل ان على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام، و فيها قال: (و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك) «۲».

فعلى فرض اطلاقها يقيد بما ذكرنا من وجوب المسح بنداوة ما فى اليد.

كما ان التمسك ببعض الوضوءات البيانية الدالة على كون فعل المعصوم عليه السّلام المسح بنداوة اليد او الكف، لا يدل على وجوب ذلك لما قلنا غير مرة من ان الفعل يدل على الجواز، و اما الوجوب فلا يدل عليه.

و اما بعض الروايات الواردة فى من نسى مسح الرأس و الرجل و شرع فى الصلاة انه يأخذ البلل من لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه، فنذكرها تتميما للفائدة،

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۰

و هذه الطائفة حيث تكون ذا احتمالين، و ربما يتمسك بها لكل من القولين، و يدعى القائل بالقول الاول دلالته على قوله، كما ربما يدعى القائل بالقول الثانى دلالتها على قوله، فنقول بعونه تعالى:

الاولى: الرواية الّتى رواها خلف بن حماد عمن اخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة؟ قال: ان كان فى لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه) «۱» و هذه الرواية ضعيفة السند لكونها مرسلة، و اما من حيث الدلالة فلياتى الكلام فيها إن شاء اللّه.

الثانية: الرواية الّتى رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (إذا ذكرت و انت فى صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك الى أن قال: و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك) «۲».

الثالثة: الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل فى الصلاة. قال: إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل الحديث) «۳».

الرابعة: الرواية الّتى رواها ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل نسى مسح رأسه. قال: فليمسح. قال: لم يذكره حتى دخل فى الصلاة؟ قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته) «۴».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۹ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۱

الخامسة: الرواية التى رواها مالك بن اعين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه، فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه، و ان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء) «۱».

فهل يكون موردها تذكر النسيان حال الصلاة بقرينة قوله (فلينصرف)، او ليس ذلك، بل يمكن ان يكون تذكره فى غير حال الصلاة، فلا يرد عليه ما اورد على بعض هذه الاخبار الدال على كون تذكر ترك المسح حال الصلاة، من ان لازم هذه الروايات صحة ما اتى به من صلاته بلا طهارة.

و الظاهر الاحتمال الثانى، لان المراد من قوله (فلينصرف) هو الانصراف عن العمل الّذى كان مشتغلا به و هو الوضوء.

ثم اعلم ان ما يتوهم من الاشكال فى هذه الروايات الخمسة بان مقتضاها ان بعض ما وقع من الصلاة بلا طهارة يكون صحيحا، و هذا ينافى مع كون الطهارة الحدثية شرطا مطلقا فى الصلاة حتى حال النسيان، غير تمام، لان المراجع فى هذه الروايات بالدقة يرى ان الروايات غير متعرضة الا من ناحية اخذ البلة عن اللحية و الحاجب و اشفار العين، و لا تعرض فيها لصحة ما مضى من الصلاة، بل غاية ما يمكن ان يقال انها ساكتة عن الصلاة و انه يعيد او لا يعيد، و هذا لا يكون و هنا فى الروايات، مع ان فى الباب المذكور و فى الباب ۴۹ من ابواب الوضوء ما يدل على بطلان الصلاة، فهذا الاشكال لا يرد على هذه الاخبار.

السادسة: الرواية الّتى رواها محمد بن على بن الحسين قال: (قال:

الصادق عليه السّلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوئك،

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك، فان لم يبق من بلة وضوئك شىء اعدت الوضوء) «۱».

و ظهور هذه الرواية فى وجوب حفظ الترتيب من بلة الكف و غيره من مواضع الوضوء لا إشكال فيه، مضافا الى دلالتها على أن المراد من نداوة الوضوء هى النداوة الواقعة فى الكف فيفسر بها اطلاق بعض الروايات الدالة على انه يمسح بنداوة الوضوء.

فلو لم يكن ضعف سندها، كانت دليلا على القول الأوّل و هو وجوب كون المسح بنداوة الواقعة فى الكف كما أنها سليمة عن إشكال يرد على ساير الاخبار المذكورة فى نسيان المسح، و هو اشتمال تلك الأخبار على صحة بعض الصلاة الواقعة بلا طهارة قبل تذكره نسيان المسح لانها ليست متعرضة لكون تذكر النسيان فى اثناء الصلاة.

و فهى سليمة عن هذا الاشكال، و تدل صريحا على كون الواجب المسح أوّلا بنداوة اليد و تقديمها على نداوة ساير الاعضاء من اللحية و غيرها، لكن لا ظهور لليد فيها على ان المراد منها خصوص الكف، لان اليد فيها وقعت مقابل اللحية و ساير الاعضاء، فلا ظهور لها فى أنه يجب الاخذ أوّلا من خصوص الكف من اليد ثم من اللحية، و مع قطع النظر عن ذلك تكون الرواية ضعيفة السند لكونها مرسلة.

و أمّا ما بقى من الروايات فنقول:

لا تعرض لها للاخذ من اليد بل كلها متعرضة للاخذ من بلل اللحية أو

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الحاجب أو اشفار العين فيما نسى المسح، و فيها احتمالان:

الاحتمال الاوّل: أن يكون مورد عدم وجود البلل فى اليد كما هو الغالب، لأنّه ربما يبس ما فى اليد من رطوبة الماء الموضوع فيها للغسل، و مع هذا تكون نداوة الغسل باقية فى اللحية، فعلى هذا يكون عدم الأمر بأخذ البلل من اليد لعدم وجود البلل فيها فتصل النوبة إلى اللحية و غيرها فلا تكون الروايات دليلا على عدم تقدم بلل اليد على غيرها من اعضا، الوضوء كما لا تدل على تقديم نداوة اليد على غيرها من الاعضاء.

الاحتمال الثانى: دعوى اطلاق هذه الروايات من حيث وجود البلل فى اليد و عدمه، فأمر بالاخذ من البلل سواء كان بلل فى اليد أم لا

للاطلاق، و على هذا تدل هذه الأخبار على عدم وجوب تقديم بلل اليد على غيره.

اذا عرفت الاحتمالين نقول: إن الاقوى الاحتمال الأوّل،

اما أولا، فلما قلنا من أن الغالب يبوسة اليد قبل يبوسة اللحية لوقوع الماء اكثر فى خلال الشعور فيكون قهرا بقى فى اللحية، نظائرها.

و ثانيا لازم الاحتمال الثانى وجوب الاخذ من بلل اللحية حتى مع وجود البلل فى اليد، لان معنى اطلاق الاخبار وجوب الاخذ من بلل اللحية حتى مع وجود البلل فى الكف أو فى غيره من ابعاض اليد، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لأنّه ليس من يقول بتقديم اللحية على اليد، لان كل من يقول إمّا يقول بتقديم اليد أو تساويها مع ساير الاعضاء.

و ثالثا لا يمكن الاخذ بهذه الروايات غير السادسة و الخامسة بناء على احد الاحتمالين فى الخامسة لكون مفادها صحة بعض الصلاة بدون الوضوء فلا يمكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۴

الاخذ بالاحتمال الثانى كما لا يمكن الاخذ بالاحتمال الاول، لان الاخذ بمفاد هذه الروايات غير ممكن لما قلنا من ان مفادها يقتضى صحة بعض الصلاة بلا طهارة و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و اما الرواية السادسة، فقد عرفت انها ضعيفة السند لكونها مرسلة و مع الاغماض عن ضعف سندها، فالاظهر فيها الاحتمال الاول لما قلنا من الوجهين بتقوية الاحتمال الاول، كما انّ الرواية الرابعة مثلها من حيث كون الظاهر فيها الاحتمال الاول للوجهين المتقدمين، بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين فى الرواية، و اما على الاحتمال الثانى فى الرواية فعلى ما قلنا فى الاحتمال الاول من الاحتمالين فى هذه الروايات و هو كون المفروض فيها صورة عدم بقاء النداوة فى الكف فلا تنافى هذه الرواية مع الروايتين الدالتين على تقدم نداوة الكف على ساير المواضع.

هذا كله على فرض كون مقتضى الروايات صحة ما وقع من الصلاة بلا طهارة، و لكن قد بينا فى ذيل الرواية الخامسة ان الروايات إما ساكتة عن صحة ما وقع من الصلاة، و إما متعرضة لفسادها و وجوب اعادتها، فلا يرد هذا الاشكال على هذه الروايات.

و مع الاغماض عن كل ما قلنا من الاشكالات فى هذه الروايات الخمسة لو فرض كون الواجب المسح بنداوة اللحية و اخويها و تمامية الاكتفاء به حال النسيان، فلا يمكن الاستدلال لكون نداوتها فى عرض نداوة الكف حتى فى حال العمد.

هذا اذا قلنا بكون ما دل على وجوب المسح بنداوة الكف عاما، و كون هذه الاخبار، باعتبار دلالتها على الاكتفاء ببلل اللحية لكونها فى مورد النسيان، خاصا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۵

و لكن يمكن منع ذلك، بدعوى ان النسبة بينهما العموم من وجه، لان ما دل على وجوب المسح بنداوة الكف عام باعتبار شموله بصورة العمد و النسيان، و خاص باعتبار شموله لخصوص وجود البلة فى الكف، و ما دل على المسح بنداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين، عام باعتبار شموله لصورة وجود البلل فى الكف و عدمه، و خاص باعتبار كون مورده نسيان المسح، و بعد كون النسبة العموم من وجه فلا بد من الاخذ فى مورد التعارض- و هو وجود البلل فى الكف- بالطائفة الدالة على وجوب المسح بالكف لاظهريتها فى مادة الاجتماع من الطائفة الدالة على كفاية الاخذ من نداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين، فلا بد من الاخذ بها، لان الميزان فى المتعارضين الّذى تكون النسبة بينهما العموم من وجه، الاخذ بالاظهر ان كان اظهر فى البين، و الّا فتساقط المتعارضان و تصل النوبة إلى الاصل.

و هذا على فرض وجود مقتضى الحجية فى كل من المتعارضين، و لكن عرفت عدم مقتضى الحجية فى الطائفة الثانية و بعض الاشكالات الآخر.

فتلخص أن هذه الطائفة من الروايات ليست مما يمكن الاستدلال بها للقول الثانى كما لا يمكن الاستدلال بها للقول الأوّل الّا بالرواية

الرابعة و الخامسة، و الاقوى هو وجوب المسح بالنداوة الباقية فى الكف لما بينا من دلالة الروايات عليه إذا كان البلل فى الكف.

المسألة الثالثة: إذا جفت البلة فى الكف

يجوز الاخذ من ساير الاعضاء، و هذا ممّا لا إشكال فيه نصا و فتوى.

و يدلّ عليه بعض الأخبار الدالة على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء مثل الرواية التى رواها لان فيها قال عليه السّلام: (و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۶

فضل نداوة وضوئك) «۱».

فاوجب المسح بنداوة الوضوء، و اطلاقها يقتضى جواز الاخذ من كل مواضع الغسل من الوضوء، و قد قيّد كما قلنا فى الجهة الثانية بخصوص نداوة الكف فيما كان فى الكف نداوة و مع عدم النداوة فى الكف، فان قلنا بتقديم نداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين فهى مقدمة على ساير المواضع، و ان لم نقل بتقديمها كما لم نقل به، فيجوز الاخذ من اى موضع شاء من مواضع الوضوء، فافهم.

و مع عدم النداوة فى الكف و فى ساير الأعضاء، بحيث يمكن اخذها بالكف و مسح الممسوح بنداوة ما فى الكف يجب اعادة الوضوء، و يأتى وجهه إن شاء اللّه فى المسألة ۲۸.

و يدل على جواز الاخذ من ساير الاعضاء فى الجملة، الاخبار المذكورة الدالة على الاخذ من بلل اللّحية او الحاجب و اشفار العين بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين فى هذه الاخبار، و هو حملها على عدم وجود البلل فى الكف.

المسألة الرابعة: هل يكون ترتيب بين الاعضاء

من حيث اخذ البلة عنها بعد جفاف بلة اليد، فلا بدّ من تقديم بلة اللحية و الحاجب و اشفار العين على غيرها، او لا يكون ترتيب فيجوز الاخذ من بلة كل من اعضاء الوضوء مخيرا بينها؟

ثم إنه على فرض اعتبار الترتيب هل يكون ترتيب بين هذه الثلاثة أيضا، فيجب الاخذ أوّلا من نداوة اللحية فإن لم تكن فيها بلة فمن الحاجب و إن لم تكن فيه بلة فمن اشفار العين، او لا ترتيب بينها؟

أقول، أما الكلام فى الأوّل أى: وجوب رعاية الترتيب بين اعضاء الوضوء

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۷

بعد جفاف بلة اليد، فالدليل عليه الرواية الاولى و السادسة من الروايات المتقدمة الواردة فى من نسى المسح أنه يأخذ من بلة اللحية، حيث إن ظاهرهما وجوب الاخذ أوّلا من بلة اللحية.

و أما غير هاتين الروايتين من الروايات الستة الواردة فى من نسى المسح فهى ليست متعرضة الا للمسح من بلل اللحية، و لعل موردها ما ليست البلة الا فى اللحية لان فى بعضها صرّح بأنه ينصرف و يعيد الوضوء، مع أنه لو كان بلل فى غير اللحية من الاعضاء يجب الاخذ منه للمسح.

و لكن حيث تكون الرواية الاولى و السادسة المتعرضة للترتيب مرسلة، لا يمكن القول بوجوب الترتيب بتقديم بلة اللحية و الحاجب و اشفار العين على بلة غيرها من الاعضاء، بل يكفى بنداوة الوضوء كلّ ما كان لما عرفت من دلالة بعض المطلقات على كون المسح

بنداوة الوضوء و لم يكن له مقيد كما عرفت.

نعم هو الأحوط استحبابا لدلالة الروايتين عليه، بناء على استفادة الاستحباب من الخبر الضعيف تمسكا باخبار من بلغ، او لحسن الاحتياط عقلا.

و اما الكلام فى الامر الثانى، و هو وجوب رعاية الترتيب بين هذه الثلاثة بتقديم بلة اللحية على الحاجب و الحاجب على اشفار العين، فيستفاد من الرواية الاولى تقديم بلة اللحية عليهما.

و لا يستفاد تقديم الحاجب على اشفار العين، لأنّه قال فيها: (إن كان فى لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو اشفار عينيه) فالتعبير بكلمة (أو) شاهد على عدم تقديم أحدهما على الآخر.

و أما الرواية السادسة فيستفاد منها تقديم بلل اللحية على بلل الحاجب و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۸

اشفار العين، و أما تقديم بلة الحاجب على اشفار العين فلا، لأنّه قال فيها: (و إن لم يكن لك لحية، فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به الخ).

فأيضا لا يستفاد من الروايتين الترتيب بين الحاجب و اشفار العين، بل المستفاد منهما كون الواجب الاخذ من بلة الحاجب و أشفار العين بعد عدم بلة اللحية، و أما تقديم بلة أحدهما على الآخر فلا يستفاد منهما.

نعم كما عرفت، الاحتياط حسن لحسن الاحتياط عقلا برعاية الترتيب بين هذه الثلاثة و غيرها من اعضاء الوضوء، و كذا بين نفس هذه الثلاثة بتقديم اللحية على الحاجب، و الحاجب على أشفار العين

المسألة الخامسة: هل يجوز الاخذ من نداوة المسترسل من اللحية

فيما إذا وصلت النوبة إلى الاخذ من بلة اللحية، أو لا بدّ من الاقتصار على الأخذ من خصوص ما يجب غسله فى الوضوء من اللحية؟

أما لو التزمنا بعدم كون مقدار المسترسل من اعضاء الوضوء مما يجب غسله فى الوضوء، فلا يجوز أخذ البلة منه لعدم كونه من اعضاء الوضوء و وجوب كون البلة من نداوة الوضوء.

و أما بناء على كونه من جملة اعضاء الوضوء و يجب غسله مع الوجه، فهل يكتفى به أم لا؟

وجه الاكتفاء كونه من اعضاء الوضوء فالبلة منه من بلة الوضوء و نداوته.

و وجه عدم الاكتفاء انصراف الادلة عنه، فلهذا لا يجوز الاخذ من بلته.

أقول: الانصراف فلم أر له وجها، فعلى هذا لو قلنا بكونه داخل الوجه الواجب غسله، يجوز اخذ البلة منه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۹

و لكن العمدة عدم كون مقدار المسترسل من اللحية جزء الوجه الواجب غسله فى الوضوء، كما عرفت فى المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بغسل الوجه، فراجع، فلا يمكن الاخذ من بلته.

المسألة السادسة: لو بقى فى الكف بلة بمقدار مسح الرأس فقط

يمسح به الرأس، ثم يأخذ البلل من غيره لمسح الرجلين.

و سرّه واضح، لأنّه على فرض تقديم ما فى الكف من البلة على غيرها، فكل مقدار يمكن رعاية الترتيب يجب رعايته، فعلى الفرض يجب المسح بنداوة الكف كلما امكن، ثم لو بقى فى محل المسح عضو لم تكف نداوة الكف له يأخذ من غيره و يمسحه.

هذا كله بناء على وجوب تقديم الكف على غيره كما قويناه.

***

[مسئلة ۲۶: يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، و أن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، و الّا لا بدّ من تجفيفها و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بدّ من اليقين.

(۱)

أقول: أما اشتراط تأثر الممسوح برطوبة الماسح فلتوقف صدق المسح على ذلك، مثلا لو قال امسح اليد بالدهن يكون المراد تأثر اليد بالدهن.

أما اشتراط كون ذلك التأثر بواسطة الماسح لا بأمر آخر، فلان معنى مسح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۰

الرجل باليد او مسح الرأس باليد و الكف، هو تحقق المسح و تأثر الممسوح بالرطوبة بواسطة اليد لا بأمر آخر، فلا بدّ من أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح بواسطة نفس الماسح.

و أما وجود الرطوبة الخارجة فى الممسوح، فكما حكى عن العلامة رحمه اللّه تكون وجود الرطوبة الخارجة مضرا لاعتبار كون المسح بماء الوضوء خالصا، لان هذا هو الظاهر من الأمر بايجاد المسح بنداوة الوضوء، و مع الرطوبة الخارجية فى الممسوح يخرج ما فى الماسح من البلة عن كونها بلة الوضوء لاختلاطها بهذه الرطوبة الخارجية، حيث إنه بمجرد امرار الماسح على جزء من الممسوح تختلط النداوة فى الكف مع الرطوبة الواقعة فى الممسوح، فلا يقع المسح بنداوة الوضوء خالصا.

نعم لو كانت الرطوبة فى الممسوح قليلا بحيث يستهلك فى الرطوبة الكائنة فى الماسح بحيث يعدّ عرفا المسح بالنداوة الخالصة من ماء الوضوء و أن هذه الرطوبة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح خالصا، يمكن أن يقال بعدم مانعيته.

و بعد ما عرفت من وجوب تأثر الممسوح برطوبة الماسح لا بدّ من اليقين بذلك، لأنّه بعد الاشتغال بالوضوء يشك معه بالبراءة و الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية، مضافا الى استصحاب الحدث.

و لا يكفى الظن بالتأثر إن لم يكن الظن المعتبر، نعم يكفى ظنا معتبرا لقيامه بدليل اعتباره مقام العلم، و أما الشك فواضح عدم الاكتفاء به.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۱

[مسئلة ۲۷: إذا كان على الماسح حاجب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بدّ من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح.

(۱)

أقول: لوجوب وقوع المسح على الممسوح بالماسح بلا واسطة، فالحاجب ان كان غليظا، فلا تصل الرطوبة إلى الممسوح اصلا.

و إن كان رقيقا و ان كان تصل الرطوبة إلى الممسوح و لكن لا تصل من الماسح إلى الممسوح بلا واسطة بل تصل بوسيلة الوصلة، و الحال أن الواجب كما هو ظاهر الأمر بالمسح ايجاد المسح بخصوص الماسح على الممسوح بلا واسطة.

***

[مسئلة ۲۸: إذا لم يمكن المسح بباطن الكف]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها.

و إن لم يكن عليه رطوبة نقلها من ساير المواضع إليه ثم يمسح به.

و إن تعذّر بالظاهر أيضا مسح بذراعه، و مع عدم رطوبته يأخذ من ساير المواضع.

و إن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم امكان الاخذ من ساير المواضع اعاد الوضوء.

و كذا بالنسبة الى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۲

المسح به عدم الرطوبة و عدم امكان اخذها من ساير المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه أن يعيد.

(۱)

أقول: عدم امكان المسح بباطن الكف، تارة يكون لاجل مانع من المسح به كوجود مرض و غير ذلك.

و تارة يكون عدم تمكن المسح به لاجل فقد الرطوبة فيه.

أما الكلام فى الأوّل، [عدم امكان المسح لاجل مانع من المسح به]

اشارة

فنقول بأنه تارة يقع الكلام فى أنه مع عدم امكان المسح بباطن الكف يجب المسح بغيره من اعضاء اليد كظاهر الكف و الذراع.

و تارة يقع الكلام فى وجوب الترتيب بعد الانتقال الى ظاهر الكف و الذراع بتقديم المسح بظاهر الكف على الذراع و عدمه.

اما الكلام فى المقام الاول: [وجوب المسح بغيره من اعضاء اليد]

اشارة

فما يمكن أن يكون وجها للانتقال بظاهر الكف أو الذراع اذا امتنع المسح بباطنه امور:

الأوّل: قاعدة الميسور

المدعى تسلم شمولها لمثل المورد، فيقال إن المسح بالظاهر ميسور المسح بباطن الكف.

و فيه انه كما قلنا فى الاصول بانه و إن لم يكن اشكال فى دلالة قوله عليه السّلام:

(الميسور لا يسقط بالمعسور) على اتيان باقى الاجزاء، و ليس مثل قوله: (اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم) و قوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله)، لكن العمدة ضعف سند الرواية مثل سندهما.

الثانى: أن يقال فى وجه وجوب المسح بظاهر الكف

إذا لم يتمكن من المسح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۳

ببـاطنه، و بوجوب المسـح بالـذراع إذا لم يتمكن من المسـح بباطن الكف و ظاهره، بأنه كما عرفت لم يكن بين الادلـة ما يـدل بلسانه على وجوب المسـح بـالكف، لاـن مـا كـان من الادلـة بلسان الأمر يأمر بالمسـح باليـد، و ما كان من بيان فعلهم من المسـح بالكف لا يسـتفاد منه الوجوب، بل غايته جوازه أو اسـتحبابه كما عرفت غايـة الأمر، قلنا بأن المنصـرف إليه من الأمر بمسح الرجل باليد هو ايقاع ذلك بخصوص الكف من اليد، كما إذا قال: (خذ بيدك) أو (كل بيدك) يكون المنصرف إليه الأخذ و الأكل بالكف من اليد.

فعلى هذا نقول: من لم يقدر على المسح بباطن الكف إما أن يقال بعدم كونه مأمورا بالوضوء من رأس، و الحال انا نقطع بعدم سقوط امره كما لا يسقط بتعذر النداوة فى الكف، أ و لم يكن مأمورا بالمسح لعدم قدرته من المسح بباطن الكف، أو يكفى أن يمسح بظاهر الكف اذا قدر عليه.

لاـ سبيـل للـذهاب الى الاحتمال الأوّل و الثانى، لان اطلاق الآيـة الشـريفة و النصوص الآمرة بالوضوء يشـمل هـذا الشـخص مسـلّما، و كـذلك ما دل على وجوب المسـح فى الوضوء باليـد، و بعـد شـمول اطلاق الأمر بالمسح باليد لمن لا يقدر على المسح بباطن الكف نقول: ان ما قلنا من أن المنصـرف إليه من الأمر بمسـح اليـد هو باطن الكف، يكون لمن يقـدر عليه، فمن لم يكن له كف أو لا يقـدر على المسـح بباطن الكف أو ظاهره إذا قيل له: (امسـح بيدك) لا يكون المرتكز المسح بباطن كفه أو ظاهره، و كذا من لم يقدر على المسـح بكليهما إذا قيل له: (امسـح بيـدك) يكون ما بقى من يـده مما فيه نـداوة الوضوء و هو الـذراع، لان ما قلنا من الارتكاز العرفى يكون فى من يكون متمكنـا من المسـح ببـاطن الكف، و امـا لم يقـدر عليه فلا يكون هـذا مرتكز العرف، بل الاخـذ او المسـح بظاهر الكف او غيره من اليد سيّان.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۴

فبهـذا البيان يمكن أن يقال بأن من لم يقـدر على المسح بباطن الكف يكفى المسح له بظاهره و من لم يقدر عليهما يكفى له المسـح بالذراع.

و فيه انه تارة يدعى القطع و انه نقطع بعدم سـقوط التكليف بالوضوء، و نقطع بعدم سـقوط المسح، فقهرا لا بدّ من انتقال محل المسح من بـاطن الكف الى ظاهره، او الى الـذراع لعـدم تمكن المسـح بباطن الكف، فان ادعى القطع فلا مجال للبحث، بل نقول بانا لا نقطع بذلك.

و تارة يـدعى اطلاق وجوب الوضوء، و اطلاق وجوب المسـح حتى لحال التعـذر عن المسح بالكف، و يدعى عدم كون الدليل الدال على وجوب المسـح بـالكف مطلقـا يشـمل حتى حـال العجز، فيقال مع عـدم اطلاق لهـذا الـدليل و فرض اطلاق دليل الوضوء و كـذا المسـح، فلا بـد من القول بوجوب المسـح بظاهر الكف او الـذراع، لانه لا يمكن مع فرض اطلاق دليلهما و عـدم اطلاق دليل وجوب المسح بالكف، الّا القول بوجوب المسح بالظاهر او الذراع.

فنقول فيه: ان ذلك مجرد الادعاء، لانه كما يكون دليل وجوب الوضوء مطلقا و كـذا دليل وجوب المسح كذلك يكون دليل وجوب كون المسح بباطن الكف أيضا مطلقا، و مع اطلاق دليل هذه الثلاثة ينتقل التكليف الى التيمم للعجز عن الوضوء.

الثالث: أن يقال بأنه يكون فى البين مطلوبان،

مطلوب متعلق بنفس المسح بنداوة الوضوء بما فى اليد، و مطلوب آخر و هو وقوع هذا المسح بخصوص باطن الكف كما يظهر للمراجع إلى الادلة، و بعد كون التكليف من قبيل تعدد المطلوب، فلو لم يكن حفظ كلا المطلوبين لا بدّ من حفظ الآخر و هذا مقتضى نفس الأمر المتعلق بالوضوء.

و إن تم ما قلنا كما لا يبعد، لا حاجة الى التوسل بأمر ثانوى متعلق بالمسح بغير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۵

باطن الكف، بل نفس الأمر الأوّل يقتضى اتيان المسح بظاهر الكف، و إن لم يتمكن من الظاهر أيضا يقتضى المسح بالذراع.

بخلاف التمسك لوجوب المسح بالظاهر بقاعدة الميسور، لأنّه بناء على التمسك بها مقتضاه ترتب امر ثانوى ثابت بهذه القاعدة لما بقى من الوضوء و المسح فى صورة عدم امكان المسح بباطن الكف، بعد سقوط امر الأوّل.

و فيه، ان الكلام تارة يكون فى امكان كون التكليف فى المسح بنحو تعدد المطلوب فلا اشكال فى امكانه، و تارة يكون الكلام فى مقام اثبات كون التكليف بنحو تعدد المطلوب، فهو محتاج الى الدليل، و لا دليل يدل على كون المطلوب أوّلا المسح بباطن الكف و ثانيا مطلق المسح و ان كان بغير باطن الكف، الا ان يقال انا نستكشف من الامر باخذ البلة من غير رطوبة الكف من ساير الاعضاء، ان الامر فى المسح يكون بنحو تعدد المطلوب و لكن استفادة ذلك مشكل.

الرابع: استصحاب بقاء وجوب المسح،

فمع تعذره بباطن الكف يجب بظاهره، لان هذا مقتضى بقاء التكليف بالمسح و بناء على جريان استصحاب وجوب المسح بعد تعذر المسح بالكف يكون وجوب اتيان الوضوء و مسحه بغير باطن الكف بالامر الأوّل لأنّه يستصحب الأمر الأوّل.

و فيه أنه لا مجال لهذا الاستصحاب من باب عدم بقاء الموضوع، لان موضوع الوجوب كان المسح بباطن الكف و مع عدم بقاء الموضوع على الفرض لا معنى لبقاء الوجوب المتعلق به.

ثم إنه بعد تعذر باطن الكف لاجل علة فى الباطن و وصول النوبة بظاهره لو لم يكن فى الظاهر بلة يأخذ البلة من ساير مواضع الوضوء و قد مضى الكلام فيه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۶

و يمسح به.

و اما الكلام فى المقام الثانى: فى وجوب تقديم ظاهر الكف على الذراع

بعد القول بانتقال الوجوب من باطن الكف الى غيره، فما يمكن ان يكون دليلا عليه هو انه بعد كون الدليل على الانتقال قاعدة الميسور، فميسور باطن الكف أوّلا هو ظاهر الكف عرفا و ان لم يتمكن من المسح بظاهر الكف تصل النوبة بالمسح بالذراع.

او ان يقال بان المورد من قبيل دوران الامر بين التعيين و التخيير، فلا بد من الاخذ بظاهر الكف، لانه إما واجب تعيينا او تخييرا لوجوبه يقينا بخلاف الذراع.

و يظهر لك مما مر فى تعذر المسح بالباطن ما إذا تعذّر المسح بالظاهر من الكف أيضا لأنّه لو تمت الادلة المتقدمة أو بعضها، فبعد تعذر المسح بباطن الكف تصل النوبة بغيره من اعضاء اليد، غاية الأمر فى المقام الثانى قلنا بتقديم ظاهر الكف على الذراع، و بعد

تعذر المسح بظاهر الكف تصل النوبة بالذراع، لعين ما قلنا فى تعذر المسح بالباطن.

هذا كله فيما كان عدم امكان المسح بباطن الكف أو بظاهره لاجل علة فى الكف غير عدم الرطوبة.

اما إذا كان عدم التمكن من المسح بباطن الكف من باب عدم وجود رطوبة باقية فيه

من نـداوة الوضوء و عدم امكان أخذ الرطوبة من ساير مواضع الوضوء، ففى هذه الصورة يجب عليه اعادة الوضوء و المسح مع النداوة الباقيـة من الوضوء لوجوب المسـح بالنداوة الباقية من الوضوء، و على الفرض لم تكن فى اعضاء الوضوء نداوة فالواجب فى المقام هو اعادة الوضوء، الا فيما لا يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۷

و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى المسألـة ۳۱، و لاـ ينتقل التكليف الى ظاهر الكف أو الى الـذراع لو لم تكن الرطوبـة فى الكف لأنّه متمكن من حفظ الشرط و لو باعادة الوضوء.

***

[مسئلة ۲۹: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بامرار اليد و إن حصل به الغسل، و الاولى تقليلها.

(۱)

أقول: بعـد ما عرفت فى صـدر مسئلة مسـح الرجلين، أن الواجب هو مسـح الرجلين و لا يجوز غسـلهما كما ينادى به الآيـة الشـريفة و الأخبار.

مثل الروايـة الّتى رواها محمـد بن مروان قال (قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: إنه يأتى على الرجل سـتون و سـبعون سـنة ما قبل اللّه منه صلاة. قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما امر اللّه بمسحه) «۱» و غير ذلك راجع الباب المذكور.

يقع الكلام فى أنه إذا كانت الرطوبـة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، فهل يجب تقليل الرطوبة، أو يكفى المسح معها بقصد المسح و إن حصل الغسل بهذا المسح أيضا؟

الاقوى الثانى، لان النسبة بين الغسل و المسح و إن كانت التباين بحسب

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۸

المفهوم، لاـن الغسل عبارة عن اجراء الماء على المحل و لو بمعونـة اليـد أو غيرها، و المسـح عبارة عن امرار الماسـح على الممسوح و ايصال ما على الماسح إلى الممسوح بالامرار، فمفهوم الغسل مباين مع مفهوم المسح، لكن مع ذلك يجتمعان موردا لامكان امرار اليد المبتلـة بالماء على المحل فيصـدق المسـح لامرار الماسـح على الممسوح و ايصال الماء الكائن عليه إلى الممسوح، و مع هـذا يصـدق الغسل أيضا لو كان الماء الكائن فى الماسح بمقدار يصدق اجراء الماء عليه.

اذا عرفت ذلـك نقول، لو كـانت رطوبـة الماسـح زائـدة و مسـح بها الممسوح بقصـد المسـح يصـدق أنه مسـحه و امتثل الأمر المتعلق بالمسح و إن كان يصدق الغسل بهذا المسح لكونه موجبا لاجراء الماء على الممسوح.

و السر فى ذلك هو أنه بعد ما يكون المصداق الخارجى قابل الانطباق بالمفهومين او ازيد، فلا يضر مصداق كل واحد من المفهومين الا بالقصد، نظير اربع ركعات القابل الانطباق بالمفهوم الظهر و العصر.

نعم لو كان المعتبر فى المسح عدم تحقق الغسل فى ضمنه كان لعدم الصحة وجه، و لكن لا يعتبر ذلك، بل المعتبر امرار الماسح و هو اليد على الرأس أو الرجل و هو الممسوح و ايصال الماء الواقع فى اليد إلى الممسوح و قد تحقق ذلك على الفرض.

ثم إن بعض النصوص الدالة على عدم جواز غسل الرجلين فى الوضوء بل يجب المسح، لا ينافى مع ما قلنا من عدم مضرية الرطوبة الزائدة الصادقة عليها الغسل فيما قصد المسح، لان هذه الطائفة من الأخبار وردت فى قبال العامة القائلين بوجوب غسل الرجلين بالماء الجديد لا بنداوة الوضوء، و لازمه أن يكون القاصد بالوضوء قاصدا لغسل الرجلين، و هذا غير ما نقول فى هذه المسألة من أنه يقصد المسح لكن يتحقق الغسل فى الضمن لكون الرطوبة زائدة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۹

و بعد ذلك كلّه كما قال المؤلف رحمه اللّه الاولى تقليل الرطوبة بحيث يصدق المسح و لا يصدق الغسل.

***

[مسئلة ۳۰: يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل.

نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر بصدق المسح.

(۱)

أقول: وجه عدم الاشتراط هو أن الفرق بين الماسح و الممسوح ليس الا أن الماسح آلة لازالة شىء عن شىء، و الممسوح ما يقصد منه ازالة شىء عنه، فاذا اردت ازالة الوسخ عن الرجل لا ليد فيقال باليد الماسح و لا لرجل الممسوح، فلا يعتبر فى كون الماسح ماسحا امراره على الممسوح، بل لو عكس يصدق عليه الماسح إذا اريد منه ازالة الوسخ بوسيلته من شىء آخر، و لهذا يصح (مسحت يدى بالجدار) اذا اردت ازالة الوسخ من يدك بوسيلة امرارها بالجدار، فيكون الماسح الجدار مع انك امررت يدك و هو الممسوح على الجدار.

فعلى هذا بعد كون النظر فى المسح ايصال النداوة إلى الممسوح فاليد هو الماسح، لانه آلة لايصال النداوة إلى الممسوح، فهى ماسح سواء يمر الممسوح بالماسح او يمر الماسح به، لانه فى كل من التقديرين تكون اليد ماسحا، لكونه آلة لايصال الرطوبة، كما ان الرأس او الرجل ممسوحا لكون النظر ايصال النداوة إليهما، سواء تمر اليد على الرأس او الرجل او يمر الرأس او الرجل على اليد، فلا يعتبر امرار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۰

الماسح على الممسوح، و هذا ما اختاره فى المستمسك.

و وجه الاشتراط هو أن حقيقة المسح امرار شىء على شىء، فيقال للمار آلة المسح و للممرور عليه الممسوح و لفاعل المسح الماسح، سواء كان الإمرار لازالة شىء عن الذى يمسح به، أو عن الذى يمسح عليه، أو لا يريد ذلك اصلا كمسح رأس اليتيم، فليس قصد ازالة الشىء عنه دخيلا فى مفهوم الممسوح فلا يعتبر قصد الازالة فى كونه ممسوحا اصلا، بل بمجرد امرار شىء على شىء سواء كان مع القصد أو بلا قصد يقال للمار الماسح و للممرور عليه الممسوح، فلو مسح يده على الجدار و امرّها على الجدار يقال لليد الماسح و للجدار الممسوح عليه، و إن كان الداعى ازالة شىء عن اليد فى هذا الإمرار، و الاقوى الثانى كما يظهر من اللغة، و إن ترى صحة

اطلاق مسحت الجدار بيدى، اذا كان النظر ازالة الوسخ عن اليد عرفا، فالمتوهم منه كون الماسح الجدار مع فرض كون المار هو اليد لا الجدار، فتتوهم ان الممسوح ما يريد ازالة الشيء عنه و ان كان مارا على الماسح فيكون ذلك بتقدير (على)، فقولك مسحت الجدار بيدى اذا كنت تريد ازالة الوسخ عن اليد يكون فى الحقيقة مسحت على الجدار بيدى.

نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر مع كون المارّ عليه هو الماسح لصدق المسح فى هذه الصورة.

***

[مسئلة ۳۱: لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ فى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع، فالاقوى جواز المسح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۱

بالماء الجديد، و الأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضا.

(۱)

أقول:

فى المسألة احتمالات:

الاحتمال الأوّل: ما اختاره المؤلف رحمه اللّه و هو المسح بالماء الجديد، و صحة الوضوء و هو مختار جمع آخر.

الاحتمال الثانى: المسح بلا نداوة، بأن يمسح بيده اليابسة الممسوح و هو ما ارتضاه صاحب الجواهر رحمه اللّه.

الاحتمال الثالث: سقوط المسح من رأس و الاكتفاء بالغسلتين فى الوضوء.

الاحتمال الرابع: عدم وجوب الوضوء بل يجب عليه التيمم فى هذه الصورة.

يستدل على الاحتمال الأوّل بأمور:

الامر الأوّل: استصحاب وجوب المسح بلا نداوة،

بأن يقال كان الواجب عليه سابقا هو المسح بإمرار اليد على الممسوح، غاية الأمر كان الواجب فى هذا المسح شيئا آخر و هو كون المسح مع نداوة الوضوء و بعد تعذر النداوة يستصحب اصل وجوب المسح.

ان قلت: هذا إذا كان حصول التعذّر بعد دخول الوقت، و أما إذا كان من اوّل دخول الوقت المسح بنداوة الوضوء متعذّرا فلا وجوب ثابت فى حالة سابقة حتى يستصحب.

قلت: فى كل من الصورتين يجرى الاستصحاب، غاية الأمر اذا كان التعذّر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۲

بعد الوقت يكون الاستصحاب فعليا، و إذا كان التعذر من اوّل الوقت يكون الاستصحاب تعليقيا.

ان قلت: ان غايـة ما يدل هذا الدليل على فرض تماميته هو الوضوء مع المسح بلا نداوة، فهذا الدليل لو استـدل به على الاحتمال الثانى و هو المسح بلا نداوة كان اولى.

قلت: بعـد اثبات وجوب المسح بالاستصـحاب، يقال فى وجه المسح مع النداوة بالماء الجديد إن المسـتفاد من الادلة هو كون المسـح مع البلـة بقرينـة مقابلـة المسح بالغسل، فبعد كون الغسل بالماء فلا بد و أن يكون المسح بالماء، لكن اطلاق كون المسح بالماء قد قيّد بكون مائه من بلة الوضوء، و بعد اسـقاط هذا القيد بالتعذر و اثبات وجوب المقدار الميسور الممكن من الوضوء، يكون الواجب اتيان المسح بالماء الجديد و هو مقتضى اطلاق الدليل.

و فيه أما الاستصـحاب فليس الموضوع باقيا حتى يستصـحب الوجوب، لان ما يكون له حالة سابقة هو وجوب المسح بنداوة الوضوء و هو مرتفع قطعا، و أما المسح المطلق بدون كونه بنداوة الوضوء فليس له حالة سابقة.

نعم إن كان الوجوب بنحو تعـدد المطلوب بمعنى كون وجوب متعلق بنفس المسـح و وجوب آخر متعلق بالمسـح مقيـدا بكونه بنداوة الوضوء، أو كان المسـح بالنداوة الباقية من الوضوء من الحالات فى المسح، بحيث يرى العرف وجوب المسح مع تعذر هذه الحالة اى كونه بنداوة الوضوء باقيا، كان للاستصحاب مجال و لكن كليهما ممنوع فلا مجال للاستصحاب.

و أمـا بالنسـبة الى ما ذكر وجها لوجوب كون المسـح بالماء الجديـد، فنقول: بعـد فرض كون الواجب هو المسـح بنـداوة الوضوء، فلو فرض دليل يكون دالا على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۳

المسـح بمطلق الماء فيقيـد الـدليل على وجوب كونه بماء الوضوء فيقيـد المطلق بالمقيـد، فالمطلوب ليس الا المقيد، و على الفرض لا يتمكن منه، فلا بد اما من سقوط اصل المسح او اصل الوضوء.

الأمر الثانى: قاعدة الميسور،

فيقال أوّلا إن مقتضى هذه القاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور.

و ثانيا بأن المسح بالماء الجديد يكون ميسورا لعدم التمكن من المسح بنداوة الوضوء فيجب المسح بالماء الجديد.

أما وجوب الوضوء و وجوب المسح فهو واضح، لكون كل منهما ميسورا فلا إشكال على عدم سقوط الوضوء و عدم سقوط المسح.

و أما كون الميسور هو المسح بالماء الجديد، فلان المتعسّـر على الفرض هو المسح بالنداوة الباقية من الوضوء فالمقدار المتعذر يسقط وجوبه و يجب البـاقى، فلا إشـكال فى أن نفس المسـح ميسور له فعلا و كـذا المسـح مع النـداوة ميسور له، لتمكن هـذا الشـخص فى الفرض من المسـح بالنـداوة الآخـذة من الماء الجديـد، فيجب عليه ذلك لان المتعسـر ايصال بلـة الوضوء فى الفرض إلى الممسوح لا مطلق البلة و إن كانت من الماء الجديد.

و أخـذ الماء الجديد و إن لم يكن جائزا إما لكونه تشـريعا محرما، و إما لكونه منافيا مع الشـرط المعتبر فى الوضوء و هو كون المسـح بالنـداوة الباقيـة عن ماء الوضوء أو لكلتا الجهتين، لكن فى الفرض ينـدفع كل من المحذورين لعدم التشـريع فى المورد و عدم وجوب الشرط لعدم القدرة عليه، فلا يكون اخذ الماء الجديد منافيا مع الشرط.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۴

فلا يكون الاحتمال الثانى و هو المسح بلا نداوة هو الميسور فى مورد البحث،

و كـذلك لا وجه لسـقوط المسـح من رأس كما هو الاحتمال الثالث، و كـذلك انتقال التكليف من الوضوء إلى التيمم كما كان هو

الاحتمال الرابع من الاحتمالات الاربعة فى المسألة، لما عرفت من كون المسح ميسور للمكلف و بعد القدرة على الوضوء لا ينتقل الأمر الى التيمم.

أقول: مقتضى ما يستفاد من قاعدة الميسور بناء على تماميتها و الاخذ بها عند تعذر بعض اجزاء المركب، هو أنه إذا تعذر بعض الاجزاء أو الشرائط يجب الاتيان بما تيسر اتيانه من باقى الاجزاء و الشرائط، فعلى هذا لا بدّ و أن يكون الميسور مما كان متعلق التكليف شطرا أو شرطا و أما ما ليس متعلق التكليف من رأس فلا يجب اتيانه و لا يعدّ ميسورا من المعسور.

اذا عرفت ذلك نقول: قد يقال بأنه إن كان المسح بمطلق النداوة مطلوبا بعنوان الجزئية، و كان المعتبر امرا زائدا و هو كون هذه النداوة من خصوص نداوة الوضوء يصح أن يقال بأنه بعد تعذر نداوة الوضوء يجب اتيان المسح بالنداوة المطلقة، فقهرا لا بدّ أن تكون هذه النداوة من الماء الجديد لأنّه الميسور.

و لكن لو لم يكن اصل النداوة مطلوبا مستقلا، بل المطلوب يكون مطلوبا واحدا و هو كون المسح بنداوة الوضوء، و هو على الفرض صار متعذّرا فليس المسح بنداوة ماء جديد مطلوبا حتى يقال بوجوبه لكونه ميسورا، بل هو شىء خارج عن المركب اى الوضوء و اجزائه.

فعلى هذا نقول: لا يبعد كون الاقوى هو الاحتمال الثانى و هو الذى ارتضاه صاحب الجواهر رحمه اللّه على ما حكى عنه، لأنّه يمكن ان يقال: إن نفس المسح مطلوب و كونه بنداوة الوضوء مطلوب آخر، و حيث لا يقدر على الثانى يجب الأوّل و هو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۵

نفس المسح و امرار الماسح على الممسوح بلا نداوة.

و أما ما ذكرنا من عدم وجود محذور فى الأخذ من ماء جديد و المسح به، لعدم كونه فى هذا الفرض تشريعا، و عدم كونه منافيا مع اشتراط كون المسح بنداوة الوضوء لعدم امكان تحصيل الشرط و سقوطه بالتعذر.

و ففيه أن هذا لا يفيد الا عدم المانع من الأخذ من الماء الجديد و أما وجوب الأخذ منه فلا يدل عليه دليل.

و لو قيل فى جواب هذا الاشكال، اعنى الاشكال فى كون المسح بالماء الجديد ميسور المسح بنداوة الوضوء، بأن المرجع فى كون شىء ميسور شىء آخر يكون هو العرف، و بعبارة اخرى بعد عدم تعيين الشارع ما هو الميسور من المعسور، بل لم يصدر منه الا قوله: الميسور لا يسقط بالمعسور، فلا بدّ من فهم ما هو الميسور من المعسور من الرجوع الى العرف و العرف يحكم بأن ميسور المسح بنداوة الوضوء هو المسح بالماء الجديد، لأنّه بذلك يحفظ بعض مراتب المطلوب و هو المسح مع النداوة و خصوص نداوة الوضوء سقط بالتعذر عنه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى المقام لكون المسح مع الماء الجديد ميسورا لمسح بنداوة الوضوء.

ان قلت إن فى هذا الجواب نظر لأنّه بعد ما بيّن الشارع المركب و اجزائه و شرائطه، فاذا قال: الميسور لا يسقط بالمعسور، كان النظر بمقتضى شارعيته ان الميسور من واجبات المركب لا يسقط بمعسور (بناء على شمول القاعدة للاجزاء و الشرائط من المركّب) فبيّن الميسور و المعسور، فلا تصل النوبة الى الارجاع بالعرف حتى يقال: إن العرف يحكم بكون الميسور هو المسح بالماء الجديد.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۶

قلت بأن الشارع و إن بيّن المركب باجزائه و شرائطه، لكن مجرد ذلك لا يكفى لبيان كون الميسور من هذه الاجزاء اى مقدار من الاجزاء و الشرائط حتى إذا تعذر بعضها يجب الاتيان بميسورها.

و بعبارة اخرى لا إشكال فى أنه ليس مجرد امكان اتيان بعض الاجزاء فى ظرف تعذر بعضها الآخر ميسور المركب، مثلا إذا تعذّر تمام الاجزاء و الشرائط من الصلاة الا تشهدها، أو تعذر تمام الاجزاء و شرائط الوضوء الا غسل الوجه مثلا فلا يمكن أن يقال: يجب التشهد و يكفى عن الصلاة، او يجب غسل الوجه و يكفى عن الوضوء و لا يجب التيمم تمسكا بقوله: الميسور لا يسقط بالمعسور، بل

المعيار فى ذلك هو حكم العرف، لأنّه لم يبين الشارع ما هو الميسور، فلا بدّ من الرجوع الى العرف، و العرف يحكم بكون الميسور هو المسح بالماء الجديد.

نقول فى جوابه: بان المرجع فى ما هو موضوع حكم الشارع و ان كان العرف اذا لم يبين الشارع موضوع حكمه، مثلا قال الماء طاهر و لم يبين ما هو الماء، فيرجع فى تشخيص الماء الى العرف، لكن فى كل ما بيّنه الشارع فليس للعرف و لا للعقل التصرف فيه.

ففى المقام نقول: بأنه بعد ما كان مبنى الاستدلال مدرك قاعدة الميسور و هو الروايات الثلاثة، ان النظر فيها الى ان الشارع اذا امر بمركب ذى الاجزاء و الشرائط فصار بعض الاجزاء او شرائطه متعذرا فلا يسقط ما بقى من اجزائه و شرائطه الميسور اتيانه بالمعسور من اجزائه و شرائطه.

و بعبارة اخرى ما يمكن اتيانه من الاجزاء و الشرائط من المركب، لا بدّ من اتيانه، فترى ان الميسور بمقتضى ما يستفاد من دليل قاعدة الميسور ليس الا ما كان جزءا او شرطا للمركب المأمور به، فعلى هذا يرد الاشكال فى ما نحن فيه، لانه ليس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۷

المسح بالماء الخارج عن الوضوء جزءا او شرطا للوضوء، حتى يقال بعد تعذر نداوة الوضوء يكون المسح بالماء الجديد ميسوره فلا يقتضى قاعدة الميسور وجوب المسح بالماء الجديد.

نعم لو قلنا: بان من واجبات الوضوء المسح بمطلق النداوة و واجب آخر كون هذا المسح بنداوة الوضوء، يصح ان يقال: بعد تعذر الواجب الثانى و هو المسح بنداوة الوضوء يبقى وجوب المسح باصل النداوة، و ان كانت بماء جديد و هو ميسور فلا يسقط بالمعسور تمسكا بقاعدة الميسور.

لكن ليس الامر كذلك، لان الواجب اعنى جزء الوضوء ليس الا المسح بنداوة الوضوء و هو متعذر فى الفرض و المسح بنداوة الماء الجديد شىء خارج عن الوضوء، فلا يمكن ان يكون ميسور الوضوء فلا معنى للرجوع الى العرف فيما بينه الشارع من مورد القاعدة.

و الاشتباه حصل من انه خلط فى مورد الرجوع الى العرف فى قاعدة الميسور، لان مورد الرجوع إليه، بعد الفراغ عن كون شىء جزءا او شرطا للمركب المأمور به، يكون فى ان ما بقى من الاجزاء و الشرائط الممكن اتيانه، و لا يكون اتيانه متعذرا مطلقا، يكون ميسورا حتى فيما بقى جزء واحد من المركب ذوى الاجزاء و الشرائط الكثيرة او لا، ففى هذا المقام بعد عدم بيان الشارع ان الميسور ما هو فالمرجع يكون العرف، فربما يقول: بكون ما بقى من الاجزاء ميسور المركب و ربما يحكم بعدم كونه ميسوره.

و مما قلنا فى بيان مورد التمسك بقاعدة الميسور يندفع ما قيل من أنه لو التزمنا بوجوب الوضوء الناقص اذا تعذر الوضوء التام كما فيما نحن فيه، بقاعدة الميسور و كفايته و عدم وجوب التيمم، يلزم الاكتفاء بالوضوء الناقص فى اغلب الموارد، و لم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۸

يبق للتيمم الا بعض الموارد النادرة لغير المتمكن من تمام اجزاء الوضوء و شرائطه، لأنّه إذا تمكن من بعض الاجزاء يقتضى وجوب اتيان هذا البعض و إن كان جزء واحد أو كفايته عن الوضوء التام، لان الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لا يمكن الالتزام بذلك و يلزم من الالتزام به فقه جديد، فهذا شاهد على عدم امكان اجراء القاعدة و أنه لا بدّ من انتقال الأمر فى صورة تعذر المسح بنداوة الوضوء و امثاله الى التيمم.

وجه الاندفاع:

اما أولا: فتارة نقول: بأن التيمم يكون مورده هو تعذر الوضوء مطلقا تام الاجزاء و ناقصه، فاذا تعذر الوضوء بمرتبة الكاملة و الناقصة يجب التيمم، فمع قيام الوضوء الناقص مقام الكامل لا تصل النوبة إلى التيمم و إن كان دليل وجوب المرتبة الناقصة قاعدة الميسور.

و تارة يقال: بأن وجوب التيمم يكون فى فرض العجز عن الوضوء التام فمقتضى دليل وجوب التيمم هو التيمم فى الفرض، و مقتضى قاعدة الميسور هو وجوب الوضوء و لا بدّ من التوفيق بينهما، و يأتى الكلام إن شاء اللّه فى التيمم.

و ثانيا: أنه كما بينا لا بدّ من كون ما بقى من الاجزاء ميسور المعسور بنظر العرف، و العرف لا يحكم مطلقا بمجرد تيسّر اتيان بعض الاجزاء و الشرائط و عدم تيسر بعضها أنه الميسور من المعسور.

و هذا هو الفارق فيما يحكم بكونه ميسورا و فيما لا يحكم بكونه ميسورا، فلا مجال لهذا الاشكال.

كما أنه يظهر لك مما مر أن المسح المجرد عن نداوة الماء الجديد يكون ميسور

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۹

المعسور، لانه يكون ميسورا بنظر العرف، و ليس مع التمكن من المسح بلا نداوة ميسور الوضوء الغسلتان فقط، كما هو مقتضى القول الثالث، لان العرف يحكم بكون الميسور هو المسح بلا نداوة ان قلنا بكون اصل المسح مطلوب و المسح بنداوة الوضوء المطلوب آخر، و الا لو لم نقل بذلك كما هو الحق لعدم كون المسح من قبيل تعدد المطلوب فالميسور هو الغسلتان.

فلو تمت قاعدة الميسور لا بد من ان يقال بالقول الثالث و هو الاكتفاء فى الوضوء فى هذا المورد بالغسلتين، لكن العمدة عدم قاعدة الميسور، فلا يمكن التمسك بها لاحد من الاقوال الثلاثة كما نبينه لك إن شاء اللّه فى الحال.

اقول: و بعد اللتيا و التى كما مر منّا مكررا بعد كون قاعدة الميسور المعروفة مستفادة من الروايات الثلاثة، إحداها الميسور لا يسقط بالمعسور، مضافا الى بعض الاشكالات فى دلالتها ضعيفة السند، فلا يمكن التعويل عليها و التمسك بها فلا يمكن استفادة وجوب واحد من الاحتمالات الثلاثة: الوضوء و المسح بالماء الجديد، و الوضوء و المسح بلا نداوة، و الوضوء بلا مسح بقاعدة الميسور.

ثم إن ما يأتى بالنظر عاجلا هو عدم التمسك بقاعدة الميسور للاحتمال الاول و هو المسح بالماء الجديد لاشكال آخر، و هو ان لسان قاعدة الميسور هو انه مع فقد بعض اجزاء المامور به يجب اتيان ما بقى منه من باب كونه ميسور او ليست القاعدة متعرضة لجواز اتيان ما كان مانعا للمركب المأمور به، او قاطعا له من باب كون المتعذر تركه فتجوز القاعدة فعله من باب كون الميسور اتيان المركب مع هذا المانع، مثلا اذا اضطر المكلف على المسح بالحائل للتقية او للبرد، فلا يصح التمسك بجواز المسح على الحائل بقاعدة الميسور.

فنقول فى المقام بانه بعد كون المسح بالماء الجديد ممنوعا شرعا كما هو المستفاد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۰

من الرواية حيث قال فيها: (يأتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة. قلت؟ كيف ذاك؟ قال: لانه يغسل ما امر اللّه مسحه) «۱»، فالمستفاد مانعية الماء الجديد، فلا يمكن القول بعدم مانعيته من باب قاعدة الميسور.

الأمر الثالث: يظهر من تتبع الموارد التى تعذر بعض اجزاء الوضوء

من حكم الشارع بوجوب اتيان الوضوء الفاقد للجزء مثل مورد اقطع اليد و الرجل و من يكون غير متمكن من المسح على البشرة كما فى رواية عبد الاعلى، انه لا يسقط الوضوء بمجرد تعذر جزء منه أو شرط منه فى الغسل او المسح.

أقول: اعلم أن الكلام تارة يقع فى أنه هل يستفاد من هذه الموارد الاكتفاء بالوضوء و إن كان بمرتبة الناقصة، و عدم انتقال التكليف إلى التيمم فى هذه الموارد أم لا؟

فنقول: يستفاد ذلك من الاكتفاء بوضوء من قطع بعض محال وضوئه من يده و رجله و كذلك من رواية التى رواها عبد الاعلى مولى آل سام (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب اللّه عز و جل قال اللّه تعالى: ما جعل عليكم فى الدين من حرج، امسح عليه) «۲» حيث أن المستفاد منها جواز المسح على المرارة و سقوط المسح على البشرة، فجوز المسح على المرارة و لم ينتقل الأمر الى التيمم.

و تارة يقع الكلام فى أنه مع كون المستفاد من بعض الموارد الاكتفاء بالوضوء الفاقد لبعض الاجزاء و الشرائط، هل يمكن التعدى الى

غير مورده بدعوى أنه

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۱

يستفاد من هذه الموارد أن الشارع لا يرضى بترك الوضوء، و كونه مقدّما على التيمم مطلقا حتى مع تعذر بعض ما يعتبر فى الوضوء.

الاقوى عدم استفادة ذلك، و الّا كان اللازم الاكتفاء بالوضوء حتى مع تعذر اكثر اجزائه و شرائطه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و لا يمكن التعدى الى غير هذه الموارد حتى فيما كان التعذر جزءا من اجزاء الوضوء أو شرطا من شروطه، مثل ما نحن فيه لأنّه اشبه شيء بالقياس، فعلى هذا لا يمكن القول بتقديم الوضوء و عدم انتقال الأمر إلى التيمم بهذا الوجه.

و تارة يقع الكلام فى أنه لو فرض دلالة هذا التتبع على تقديم الوضوء و عدم انتقال التكليف إلى التيمم، لكن غاية ما يثبت من هذا الوجه هو نفى الاحتمال الرابع اعنى انتقال التكليف إلى التيمم، فلا يمكن القول بوجوب التيمم فى المسألة.

و أما وجوب المسح بالماء الجديد، أو وجوب المسح مجردا عن النداوة، أو سقوط المسح من رأس، فلا يستفاد من هذا الوجه.

هذا كله فيما يمكن أن يقال وجها للاحتمال الأول.

و مما مر فى طى ذكر وجه الاحتمال الأول يظهر لك ما يمكن أن يستدل عليه لباقى الاحتمالات مثل استصحاب وجوب اصل المسح، و قد عرفت عدم تماميته، فلا يقبل كونه وجها للاحتمال الثانى، كما لا يمكن ان يكون وجها للاحتمال الاول، او استصحاب وجوب غسل الوجه و اليدين و عدم وجوب المسح رأسا كما هو الاحتمال الثالث، فلا حاجة الى ازيد من ذلك.

اذا عرفت ما يمكن كونه وجها لاحد الوجوه الثلاثة و عدم الوجوه، فيبقى الاحتمال الرابع و هو سقوط وجوب الوضوء رأسا و وجوب التيمم.

فالاقوى هذا الاحتمال، لعدم وجود دليل على الاحتمال الاول و هو الوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۲

و المسح بالماء الجديد، و كذا الاحتمال الثانى و هو الوضوء و المسح بلا نداوة، و كذا الاحتمال الثالث و هو الاكتفاء فى الوضوء بالغسلتين غسل الوجه و اليدين و سقوط المسح من رأس، لانه بعد تعذر الوضوء يجب التيمم، و لكن فى مقام العمل ينبغى بل لا يترك الاحتياط بالمسح بلا نداوة ثم الاخذ من ماء جديد و المسح به ثم التيمم بعد ذلك.

و فى مقام الاحتياط هل يحتاج كما قلنا الى امرار الماسح على الممسوح بدون النداوة، ثم المسح بالماء الجديد أم لا يحتاج الى ذلك؟

وجه عدم الاحتياج هو أنه بناء على كون الوظيفة واقعا هو إمرار الماسح على الممسوح يحصل ذلك مع كون نداوة الماء الجديد فى الماسح، أيضا، و لا يضر بذلك وجود الماء الجديد لعدم دخل عدم الماء الجديد فيه.

وجه الاحتياج هو أنه بعد ما لا- يجوز المسح بالماء الجديد و دليله مطلق، يكون المسح به غير جائز فالطريق الاحتياط هو ما ذكره المؤلف رحمه اللّه من المسح أوّلا بيده مجردا عن النداوة، ثم المسح بالماء الجديد، ثم التيمم.

***

[مسئلة ۳۲: يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجرّها قليلا بمقدار صدق المسح.

(۱)

أقول: وجهه اطلاق ادلة المسح من هذه الجهة، و لا يكون فى البين مقيّد الا ما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۳

قد يتوهم من دلالة الرواية الّتى رواها احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا؟ فقال: لا الا بكفه) «۱» بدعوى أنه عليه السّلام وضع كفه فمسحها الى الكعبين، فهى تدل على وجوب المسح من الاصابع الى الكعبين بالتدريج.

و فيه، مضافا الى ما فى الرواية:

أوّلا: فقد عرفت فى الجهة الرابعة من الجهات المتعرضة فى مسح الرجلين أنه لا بدّ من حمل هذه الرواية على الاستحباب و عدم امكان حملها على الوجوب، لكونها على تقدير كون مفادها الوجوب مما اعرضت عنه المشهور أو الاصحاب.

و ثانيا: أن هذه الرواية ليست الا نقل فعله عليه السّلام و الفعل لا يدلّ على الوجوب بل يساعد مع مطلق الجواز أو على الاستحباب.

إن قلت: إن قوله عليه السّلام بعد هذا الفعل- لما سأل السائل و قال: جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا- (لا الا بكفه) يدل على وجوب هذه الكيفية.

قلت: ما يدل كلامه عليه السّلام عليه هو عدم كفاية الاقل من الكف و أما كيفية المسح و إمرار الماسح على الممسوح من كونه بنحو التدريج أو غيره، فلا يدل كلامه عليه السّلام على وجوبه لعدم كون السؤال و الجواب عنه.

و أن الرواية ليست مفادها الا ما يستفاد من الآية الشريفة وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۴

فلا يستفاد منها الا كون ابتداء المسح من اطراف الاصابع و انتهائه الكعبين، و يحصل ذلك بوضع تمام الكف على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و جرّها قليلا بمقدار صدق المسح، لان المسح على هذا وقع ابتدائه من اطراف الاصابع بالكف و انتهائه الى الكعبين و لا يعتبر ازيد من ذلك، فعلى هذا الاقوى كفاية المسح بكلا النحوين، فافهم.

***

[مسئلة ۳۳: يجوز المسح على الحائل فى حال الضرورة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها فى حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلا.

و كذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين.

و لو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و إن كان احوط.

و فى المسح على الحائل أيضا لا بدّ من الرطوبة المؤثرة فى الماسح و كذا ساير ما يعتبر فى مسح البشرة.

(۱)

أقول: الكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة و عدمه.

اشارة

و الكلام فيها يقع فى مقامات:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۵

المقام الأول: فى جواز المسح على الحائل و عدمه فى مورد التقية.

و الكلام فى التقية، تارة يقع فى مشروعية التقية و صحة ما يعمل تقية و اجزائه عن التكليف الواقعى مطلقا فى كل مورد من المسح على الحائل و غيره.

و تارة فى جواز التقية و صحة العمل الواقع تقية و اجزائه عن الواقع فى خصوص مورد المسح على الحائل.

أما الكلام فى حكمها بنحو العموم فلا إشكال فى الجملة فى جواز التقية، بل وجوبها و اجزاء ما صدر تقية عن الواقع للعمومات أو المطلقات الواردة فيها.

و أما الكلام فى التقية و جوازها فى المورد و صحة العمل و اجزائه فيكون بحسب الفتوى ممّا ادعى عدم الخلاف فيه عندنا و ادعى عليه الاجماع و لم يحك مخالف الا ما حكى عن المقنع و التحرير من عدم جواز التقية فى المورد و مال إليه فى التنقيح.

و يدل مع قطع النظر عن الاجماع على جواز التقية و صحة المسح على الحائل فى مورد التقية و اجزاء العمل على وجه التقية عن الواقع، الرواية الّتى رواها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبى الورد قال: (قلت لابى جعفر عليه السّلام: إنّ أبا ظبيان حدثنى أنه رأى عليّا عليه السّلام اراق الماء ثم مسح على الخفّين فقال: كذب أبو ظبيان، أ ما بلغك قول على عليه السّلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلا من عدّو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك) «۱».

فإنها تدل على جواز المسح على الخفّين فى صورة التقية و فى ثلج يخاف على الرجل منه.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۶

و حيث لا خصوصية للخفين يجوز المسح على مطلق الحائل فى صورة التقية.

و حيث لا خصوصية للثلج يجوز فى مطلق البرد، و يأتى الكلام إن شاء اللّه فى بعض الخصوصيات.

و ظاهرها اجزاء المسح على الخفّين و الاكتفاء به عن المسح على الرجل لأنّه الفرد الاضطرارى و هو مجز عن الفرد الاختيارى على ما

عرفت من اجزاء الأمر الاضطرار عن الاختيارى.

و ما قيل من ضعف سندها بأبى ورد، فمع ما قيل فى جوابه من انه عده فى الوجيزة من الممدوحين، و ما عن الوحيد البهبهانى رحمه اللّه من أنه اجمع على العمل بروايته فى المقام، نقول: بأنه على تقدير ضعف السند فهو منجبر بعمل الاصحاب.

و فى قبال هذه الروايات بعض الروايات يدلّ بظاهره على عدم جواز التقية فى المسح على الخفين.

الاولى: الرواية الّتى رواها زرارة قال: (قلت له: فى مسح الخفّين تقيّة؟ فقال:

ثلاثة لا اتقى فيهن احدا: شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج. قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن احدا) «۱».

الثانية: الرواية الّتى رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (قال: ليس فى شرب المسكر و المسح على الخفين تقية) «۲».

الثالثة: الرواية الّتى رواها ابن أبى عمر و الاعجمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (أنه قال: لا دين لمن لا تقية له و التقية فى كل شىء الا فى النبيذ و المسح على

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۸ من الباب ۳۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الخفّين) «۱» و غير ذلك.

و هذه الأخبار كما ترى تدل بظاهرها على عدم التقية فى المسح على الخفين، و الجمع العرفى بين الطائفتين بمقتضى حمل الظاهر على النص و إن كان يقتضى فى حد ذاته حمل النهى فى الطائفة الثانية على الكراهة بقرينة الطائفة الاولى، لدلالتها على جواز المسح على الخفّين فى مورد التقية، او بحمل الطائفة الثانية على وجوب التقية فى كل شىء و عدم وجوبها فى خصوص هذه الموارد، فيكون مفادها على هذا مثل الطائفة الاولى بناء على حمل الطائفة الاولى على مجرد الرخصة فى مورد التقية و البرد، و لكن كلا الجمعين يرجع الى جواز التقية فى المورد، و الحال ان من يقول، يقول بالوجوب و لا قائل بكراهتها و هو مقتضى الجمع الاول، و لا على الجواز المساوق مع الاباحة كما هو مقتضى الجمع الثانى، فلا يمكن الجمع بينهما، و مع قطع النظر عن ذلك العمدة عدم وجود مقتضى الحجية للطائفة الثانية لاعراض الاصحاب عنها.

و لهذا صاروا بسدد بعض التوجيهات للطائفة الثانية، مثل حملها على عدم التقية فى الأمور المذكورة لنفس الامام عليه السّلام بقرينة الرواية الاولى خصوصا مع ما قال زرارة رحمة اللّه عليه فى ذيلها: من أنه عليه السّلام (لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن احدا).

المقام الثانى: فى جواز المسح على الحائل فى البرد و عدم جوازه،

و الحق جوازه.

أما فى خصوص مورد الثلج الذى يخاف على الرجل منه فللرواية المتقدمة فى

---

(۱) الرواية ۲ من ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل.

المقام الأول اعنى رواية أبى الورد لان فيها قال عليه السّلام بعد عدم تجويزه المسح على الخفّين (الا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على

رجليك).

و أما فى مطلق البرد فلمعلومية عدم خصوصية للثلج، بل وجه الصحة فى الثلج ليس الا البرد، لان ما يخاف منه هو البرد، و هو يوجد فى الثلج و غيره مضافا الى دعوى الاجماع عليه، أو كون ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق عليه كما حكى عن الحدائق، و لا فرق بين كون البرد مانعا عن المسح لاجل الخوف على الرجل أو لعدم امكان نزع الخف.

الجهة الثانية: هل يكون الخوف من السبع أو العدوّ أو غيرهما

من موارد الاضطرار فى حكم البرد أو لا؟

وجه الالحاق معلومية عدم خصوصية للثلج و البرد فيتعدى بكل ضرورة و اضطرار، خصوصا مع ما فى رواية أبى الورد المتقدمة من قوله (او ثلج تخاف على رجليك) فإن المستفاد منها الخوف من الضرر.

الجهة الثالثة: لا فرق فيما قلنا من جواز المسح على الحائل بين الرأس و الرجل

و إن كان النص واردا فى الرجل.

أما كل من مورد التقية و غيرها من موارد الاضطرار فللاجماع المدعى على شمول الحكم للتقية و لغيرها من موارد الضرورة كالبرد.

كما أنه يكفى لجواز مسح الرأس فى مورد التقية على الحائل الادلة العامة الواردة فى التقية.

و لجوازه فى مورد سائر الضرورات برواية أبى الورد المتقدمة فى المسألة، لان المستفاد منها جواز المسح بالحائل فى مورد الخوف على الرجل و لا فرق بين الرجل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۹

و الرأس فى ذلك.

كما أنه يمكن الاستدلال على جواز المسح بالحائل فى كل من الرأس و الرجل برواية عبد الاعلى الواردة فى المسح على المرارة، لان المستفاد منها كون المسح على المرارة و هو الحائل مرتبة من المسح فمع الاضطرار يكتفى به لعدم خصوصية لكون الحائل على الجرح، فتامل.

الجهة الرابعة: و لو كان الحائل متعددا و كان الاضطرار ببعضه

هل يجب نزع المقدار الممكن أو لا يجب ذلك؟

وجه الوجوب عدم الاضطرار بما يمكن نزعه فيجب نزعه.

وجه عدم الوجوب اطلاق الادلة لتجويزها المسح على الحائل عند الضرورة على الاطلاق.

و فيه أن مفاد النص هو المسح على ما اضطر عليه من الحائل، و القدر المتيقن من الاجماع ليس الا هذا المقدار، فلا وجه لتجويز غيره خصوصا مع كون الحائل بدلا عن المسح على البشرة، فما هو بدل الممسوح ليس الا ما اضطر على ابقائه لاجل التقية أو غيرها، فاذا الأحوط بل الاقوى هو وجوب نزع المقدار الممكن من الحائل فأفهم.

الجهة الخامسة: هل يعتبر فى المسح على الحائل ما يعتبر فى المسح على البشرة

من كون المسح مع الرطوبة المؤثرة فى الماسح، و كون المسح بنداوة الوضوء و غير ذلك مما كان معتبرا فى المسح على البشرة أو

لا؟

الحقّ اعتباره لان الحائل قام مقام البشرة فى مورد الضرورة، فكل ما يعتبر فى المسح على البشرة من الشرائط الراجعة الى الماسح و الى الممسوح معتبر فى المسح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۰

على الحائل.

***

[مسئلة ۳۴: ضيق الوقت من رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: ضيق الوقت من رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

(۱)

أقول: الوجه فى كفاية المسح على الحائل و وجوبه إن كان الاجماع فان كان معقده كل ضرورة بحيث يشمل ضيق الوقت، فهو دليل على الاكتفاء بالمسح على الحائل فى ضيق الوقت، لكن تحقق الاجماع بهذا النحو غير معلوم.

و إن كان منشأ الحكم رواية أبى الورد المتقدمة بالتعدى عن موردها بكل ضرورة فشمولها مع التعدى الى مثل الضرورة الحاصلة من ضيق الوقت غير معلوم.

بل فى مورد ضيق الوقت، بعد عدم امكان الوضوء لوجود الحائل فى محل المسح و عدم امكان ازالته لضيق الوقت، يمكن ان يقال بانتقال الأمر إلى التيمم لان ضيق الوقت المانع عن الوضوء من مسوغاته.

أو يقال بوجوب الجمع بين الوضوء مع المسح على الحائل و التيمم، لأنّه يجب احدهما عليه قطعا، و بعد عدم دليل على تعين أحدهما يجب الجمع بينهما حتى يقطع ببراءة ذمته عن التكليف المعلوم فى البين.

لكن هذا الاحتياط يمكن اذا كان الوقت باقيا بمقدار أن يتوضأ مع المسح على الحائل و يتيمم بعده، و لا يمكن نزع الحائل فى هذا المقدار من الوقت و الوضوء مع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۱

المسح على البشرة.

و أما لو لم يمكن نزع الحائل و لم يكن الوقت كافيا الا لاتيان واحد من الوضوء أو التيمم، فهل يجب الوضوء مع المسح على الحائل أو يجب التيمم؟ و لا يبعد فى هذه الصورة وجوب التيمم لأنّه بعد عدم شمول الاجماع و رواية أبى الورد للمورد فهو فى ضيق الوقت لا يتمكن من الوضوء، فينتقل الأمر إلى التيمم.

الا أن يدّعى أنه مهما امكن الوضوء و لو ببعض مراتبه النازلة يكون الوضوء مقدما على التيمم كما اشرنا الى ذلك فى بعض المباحث المتقدمة.

و هذا الدعوى بهذا الاطلاق لا يمكن الذهاب إليها الا فى بعض الموارد التى ورد عليه الدليل أو كونه ميسور المعسور من الوضوء و تمت قاعدة الميسور.

***

[مسئلة ۳۵: انما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۵: انما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بدّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير الى آخر الوقت، و أما فى التقية فالأمر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقية فيه و إن امكن بلا مشقة، نعم لو امكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقية و ارائتهم المسح على الخف مثلا، فالاحوط بل الاقوى ذلك.

و لا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف ساير الضرورات و الأحوط فى التقية أيضا الحيلة فى رفعها مطلقا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۲

(۱)

أقول: الكلام فى مقامين:

المقام الاول: فى الضرورات ما عدا التقية.

اعلم أن المتيقن من جواز المسح على الحائل فى الضرورة ما عدا التقية كالبرد و نحوه هو الاضطرار فى تمام الوقت.

و أما فيما اضطر إليه فى بعض الوقت، مثلا دخل عليه الوقت و كان الهواء باردا بحيث يخاف على رأسه أو رجله لو نزع الحائل عنهما. و لكن يعلم بارتفاع البرد بعد مضى مقدار من الوقت قبل فوت الوقت بحيث يقدر على نزع المانع و المسح على البشرة، فيجب عليه الصبر لأنّه لا يضطر بالمسح على الحائل على هذا و الضرورات تتقدر بقدرها.

ان قلت: على الفرض يكون الواجب عليه الوضوء فعلا و لا يمكن له المسح على البشرة فيجوز له المسح على الحائل كالخف و غيره.

قلت: بعد كون مورد النص، اعنى رواية أبى الورد و كذا الاجماع، هو مورد الضرورة بحيث كان الواجب عليه فعلا الوضوء و لا يجوز تأخيره، و لا يمكن فى هذا الحال نزع الحائل للبرد مثلا، جاز له المسح على الحائل، و أما مع سعة الوقت و تمكنه فى بعض الوقت المضروب الموسع فهو لا يضطر على المسح على الحائل، لان المأمور به طبيعة الصلاة فى الوقت و افرادها الازمنة الطولية، و بعد كون المأمور به هو الطبيعة و الاضطرار بالطبيعة لا يصدق الا بالاضطرار بتمام افرادها، فهو لا يكون مضطرا الا فيما كان الاضطرار فى تمام الوقت، و لهذا لا يجوز له البداء بل يجب الصبر الى أن يزول العذر قبل مضى الوقت، فيتوضأ و يمسح على البشرة.

المقام الثانى: فى الضرورة التى تحصل بسبب التقية،

اشارة

فنقول بعونه تعالى:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۳

بعد ما عرفت فى المسألة ۳۳ من جواز المسح على الحائل للتقية، يقع الكلام فى أنه هل يكون مورد الجواز خصوص ما يكون فى ضيق الوقت، و لم يكن متمكنا من اتيان المكلف به الواقعى و لو بالتستر منهم أو الخروج من عندهم، أو يعم ما إذا كان فى سعة الوقت و كان متمكنا من اتيان المأمور به الواقعى فى الجزء الاخر من الوقت، او كان متمكنا من اتيان المأمور به الواقعى حتى فى هذا الجزء من الوقت بالتستر منهم أو من عندهم.

و اعلم ان الكلام يكون فعلا فى الجواز الوضعى بمعنى صحة الوضوء، و اما الجواز التكليفى، اعنى: جواز فعل الوضوء بنحو التقية فمما لا ينبغى البحث عنه، لجواز الوضوء و عدم حرمة اتيان هذه الافعال كما يفعل المخالفون تقية، و بعبارة اخرى إتيان صورة الوضوء مثلهم تقيه.

اذا عرفت ذلك نقول: الكلام تارة يقع فى حكم التقية من هذا الحيث فى كل الموارد، و تارة فى حكمها فى خصوص مورد المسح من هذا الحيث، اما الكلام فى الاول يقع فى موردين:

المورد الأوّل: فيما يكون فى ضيق الوقت و لم يتمكن من الاتيان بالمكلف به الواقعى

و لو بالتستر عنهم أو الخروج من عندهم، و لا إشكال فى جواز اتيان الوضوء تقية فى هذه الصورة

و هذا المورد هو القدر المسلم من تجويز العمل على خلاف الواقع تقية، اذا لم يتمكن ترك التقية عندهم باراءتهم أنه يتّقى، و الحال أنه واقعا يأتى على طبق الواقع.

المورد الثانى: ما يكون فى سعة الوقت و كان متمكنا من التأخير الى آخر الوقت

اشارة

و العمل على طبق الواقع، او كان متمكنا من العمل بالواقع فى هذا الزمان بالتستر عنهم أو الخروج من عندهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۴

فهل يجوز العمل فى هذه الصورة على طبق ما تقتضيه التقية، أو يجب العمل على طبق الواقع و ترك التقية، إما بالصبر الى آخر الوقت، أو بالتستر منهم أو الخروج من عندهم، أو لا يجب ذلك.

و على تقدير عدم وجوب الصبر الى آخر الوقت و عدم امكان التستر، إن امكن له حفظ الواقع عندهم و ارائتهم انه يتقى و الحال أنه يعمل على طبق وظيفته الواقعية، هل يجب ذلك او لا يجب عليه حفظ الواقع بهذا النحو، بل يجوز العمل مطابقا للتقية؟ فالكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى جواز البدار و عدمه مع فرض تمكنه من حفظ الواقع بالتأخير

اشارة

و عدم البدار، فنقول بعونه تعالى ما يمكن أن يستدل به على جواز البدار روايات:

الاولى: ما رواها أبو عمر الاعجمى

قال: (قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا أبا عمر ان تسعة اعشار الدين فى التقية و لا دين لمن لا تقية له الحديث) «۱».

و مثلها مفادا مع اختلاف المضمون الرواية ۳ و ۲۲ و ۲۵ و ۲۶ المذكورة فى الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل.

و الانصاف عدم كون هذه الرواية و امثالها دالة على عدم اعتبار المندوحة، كما لا دلالة لها على اعتبارها، بل ليست الا فى مقام بيان

اصل مشروعية التقية فى الجملة.

الثانية: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام

(قال: التقية فى كل ضرورة

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۵

و صاحبها اعلم بها حين تنزل به) «۱».

الثالثة: ما رواها اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زرارة

(قالوا: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: التقية فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه) «۲».

و هاتان الروايتان لو لم تكونا دليلا على عدم جواز البدار، ليستا دليلين على جوازه لأنّه مع المندوحة لا يصدق الاضطرار.

و ذكر فى المستمسك فى المقام رواية عن زرارة و غيره (التقية فى كل شىء و كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله اللّه) ثم تكلم فى دلالتها على جواز التقية مع المندوحة و عدمها، فاستشكل فى دلالتها على الجواز مع المندوحة من باب أن ذيل الرواية و كل شىء يضطر إليه ابن آدم (الخ) ينافى مع اطلاق الصدر، ثم قال: اللهم الا أن يقال: إن قوله عليه السّلام (و كل شىء) ليس من قبيل الكبرى لما قبله بل هو بيان لحكم آخر فى مقابل ما قبله، و حينئذ يكون اطلاق ما قبله شاملا لصورة وجود المندوحة و عدمها و إن كان هو مختصا بصورة وجودها.

أقول، أولا: لم اجد رواية بالمضمون الذى ذكره حتى نتكلم فى أن مفاد الصدر له الاطلاق و مفاد ذيلها التقييد، فيجمع بين الصدر و الذيل بما قاله.

و ثانيا: على فرض وجود رواية بهذا المضمون ليست الرواية حتى صدرها مع صرف النظر عن ذيلها، دالة على جواز التقية حتى مع وجود المندوحة، بل الرواية ليست الا فى مقام تاتّى التقية فى كل شىء، و أما مع عمومها لكل شىء، هل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل.

(۲) ذيل الرواية ۱ من الباب ۲۵ من ابواب الامر بالمعروف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۶

هذا مع الضرورة و عدم المندوحة مطلقا فليس فى مقام بيانها.

الرابعة: ما رواها مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث

(أن المؤمن إذا اظهر الايمان، ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف و اظهر، و كان له ناقضا الا أن يدّعى أنه انما عمل ذلك تقيّة، و مع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية فى مثله لم يقبل منه ذلك، لان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها تستقم له، و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدّى الى الفساد فى الدين فإنه جائز) «۱».

بدعوى دلالتها على جواز العمل على طبق نظرهم لمكان التقية، و اطلاقها يقتضى جواز التقية حتى مع وجود المندوحة.

و فيه أن الروايـة و إن كـانت لهـا الاطلاق من هـذا الحيث، لكن لا يـدل الا على جواز العمل على طبق التقيـة جوازا تكليفيا، لا الجواز الوضعى الذى يكون اثره صحة ما أتى به تقية و اجزائه عن الواقع.

ان قلت: إن الجواز المستفاد من قوله عليه السّلام (فإنه جائز) كما يشمل الجواز التكليفى يشمل الجواز الوضعى أيضا.

قلت: إن المراجع فى الروايـة صـدرا و ذيلا يرى أن النظر ليس الا الى الجواز التكليفى، لان الروايـة تكون فى مقام أن المؤمن إذا اظهر خلاف ما اظهر من الايمان يدل على نقض ايمانه و خروجه عما وصـفه الا أن يدعى أن ما اظهر على خلاف ايمانه كان من باب التقية لا عدم ايمانه، فالنظر الى مجرد الفعل الصادر جوازا و عدما، ثم

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۷

قـال عليه السّـلام: أن مـا يعمل المؤمن على خلاف ما يقتضـيه ايمانه من العمل فهو جائز له إذا كان من باب التقيـة، فليس النظر الّا الى الجواز التكليفى و عدم حرمة ما فعله تقية بالحرمة التكليفية.

الخامسة: ما رواها سماعة

قـال: (سـألته عن رجـل كان يصـلى فخرج الامام و قـد صـلى الرجل ركعـة من صـلاة فريضـة؟ قال: إن كان إماما عـدلا فليصل اخرى فينصـرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صـلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صـلاته كما هو، و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول: اشـهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شـريك له و اشهد انّ محمدا عبده و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة و ليس شىء من التقية الا و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه) «۱».

وجه الاسـتدلال تجويز التقيـة و اطلاقها يقتضـى جوازها حتى مع وجود المندوحـة، بل للروايـة خصوصـية زائـدة تدل على عدم اعتبار المندوحة.

و هى أن للروايـة صـورتين: صورة وجود إمـام عـدل و صورة عـدم وجود امـام عـدل، فتـدل أنه مع فرض وجود إمـام عـدل لا- يعتبر المندوحة مسلّما فكذلك فى صورة لم يكن امام عدل لبعد التفكيك بين الصورتين.

كما أنه لا مجال لان يقال أن غاية ما يستفاد من الرواية هو الوجوب التكليفى، و أما استفادة الجواز الوضعى الذى اثره صحة ما أتى به من الصلاة أو غيرها تقية فلا.

وجه عدم المجال هو أن الظاهر كون الصورتين المذكورتين فى الرواية

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۸

متحدتين فى الحكم، فكما أن الجواز فى الاولى الجواز الوضعى كذلك فى الثانية.

كما أن المستفاد من العلة المذكورة فى ذيلها و هى قوله عليه السّلام: (فإن التقية واسعة و ليس شىء من التقية الا و صاحبها مأجور إن شاء اللّه) هو عدم اختصاص تجويز التقية و تشريعها بباب الصلاة، فيستفاد منها تعميم الحكم لغير باب الصلاة أيضا.

أقول: الرواية مضـمرة و إن كان سـماعة كما يعدّه بعض ارباب الرجال من الموثقين و إن كان كلام فى كونه اثنى عشـريا أو واقفيا، و مع اضمارها لا يمكن التعويل عليها.

و أمـا من حيث الدلالـة فالظـاهر أن الامام عليه السّـلام علمه طريقا يحفظ به الواقع فى ضـمن التقيـة، فجواز البـدار يكون لاجل امكان

حفظ الواقع بالتستر عنهم، فالرواية لا تدل على جواز العمل تقية حتى فى صورة امكان حفظ الواقع بالتستر عنهم كما لا تدلّ على جواز البدار حتى مع وجود المندوحة بتأخير العمل الى وقت آخر الّذى هو محل كلامنا، لانه مع خروج الامام الغير العادل لا يمكن له تأخير الصلاة فلا مندوحة له.

السادسة: ما رواها أبو الصباح

قال: (و اللّه لقد قال لى جعفر بن محمد عليهما السّلام: إن اللّه علّم نبيه التنزيل و التأويل فعلّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، عليّا عليه السّلام قال: و علّمنا و اللّه ثم قال: ما صنعتم من شىء او حلفتم عليه من يمين فى تقية فأنتم فى سعة) «۱».

وجه الدلالة أن مفادها كون الشيعة فى سعة مما يصنعون أو يحلفون عليه فى التقية، و اطلاقها يقتضى كونهم فى السعة سواء كانت مندوحة فى البين أم لا.

و اورد على الرواية بأن الضيق الحاصل للشخص، تارة يكون لنفس الفعل

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۲ من ابواب الايمان من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۹

الصادر عنه مثل أن يحلف بالطلاق أو العتاق، فنفس هذا الفعل يجعل المكلف فى الضيق من جهة كون اثر الفعل وجوب الطلاق أو العتاق.

و تارة يكون الضيق الحاصل للشخص من جهة امر اللّه تعالى أو نهيه، مثلا إذا تكفف فى الصلاة فبطلان الصلاة و اثره وجوب الاعادة أو القضاء ليس اثر هذا الفعل اعنى التكفف، بل يكون اثر الأمر المتعلق بالصلاة بلا تكفف.

اذا عرفت ذلك يقال: بأن ما يدل عليه الرواية من السعة فى مقام التقية و عدم الضيق هو السعة عن الضيق الحاصل من نفس الفعل كاليمين فإن الضيق يحصل من نفس الحلف فقال عليه السّلام: إذا كان هذا الفعل- مثلا اليمين- صادرا للتقية فانتم منه فى سعة، و لا تشمل الرواية الضيق الحاصل من قبل أمر المولى لان موردها الصورة الاولى لا الثانية، فتدل على جواز التقية فيما كان الضيق حاصلا من فعل المكلف، و كونه فى السعة إذا كان حصول هذا الضيق بفعله للتقية.

و فيه أنه عليه السّلام قال على ما فى الرواية (ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقية فأنتم منه فى سعة) و مفاد هذه الفقرة هو السعة فيما يصنع تقية، بمعنى انه لو لا التقية كلّ ما كان مترتبا على الفعل من الأثر اعادة أو قضاء أو كفارة أو الزاما بفعل آخر، فلا يترتب هذا الأثر إذا كان ما صنع لاجل التقية.

فيقال: إذا اتى بالوضوء مثلا و غسل رجليه مكان المسح، كان الوضوء باطلا و يجب اعادة الوضوء أو لو حلف بالعتاق كان الواجب عليه العتق لو لم يكن تقية فى البين.

ففى صورة اتيان الوضوء مع غسل الرجلين مكان المسح أو حلفه بالعتاق تقية يكون فى السعة من حيث الأثر و لا يقع فى ضيق الحاصل مما صنع تقية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۰

و على كل حاله يكون الضيق الحاصل فى كل من الموردين الذين فرضهما و إن قال بشمول الرواية للمورد الأول فقط لا الثانى، من ناحية امر المولى لان امر المولى بوجوب الوضوء بالنحو الذى يكون الواجب مسح الرجلين لا غسلهما، أو وجوب العتق مع الحلف به يوجب الضيق، و تدل الرواية على كون التقية سببا للسعة من هذا الضيق فلا يرد الايراد، فهذه الرواية تدل على جواز البدار حتى مع وجود المندوحة بالإطلاق، و اما شمولها لصورة يمكن حفظ الواقع بالتستر عنهم فى هذا الوقت، فهو كلام آخر و ربما يدل اطلاقها

على السعة فى التقية حتى فى صورة امكان التستر عنهم و فعل الواقع كما هو.

السابعة: ما رواها الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السّلام

فى حديث شرايع الدين قال: (و لا يحلّ قتل احد من الكفار و النصاب فى التقية الا قاتل أو ساع فى فساد و ذلك اذا لم تخف على نفسك و لا على اصحابك، و استعمال التقية فى دار التقية واجب و لا حنث و لا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه) «۱».

و الظاهر أن اطلاقها يشمل صورة وجود المندوحة.

الثامنة: ما رواها العياشى فى تفسيره عن صفوان

قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل: فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق و ارجلكم الى الكعبين فقال عليه السّلام: قد سئل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك، فقال:

سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعنى المسح على الرأس و الرجلين. قلت: فإنه قال:

اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل؟ قال: هكذا، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف. قلت له: مرة واحدة؟

فقال. كان ذلك يفعل مرتين قلت: يردّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل

---

(۱) الرواية ۴۱ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل.

و الا فلا) «۱».

و اطلاقها يقتضى جواز البدار، و لكن يشكل فيها بضعف السند.

و أما ما قال فى المستمسك من أنه على تقدير الاغماض عن ضعف السند فهو وارد فى مورد خاص و لا يمكن التعدى الى غير مورده.

ففيه انه نعلم بعدم خصوصية للمورد من حيث التقية.

التاسعة: ما رواها ابو الورد،

ذكرناها فى طى المسألة ۳۳، ففيها قال عليه السّلام بعد عدم تجويزه المسح على الخفين: (فقلت فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا الا من عدّو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك) «۲».

العاشرة: ما رواها داود بن زربى

قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء فقال لى: توضأ ثلاثا ثلاثا قال: ثم قال لى: أ ليس تشهد بغداد و عساكرهم؟ قلت: بلى قال: فكنت يوما أتوضأ فى دار المهدى فرآنى بعضهم و انا لا اعلم به. فقال: كذب من زعم انك فلانى و انت تتوضأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا و الا لا امرنى) «۳».

و الظاهر ان موردها عدم وجود المندوحة كما يستفاد من الرواية العاشرة، لانه معرض لرؤية المخالف فى كل حال فلا اطلاق لها

يشمل صورة وجود المندوحة.

الحادى عشر: ما رواها داود الرقى

قال (دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك، كم عدة الطهارة؟ فقال: ما اوجبه اللّه فواحدة، و اضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم واحدة لضعف الناس، و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له. قال:

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۸ من ابواب الوضوء من المستدرك.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۲

كنت كاد انا معه فى ذا حتى جاءه داود بن ذربى فسأله عن عدة الطهارة؟ فقال له:

ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له. قال: فارتعدت فرائصى و كاد ان يدخلنى الشيطان فأبصر أبو عبد اللّه عليه السّلام إلىّ و قد تغيّر لونى، فقال: اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الاعناق. قال: فخرجنا من عنده و كان ابن ذربى الى جوار بستان أبى جعفر المنصور، و كان قد القى الى أبى جعفر امر داود بن ذربى و انه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد، فقال أبو جعفر المنصور انى مطلع على طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإنى لاعرف طهارته حققت عليه القول و قتلته، فاطلع داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فاسبغ داود بن ذربى الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره أبو عبد اللّه عليه السّلام، فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه. قال:

فقال: داود لما أن دخلت عليه رحب بى، و قال يا داود قيل فيك شىء باطل، و ما انت كذلك، قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلنى فى حل و امر له بمائة الف درهم. قال فقال: داود الرقى: التقيت انا و داود بن ذربى عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فقاله داود: جعلت فداك، حقنت دماؤنا فى دار الدنيا و نرجوا أن ندخل بيمنك و بركتك الجنة. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: فعل اللّه ذلك بك و باخوانك من جميع المؤمنين. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لداود بن ذربى: حدث داود الرقى بما مر عليكم حتى تسكن روعته. قال: فحدثته بالامر كله قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لهذا أفتيته لأنّه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال: يا داود بن ذربى توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه و انك إن زدت عليه فلا صلاة لك) «۱»

و هذه الرواية مثل التاسعة من حيث عدم اطلاق لها يشمل صورة وجود المندوحة.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۳

الثانية عشر: ما رواها محمد بن الفضل

(أن على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء، و الذى امرك به فى ذلك أن تتمضمض و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا، و لا تخالف ذلك الى غيره. فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع العصابة على

خلافه، ثم قال مولای اعلم بما قال و أنا امتثل امره، فکان یعمل فی وضوئه علی هذا الحد و یخالف ما علیه جمیع الشیعة امتثالا لامر أبی الحسن علیه السّلام، و سعی بعلی بن یقطین الی الرشید و قیل أنه رافضی، فامتحنه الرشید من حیث لا یشعر، فلما نظر الی وضوئه ناداه: کذب یا علی بن یقطین من زعم انک من الرافضة، و صلحت حاله عنده، و ورد علیه کتاب أبی الحسن علیه السّلام ابتداء: من الآن یا علی بن یقطین توضأ کما امرک اللّه تعالی، اغسل وجهک مرة فریضة و اخری اسباغا و اغسل یدیک من المرفقین کذلک و امسح بمقدم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک، فقد زال ما کنا نخاف منه علیک و السلام) «۱» و هذه الروایة فی عدم الاطلاق بالنسبة الی صورة وجود المندوحة مثل التاسعة و العاشرة.

أقول: هذه الروایات الثلاثة (اعنی التاسعة و العاشرة و الحادیة عشر) فلها الاطلاق من حیث جواز البدار لعدم تقیید الأخذ بالتقیة فی آخر الوقت.

الا أن یقال: بأن الامام علیه السّلام یعلم بکونهم معرضا للتقیة فی جمیع الوقت، لکون البناء علی المواظبة منهم و کیفیة عملهم، کما یستفاد من مفاد الروایات، فلا یمکن

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

الأخذ بإطلاقها علی جواز البدار.

الثالثة عشر: بعض الأخبار الواردة علی الحث و الترغیب علی الصلاة مع المخالفین.

مثل ما رواها حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أنه قال: من صلی معهم فی الصف الأول کان کمن صلی خلف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الصف الأول «۱».

و مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان قال: (سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: اوصیکم بتقوی اللّه عز و جل و لا تحللوا الناس علی اکنافکم فتذلوا، ان اللّه تبارک و تعالی یقول فی کتابه: وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً، ثم قال: عیدوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و علیهم و صلوا معهم فی مساجدهم الحدیث) «۲».

و مثل ما رواها زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (انه قال: یا زید خالقوا الناس باخلاقهم و صلوا فی مساجدهم و عیدوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و ان استطعتم ان تکونوا الائمة و المؤذنین فافعلوا، فانکم ان فعلتم ذلک قالوا: هؤلاء الجعفریة رحم اللّه جعفرا ما کان احسن ما یؤدب اصحابه، و إذا ترکتم ذلک قالوا:

هؤلاء الجعفریة فعل اللّه بجعفر ما کان أسوأ ما یؤدب اصحابه). «۳»

(و غیر ذلک راجع الباب ۵ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل و غیر هذا الباب).

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

و هذه الروایات و امثالها تدل علی وجوب الحضور فی جماعتهم للمصالح المنظورة.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲) الرواية ۸ من الباب ۵ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۷۵ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۵

و هل تدل على اجزاء الصلاة الواقعة تقية؟ و هل كانت فى مقام بيان ذلك؟

و على فرض كونها فى مقام ذلك، هل تدل على وجوب ذلك حتى مع إمكان الصلاة و العبادة الأخرى على غير وجه التقية فى محل آخر او لا؟ و هل تدل على اجزاء العمل و إن تمكن من العمل بما هو الواقع بالتستر عنهم أو لا؟ محل تأمل فلا يمكن التمسك لمحل الكلام بها.

هذا كله فى التكلم فى مفاد بعض الروايات المتمسكة بها على محل الكلام.

و قد ظهر لك أن الرواية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر و الثانية عشر لا اطلاق لها من حيث وجود المندوحة، فلا يستفاد منها جواز البدار حتى فى صورة لو اخّر عمله يمكن له حفظ الواقع و هو الذى مورد كلامنا فى هذه الجهة.

و أما الرواية السادسة و السابعة و الثامنة و التاسعة، فمقتضى اطلاقها جواز البدار حتى مع وجود المندوحة بالتأخير و حفظ الواقع.

فتلخص من كل ذلك أن البدار فى مورد التقية بالعمل تقية فى قبال الصبر الى وقت آخر من الوقت الموظف للوضوء أو للصلاة مثلا و العمل بالواقع جائز و لا يجب الصبر بل يجوز العمل بما يقتضيه التقية.

ثم بعد ذلك ينبغى أن نتكلم فى جهة اخرى و هى أنه مع عدم وجوب الصبر و جواز البدار إذا تمكن من التستر عنهم فى هذا الوقت و العمل بالواقع، يجب ذلك او لا- يجب؟ و بعد فرض عدم امكان التستر او عدم وجوبه لو تمكن فى هذا الحال من حفظ الواقع عندهم و ارائتهم انه يعمل بنحو ما يعملون، هل يجب ذلك، او لا يجب ذلك؟ بل مرخص أن يعمل على طبق التقية، فنقول بعونه تعالى.

الجهة الثانية: إذا تمكن من العمل بالواقع بالتستر عنهم مع فرض عدم وجوب الصبر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۶

الى آخر الوقت و الالتزام بجواز البدار فهل يجوز البدار، و العمل بالتقية حتى مع تمكنه من حفظ الواقع بالتستر عنهم او لا- يجب ذلك؟

أقول: ما بينا من الروايات الدالة بإطلاقها على الجهة الاولى تدل بإطلاقها على عدم وجوب التستر، كما أن بعض الأخبار التى ذكرناها فى الجهة السابقة الدالة على الترغيب و التحريص على الحضور فى جماعاتهم، و ذكر الفضيلة لذلك، و هى ما جعلناها الثالثة عشر من الأخبار، يدلّ على مبغوضية التستر عنهم و عدم ملازمة جماعاتهم، و بعد مبغوضية التستر فكيف يمكن الالتزام بوجوبه و حفظ الواقع به، فعلى هذا يقال بعدم وجوب التستر و الاكتفاء بما يقتضيه التقية.

نعم هنا بعض الأخبار ربّما يستدل بها على وجوب التستر و حفظ الواقع به مهما امكن، و لا يجوز المبادرة الى التقية مع امكان حفظ الواقع بالتستر.

منها ما رواها ابراهيم بن شيبة (قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السّلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السّلام و هو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح و هو يمسح، فكتب عليه السّلام: إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بدّا من الصلاة، فاذّن لنفسك و اقم إن سبقك الى القراءة فسبح «۱».

وجه الاستدلال قوله عليه السّلام (فلم تجد بدّا من الصلاة) لان مفاده جواز الصلاة معهم فى صورة لا بدّ من الصلاة، فمن يكون

متمكنا من التستر عنهم لا يكون لابدا من الصلاة.

و فيه، أولا أن الرواية ليست موثوقة الصدور لعدم معلومية وثاقة إبراهيم، و ثانيا أن القضية الشرطية و هى قوله عليه السّلام (ان جامعك و اياهم موضع فلم تجد بدا

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۷

من الصلاة فاذّن لنفسك و اقم) ليست لها مفهوم لانها فى مقام تحقق الموضوع.

اذ إن لم تجامع و إياهم و يكون بدا من عدم الصلاة معهم فلا تؤذّن لنفسك و لا تقم، و هو مفهوم القضية على فرض كون المفهوم لها، فلا صلاة حتى يقول: لا تؤذن فيها لنفسك فلا مفهوم للقضية الشرطية.

منها ما رواها دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام (أنه قال: لا تصل خلف ناصب و لا كرامة الا أن تخافوا على انفسكم أن تشهروا و يشار إليكم فصلّوا فى بيوتكم ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) «۱».

و منها ما روى عن الفقه الرضوى.

و هاتان الروايتان ضعيفة السند.

و منها ما رواها ابن اذينة عن اسماعيل الجعفى و معر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زرارة (قالوا: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول التقية فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقه احله اللّه له) «۲».

وجه الاستدلال أنه مع امكان التستر عنهم لا يصدق الاضطرار.

و فيه أن الاضطرار فى باب التقية كما يستفاد من المراجع فى أخبارها، هو الاضطرار العرفى، و هو حاصل مع كون الشخص معرضا لترتب آثار ترك التقية من بغضهم و عدواتهم و ايذائهم، و إن امكن له التستر و حفظ الواقع.

إذا عرفت ذلك نقول: فالاقوى جواز البدار و العمل على طبق التقية و إن امكن حفظ الواقع بالتستر عنهم.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة من المستدرك.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۸

الجهة الثالثة: بعد فرض جواز البدار فى مورد التقية و عدم وجوب الصبر و كذا عدم وجوب التستر،

فهل يجب مع الامكان حفظ الواقع عندهم باراءتهم انه يعمل على طبق مذهبهم، و الحال أنه يعمل على طبق وظيفته الواقعية، مثلا فى حال غسل اليد فى الوضوء يصب الماء من الكف الى المرفق المعبّر عنه فى بعض الأخبار برد الشعر، لكن ينوى غسل اليد عند رجوع الماء من المرفق الى الكف، فيلتبس الأمر بهم و يحسبون انه يعمل على طبق مذهبهم، و الحال أنه يعمل على ما هو وظيفته واقعا و هو الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع، او لا يجب ذلك بل يعمل عمل التقية و هو مجز عن الواقع؟

يستدل على وجوب ذلك مع الإمكان بالتفصى على وجه يقع العمل على طبق الواقع بروايات:

الاولى: ما رواها على بن يقطين قال (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الامام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس) «۱».

الثانية: ما رواها إبراهيم بن شيبة نقلته فى الجهة الثانية «۲».

الثالثة: ما رواها احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السّلام قال: (قلت له:

انى ادخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى الى ما أن أؤذن و اقيم و لا اقرأ الا الحمد حتى يركع، أ يجزينى ذلك؟ قال: نعم، يجزيك الحمد وحدها) «۳».

(و غير ذلك من الأخبار، راجع الباب ۳۳ من أبواب الجماعة من الوسائل.)

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۳ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۳ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(۳) الرواية ۶ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۹

و وجه عدم الوجوب اطلاق بعض الأخبار المتقدمة فى الجهة الأولى من هذا الحيث فإنه يمكن كثيرا بل غالبا التعمية و ارائة التقية فى العمل بالواقع كما فى رد الشعر فى غسل اليد، فإنه يمكن أن يصب الماء من الكف الى المرفق فيرائى انه يعمل على مذهبهم، و الحال أنه ينوى الغسل عند رجوع الماء من المرفق الى اطراف الاصابع، و مع هذا لم ينين وجوب هذه الحيلة كما فى الرواية الثامنة من الروايات المتقدمة فى الجهة الأولى.

فمع كون هذه الاطلاقات فى مقام البيان تحمل الأخبار الواردة فى القراءة خلف من لا يجوز الاقتداء به على الاستحباب.

أقول: لو لم نقل بذلك (اعنى: حمل هذه الأخبار على الاستحباب بقرينة الأخبار المتقدمة) فحيث إن كل هذه الأخبار الدالة على وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به فلا بدّ من تقييد الاطلاقات بخصوص من تمكن عن القراءة حال التقية، و أما بالنسبة الى غير القراءة كالوضوء و الحلف و التكفف و نظائرها فالاطلاقات محكّم.

فعلى هذا نقول: الأحوط بل الاقوى مع التمكن من العمل بالواقع مع ارائة التقية فى خصوص القراءة فى جماعة العامة هو وجوب القراءة.

و أما فى غيرها و إن كان الاقوى بالنظر عدم وجوب التعمية و لكن حيث يحتمل كون غير القراءة متحدا فى الجهات المربوطة بالتقية مع القراءة فبعد وجوب ذلك فى القراءة كان الواجب فى غير القراءة، نقول بأن الأحوط وجوب العمل بالواقع مع ارائة التقية مع الامكان.

تتمة: هل يجب بذل المال لرفع التقية مثل ساير الضرورات مثلا يعطى مبلغا بعسكرهم حتى يكون فى الفسحة عن اتيان الواقع و ترك التقية او لا يجب ذلك؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶۰

أقول ان كان فى الضرورة العقلية، يجب بذل المال، لان الضرورة العقلية يندفع ببذل المال كما فى ساير الضرورات ما عدا التقية.

و أما إذا كانت الضرورة الموجبة لرفع الحكم ضرورة عرفية كما فى مورد التقية فهى حاصلة حتى فيما يتمكن من دفعها ببذل المال فلا يجب بذل المال، فالحق عدم وجوب بذل المال لرفع التقية و وجوبه لسائر الضرورات كما قال المؤلف رحمه اللّه.

نعم الاحتياط ببذله حسن لكون الاحتياط حسن فى كل حال.

***

[مسئلة ۳۶: لو ترك التقية فى مقام وجوبها]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۶: لو ترک التقیة فی مقام وجوبها و مسح علی البشرة ففی صحة الوضوء اشکال.

(۱)

أقول: ما یمکن أن یستدل به علی فساد الوضوء فی مفروض المسألة أمور:

الأمر الأوّل: انه لو عمل بما هو الواقع فی مقام یجب التقیة فیه

یکون المأتی به غیر المأمور به، لأنّه بعد وجوب المسح علی الخفین مثلا- فی مورد التقیة، فالوضوء الواجب المأمور به هو الوضوء المقید بکون مسحه علی الخفین، و لا یکون المأمور به الوضوء المقیّد بالمسح علی البشرة، فمن مسح علی البشرة فی مورد التقیة فالمأتی به لم یکن بمأمور به فلا یکون مجزیا.

و قد استشکل علیه بأن ما تقتضی ادلة التقیة هو وجوب الفعل موافقا لها، مثلا فی المسح علی الخف یجب عند الوضوء المسح علیه و أما کون المسح بالخف جزء للوضوء فغیر معلوم بل معلوم العدم، کما أنه لا دلیل علی سقوط جزئیة المسح علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۱

البشرة، غایة الأمر لا یتمکن المکلف من اتیانه فهو معذور، و بعد کون الواقع باق بحاله حتی فی حال التقیة فالاتیان به یکون الاتیان بالمأمور به فیصیر الماتی به موافقا للمأمور به، فلا إشکال.

الأمر الثانی: أن الأمر بالتقیة کالأمر بمسح الخفین مثلا مع التقیة یوجب النهی عن المسح علی البشرة،

فیکون المسح منهیا عنه و النهی عنه یوجب فساده لان النهی عن العبادة یقتضی الفساد.

و فیه أوّلا، أن المسح علی البشرة لا یکون ضدا لما یجب حال التقیة مثلا المسح علی الخفین او غسل الرجلین لامکان اجتماعهما.

و ثانیا، ان الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده.

الأمر الثالث: أن الأمر بالتقیة کما یقتضی وجوب اتیان الفعل موافقا للتقیة کذلک یقتضی حرمة ما لا یحرم

لو لا التقیة، مثلا کما یقتضی وجوب المسح علی الخفین یقتضی حرمة مسح البشرة، فالعمل علی غیر وجه التقیة حال التقیة یکون بنفسه محرما و منهیا عنه لا من جهة أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده، و بعد کونه محرما لا یکون قابلا لان یتقرب به فیفسد و یبطل العمل.

و فیه أن الفعل الصادر تقیة تارة کما یوجب فعل غیر المأمور به کذلک یوجب ترک المأمور به، مثلا کما توجب التقیة المسح علی الخف توجب ترک المسح علی البشرة، ففی هذه الصورة یصح أن یقال بأن التقیة کما أوجبت وجوب المسح علی الخف أوجبت حرمة المسح علی البشرة، فیکون المسح علی البشرة منهیا عنه فلا یکون مقربا و یوجب اتیانه الفساد.

و تارة لا توجب التقیة الا وجوب فعل لولاها کان محرّما و لا یوجب حرمة فعل لولاها کان واجبا مثلا فی التکفف فالتقیة تحصل بفعل المحرم و هو التکفف فقط

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۲

و لیس شیء فی قباله یوجب حرمته فیقال بفساد العبادة لاجل فعل المحرم لعدم فعله محرما فی عبادته حتی یوجب فساد العبادة، و أما الصلاة بلا تکفف فلا یکون محرمة فلا وجه لفساد العبادة (هذا ما قاله العلامة الآملی رحمهم اللّه فی شرحه علی العروة).

أقول يمكن أن يقال أنه لو استفدنا من ادلة التقية امرين:

الأول: وجوب الموافقة معهم.

الثانى: حرمة العمل على خلافهم.

فيمكن أن يقال فى الفرض الثانى بحرمة الصلاة بلا تكفف كما يجب الصلاة مع التكفف، و الظاهر كذلك لان الخوف يكون على ترك موافقتهم و اتيان ما يخالفهم فكما يجب تقية الصلاة مع التكفف يحرم الصلاة بلا تكفف فلا فرق بين الصورتين.

و على هذا نقول بأن الاقوى عدم صحة الوضوء.

نعم فيما كانت التقية مستحبا و لم تكن واجبا يصح الوضوء.

***

[مسئلة ۳۷: إذا علم لو اخّر الوضوء يضطر الى المسح على الحائل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۷: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو اخّر الوضوء و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه فى غير ضرورة التقية، و إن كان متوضئا و علم انه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال.

و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶۳

و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة و كذا يجوز الابطال، و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فى أمر التقية، لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم الابطال.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: فيمن يضطر الى الوضوء بالمسح على الحائل

اشارة

فى غير مورد التقية مثل البرد و غيره فالكلام فيها فى موارد:

المورد الأوّل: من يعلم بعد دخول الوقت أنه لو اخر الوضوء و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل،

فهل يجب عليه المبادرة الى الوضوء او لا يجب ذلك؟

لا يبعد وجوب المبادرة عقلا لأنّه بعد كون وجوب ما له الملاك التام بعد دخول الوقت فعليا و تأخيره يوجب تفويت الواجب و تفويته حرام، فيجب على المكلف المبادرة بفعله.

إن قلت: إنه بعد كون الواجب مع الاضطرار هو الوضوء مع المسح على الحائل، فلو اخّر عن اوّل الوقت فياتى بما هو فرد الواجب

کالفرد الکامل، ففی الحقیقة لطبیعة الوضوء الواجب فردان، فإن اتی حال الاختیار یأتی بفرد من الطبیعة، و إن اتی حال الاضطرار یأتی أیضا بفرد من الطبیعة، فلا یفوت الواجب.

قلت: بعد کون الفرد الاختیاری تمام الملاک و لیس هذا الملاک موجودا فی الفرد الاضطراری، فتفویت الملاک التام مع فرض کن وجوبه فعلیا حرام عقلا.

و هذا لا ینافی مع أنه لو عصی و اخر صح وضوئه الاضطراری، لأنّه لا یجوز

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۴

تفویت الفرد الاختیاری.

المورد الثانی: لو دخل الوقت و کان متوضئا یعلم أنه لو ابطله یضطر الی المسح علی الحائل

و اضطراره غیر التقیة، فهل یجوز ابطال الوضوء أم لا؟

لا یبعد عدم الجواز لعین ما بینا فی المورد الأوّل.

المورد الثالث: ما إذا کان قبل دخول الوقت

و یعلم أنه لو اخّر وضوئه و لم یتوضأ یضطر فی الوقت بالوضوء مع المسح علی الحائل لضرورة غیر التقیة، فهل یجب الوضوء او لا؟ او کان متوضئا قبل الوقت و یعلم انه لو ابطل وضوئه یضطر لغیر ضرورة التقیة الی الوضوء مع المسح علی الحائل، فهل یجوز ابطال الوضوء أم لا؟

و الاقوی عدم وجوب الوضوء فیما لم یتوضأ بعد، و جواز بطال الوضوء فیما کان متوضئا، لأنّه بعد کون الوقت دخیلا فی صیرورة الصلاة ذات الملاک فقبل الوقت لا یکون الملاک موجودا حتی یجب حفظه بحکم العقل حتی لو شککنا فی أن الوقت دخیل فی اثبات اصل الملاک للصلاة مع الطهارة، أو دخیل فی تحصیل الملاک للمکلف بمعنی کون الصلاة مع الطهارة قبل الوقت یکون ذات الملاک، لکن المکلف عاجز عن تحصیل هذا الملاک قبل الوقت، فالعقل لا یحکم بحفظ الملاک بالوضوء لو لم یکن متوضئا و بعدم جواز ابطاله لو کان مع الوضوء.

الصورة الثانیة: فی من یعلم باضطراره بالوضوء مع المسح علی الحائل للتقیة،

و الکلام فیها مثل الصورة الاولی فی موارد.

و لکن فی کل الموارد الثلاثة إذا کان الاضطرار لاجل التقیة، لا یجب المبادرة بعد دخول الوقت و إن علم باضطراره بالمسح علی الحائل فی آخر الوقت، کما أنه یجوز ابطال وضوئه و إن علم باضطراره بعده بالوضوء مع المسح علی الحائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۵

کما أنه قبل الوقت یجوز ابطال وضوئه لو کان متوضئا.

و کما أنه لا یجب المبادرة بالوضوء و إن علم باضطراره بعد الوقت بالمسح علی الحائل للتقیة.

لان الأمر فی التقیة واسعة لاطلاق ادلتها کما بنیا فی المسألة ۳۵، و یستفاد من ادلتها کون العمل مع التقیة وضوءا کان أو غیره واجد التمام ملاک العمل علی غیر وجه التقیة فی محله، فلا یوجب تأخیر الوضوء أو ابطاله تفویتا لمصلحة، فالفرد من طبیعة المأمور به حال

التقية فى عرض فرد الطبيعة المامور به فى غير حال التقية.

***

[مسئلة ۳۸: لا فرق فى جواز المسح على الحائل بين وضوء الواجب و المندوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۸: لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين وضوء الواجب و المندوب.

(۱)

أقول: إن كان الدليل على كفاية المسح على الحائل ادلة نفى الحرج أو الضرر فيمكن أن يقال بالفرق بين وضوء الواجب و المستحب، لأنّه فى الوضوء المستحب لا حرج و لا ضرر فيه كى يرفع بادلتهما لقدرته على ترك المستحب.

و لكن بعد عدم كون الدليل منحصرا به، بل قد دل عليه ما رواها أبو الورد ذكرناها فى طى المسألة ۳۳ فاطلاقها يشمل الوضوء المستحب كالواجب فلا فرق بين وضوء الواجب و المستحب.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶۶

[مسئلة ۳۹: إذا اعتقد التقية فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۹: إذا اعتقد التقية أو تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففى صحة وضوئه إشكال.

(۱)

أقول: مبنى على أن الخوف أو الضرر الحاصل من التقية أو غيرها من الضرورات مأخوذ موضوعا أو مأخوذ طريقا الى واقعهما، فعلى الأوّل يصح الوضوء فى مفروض المسألة و على الثانى لا يصح وضوئه.

أقول: أما فى غير التقية فالمستفاد من رواية أبى الورد المتقدمة فى المسألة ۳۳ هو كون الخوف مأخوذا على نحو الموضوعية لأنّه قال فيها (فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك) فاذا اعتقد تحقق الضرر على الرجل فهو غير منفك من حصول الخوف له على ذلك، فاذا خاف و مسح على الحائل ثم انكشف عدم الضرورة واقعا يصح وضوئه، لان ما هو الموضوع لجواز المسح على الحائل هو الخوف.

و أما فى التقية فمع فرض كون المسح على الحائل من جهة وجود عدو يتقيه، فهل يصح الوضوء لتحقق موضوعه، و إن انكشف عدم كونه موضع التقية سواء كان منشأ انكشاف عدم كونه موضع التقية انكشاف عدم كون من يتقيه عدوا، او عدم كون مذهب العدو الذى يتقيه وجوب المسح على الحائل، او عدم ترتب الضرر على مخالفة العدو.

او لا- يصح مطلقا، او التفصيل بين ما كان منشأ التقية اعتقاده كون من يتقيه عدوا فانكشف عدم كونه عدوا، و بين ما كان منشأها اعتقاد كون مذهبه المسح على الحائل فانكشف عدم كون مذهبه ذلك، و ما كان يعتقد ترتب الضرر على نفسه من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶۷

ناحيته فانكشف عدم ترتبه.

الاقوى الثالث، لان موضوع التقية هو ما كان من يتقيه عدوا، كما صرح به فى رواية أبى الورد (الا من عدو تتقيه) و أما صورة مفروغية

كونه عدوا و اعتقاده كون مذهبه المسح على الخف و ترتب الضرر على مخالفته فهو يكفى فى صحة الوضوء مع المسح على الخف و انكشاف خلافهما أو خلاف أحدهما، لأنّه بمجرد وجود (عدو تتقيه) كما فى خبر أبى الورد أو (كان عنده آخر) كما فى رواية العياشى المتقدمة فى طى المسألة ۳۵، يجوز بل يجب فعل التقية و الوضوء على طبق ما يتقى و يجزى عنه.

***

[مسئلة ۴۰: إذا امكنت التقية بغسل الرجل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۰: إذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه و إن كان الاقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

(۱)

أقول: مع الدوران فى مقام التقية بين غسل الرجل و بين المسح على الحائل، فقول بتعين الأوّل و هو ما ينسب الى المشهور بل الى الاصحاب كما عن بعضهم، و قول آخر و هو تخيير المكلف بينهما.

وجه تعين الغسل:

إما كون الغسل اقرب بما هو الواجب و هو مسح الرجل، و كون المسح على الخف شيئا اجنبيا عن مسح الرجل، كما ينادى بذلك بعض الروايات:

مثل ما رواها الكلبى النسابة عن الصادق عليه السّلام فى حديث قال: (قلت له: ما

تقول فى المسح على الخفين؟ فتبسّم ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد اللّه على كل شىء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم، فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم) «۱».

و إما كون المورد من الدوران بين التعيين و التخيير، فلا بدّ من الأخذ بما يحتمل كونه معينا فلا بدّ من الأخذ بغسل الرجل.

و أما وجه التخيير فلان كلا من غسل الرجل و المسح على الخف موافق للتقية و مخالف للواجب الاولىّ و مقتضى اطلاق ادلة التقية جواز الاكتفاء بكل منهما لرفع محذور التقية، و مجرد اقربية أحدهما لا يوجب انصراف اطلاق ادلة التقية إليه.

أقول: أما كون غسل البشرة اقرب إلى المسح على البشرة عرفا من المسح على الخف فظاهر، و أما كون هذه الاقربية موجبا لانصراف اطلاق الادلة بالغسل و تقدمة على المسح فغير معلوم.

نعم، بعد هذه الاقربية و كون الأمر من الدوران بين التعيين و التخيير، فالاحوط وجوبا تعين الغسل.

***

[مسئلة ۴۱: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۱: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته و إن كان قبل الصلاة الا إذا كانت بلة اليد باقية

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

فيجب اعادة المسح، و إن كان فى اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة إذا لم تبق البلة.

(۱)

أقول: الضابط فى فهم حكم المسألة هو أنه فى كل ضرورة قلنا باعتبار عدم وجود المندوحة فى صحة التكليف الاضطرارى، و عدم جواز البدار مع علمه بزوال عذره، فلا بدّ أن نقول ببطلان الوضوء بعد رفع الضرورة و وجوب اعادته لما يجب له فأنه بعد زوال السبب المسوغ له ينكشف بطلان الوضوء و عدم كون وضوئه صحيحا من اوّل الأمر.

و أما فى كل ضرورة لا يعتبر فى صحة التكليف الاضطرارى وجود المندوحة و يجوز البدار فيه حتى مع علمه بزوال عذره، فيصح الوضوء، و لا يجب اعادته حتى بعد زوال الاضطرار.

فعلى هذا لا بدّ من التفصيل بين الضرورات، فإن كانت الضرورة التقية فحيث لا يعتبر فيها وجود المندوحة- و لذا قلنا بعدم وجوب الصبر حتى مع العلم بارتفاع التقية بالتأخير، و كذلك قلنا فى المسألة ۳۷ بأنه مع علمه بأنه لو اخر الوضوء يضطر الى المسح على الخف يجوز التأخير فى التقية- فلو توضأ وضوء التقية ثم ارتفع العذر لا يجب اعادة الوضوء.

و أما إن كانت الضرورة غير التقية فحيث قلنا بعدم جواز البدار فيها مع علمه برفع اضطراره و أن المعتبر عدم المندوحة فيها، و أنه لو يعلم بانّه لو اخر الوضوء يصير مبتلى بالمسح على الحائل يجب المبادرة الى الوضوء.

فنقول فى المقام بوجوب اعادة وضوئه لانكشاف عدم كون وضوئه هو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۰

المأمور به.

و أما لو كان فى اثناء الوضوء و امكن المسح على البشرة لزوال العذر، يجب فى كل من الضرورات، لأنّه فى الحال مأمور بالمسح على البشرة، نعم لو لم تبق البلة لا فى كفه و لا فى المواضع الاخر يمكن اخذ البلة منها حال الاضطرار بالتفصيل المتقدم فى محله، و قد مسح على الحائل، فلا يجب اعادة الوضوء فى التقية، و يجب اعادته فى غيرها من الضرورات.

***

[مسئلة ۴۲: إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۲: إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه اشكال و إن كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس.

كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمرة يبطل وضوئه و إن ارتفعت التقية به أيضا.

(۱)

أقول: يقع الكلام فى موردين:

المورد الأوّل: ما إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه

و ترتفع به التقية فهل يصح وضوئه او لا- مثلا- من يتقى عنه يكون مذهبه المسح على الخف و هو يغسل رجليه فى مقام الوضوء و ارتفع به التقية، فهل يصح هذا الوضوء أو لا؟

وجه الصحة ان مقتضى ادلة التقية الترخيص فى ترك الواقع أو وجوبه فيما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۱

يجب التقية، فوضوؤه الواقع بلا مسح الرجل يقع صحيحا لان ترك المسح يكون لاجل التقية.

وجه الفساد أن مقتضى ادلة التقية وجوب العمل على طبق مذهب من يتقى عنه، فمجرد ترك الواقع غير كاف فى العمل بدليل التقية و معذوريته.

أقول: إن كان ما يعمل و يرفع به التقية كان من باب أن عمله مطابق مع بعض مذاهبهم و يرفع به التقية كما يرفع بالعمل على طبق مذهب من يتقى عنه، فيكون عمله موافقا للتقية و إن لم يكن موافقا لمذهب من يتقى عنه، فهو بدل عن الفرد الواقعى، و اما لو كان عمله على خلاف مذهب من يتقى عنه مما لا يرفع به التقية و لا يتقى بضرره من فعله فهو خارج عن محل الكلام، لان محل الكلام مورد يرتفع التقية بعمله الا أن يدعى أن الظاهر بل المنصرف إليه من الادلة هو الاجزاء فيما كان عمله على طبق مذهب من يتقى عنه لا غيره، فالأحوط اعادة الوضوء.

المورد الثانى: ما اذا ترک المسح و الغسل بالمرة

فلا يأتى لا بالوضوء الواقعى الاولىّ و لا بالوضوء الواقعى الثانوى و لكن مع ذلك يرتفع به التقية، فالظاهر عدم صحة وضوئه، لان المتيقن من الاجزاء فى مورد التقية ما ترك الفرد الواقعى و يأتى بالفرد الاضطرارى و أما مع ترك كل منهما فلا دليل على صحة الوضوء و إن ارتفع به التقية.

***

[مسئلة ۴۳: يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۳: يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط فى تعدد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۲

الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدّد الغسل مع القصد.

(۱)

أقول: بعد ما كانت العبرة فى الغسل المعتبر فى الوضوء الغسل، فتحققه فى الخارج محتاج الى القصد، ففى كل صب قصد الغسل يعدّ غسلا، و فى كل صب لا يقصد الغسل لا يكون غسلا، فاذا قصد الغسل و صب الماء يصدق الغسل مرة، و إذا قصد الغسل ثانيا و صب الماء يصدق الغسل الثانى، و هكذا فبناء عليه مجرد صبّ الماء على البشرة لا يعد غسلا الا بقصده و كذا تعدد الغسل، فلو صب عشر مرات بقصد غسلة واحدة فهى غسلة واحدة، فالميزان فى حصول الغسلة الاولى الواجبة و الغسلة الثانية المستحبة و الغسلة الثالثة المحرمة هو قصد الغسل فى كل منها لا مجرد تعدد صب الماء على البشرة.

***

[مسئلة ۴۴: يجب الابتداء فى الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۴: يجب الابتداء فى الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى، فلو صب على الاسفل و غسل على الاعلى باعانة اليد

صحّ.

(۲)

أقول: وجهه أن الترتيب المعتبر يكون فى الغسل لا فى الصب الذى هو مقدمة الغسل.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۳

[مسئلة ۴۵: الاسراف فى ماء الوضوء مكروه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۵: الاسراف فى ماء الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب، و قد مر انه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ و، الظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله و مقدماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين.

(۱)

أقول فى المسألة مسائل:

الاولى: يكره الاسراف فى ماء الوضوء.

يدل عليه ما رواها حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: أن اللّه ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه) «۱».

الثانية: فى استحباب اسباغ الوضوء.

يدل عليه ما رواها انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام (قال: يا على ثلث درجات اسباغ الوضوء فى السبرات الخ) «۲».

و ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السّلام قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من اسبغ وضوئه و احسن صلاته و ادى زكاة ماله و كف غضبه و سبّح لسانه و استغفر لذنبه و ادّى النصيحة لاهل بيت نبيه، فقد استكمل حقايق الايمان و ابواب الجنان مفتحة) «۳» (و غير ذلك راجع الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من الوسائل).

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۴

الثالثة: استحباب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ.

قد مضى الكلام فيه و فى دليله عند ذكر تعرض المؤلف رحمه اللّه لبعض مستحبات الوضوء و هو اوّل ما ذكره من المستحبات.

و أما كون مقدار المد لتمام ما يصرف فى الوضوء من افعاله و مقدماته فلم نجد رواية مصرحة به، و ما يمكن أن يكون وجهه هو انه بعد استحباب هذا المقدار للوضوء فالظاهر كونه للوضوء الجامع لواجباته و مستحباته.

***

[مسئلة ۴۶: يجوز الوضوء برمس الأعضاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۶: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، و يجوز برمس احدها و اتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد مع مراعات الشروط المتقدمة من البدأة بالاعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما.

(۱)

أقول: قد مر بعض الكلام فى المسألة ۲۱ من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء و قد بينا فى وجهه أن المطلوب فى الوضوء الغسل، فكما يحصل بصب الماء كذلك يحصل بالارتماس فى الماء، و كما يجوز ارتماس تمام الوجه و اليدين، كذلك يجوز ارتماس بعضها بل يجوز ارتماس بعض واحد منها لتحقق الغسل به مع رعاية الشروط بالنحو المذكور فى المسألة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۵

[مسئلة ۴۷: يشكل وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۷: يشكل وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الاوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة ساير الاعضاء يجيء الاشكال فى مبالغته فى إمرار اليد لأنّه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(۱)

أقول: إن قلنا بأن فى المقدار الزائد يصدق الغسل الزائد و لو لم يكن بقصد الغسل الزائد، بل كان بقصد الغسل الأوّل فيلزم ان يكون المسح بالماء الجديد، فلا فرق بين الوسواسى و غير الوسواسى، الا أن يقال إن الوسواسى يفعل ذلك و ينتهى امره الى ذلك، و غير الوسواسى لا يفعل ذلك.

و لكن بعد ما قلنا و قال المؤلف رحمه اللّه من أن تعدد الغسل يحصل بالغسل فلا يكون الماء الزائد غير ماء الوضوء حتى يكون المسح بالماء الجديد، كما أن فى المبالغة فى إمرار اليد و انه و يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع إن قلنا باعتبار كون المسح ببلة الكف، لا- فرق بين أن يفعل ذلك الشخص الوسواسى أو غيره الا من باب ما قلنا من أن غير الوسواسى لا يبالغ فى الإمرار حتى ينتهى امره الى مزج رطوبة كفه برطوبة ذراعه.

و انما الكلام فى أنه مجرد الازدياد فى امرار اليد حتى فيما لا يأخذ ماء جديدا يصدق أنه الغسل الزائد فلا يكون نداوته نداوة الوضوء أو لا يصدق، بل فيما يأخذ الماء الجديد و لكن لا يقصد الغسل الآخر، بل يكون بقصد التتميم، هل يصدق كون الماء المأخذ، ماء جديدا فلا يكون نداوته نداوة الوضوء او لا؟

و لا يبعد الثانى الا من حيث المحظور الثانى و هو امتزاج نداوة الكف بنداوة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۶

الـذراع فيما يوصل الماء من الـذراع الى الكف، نعم تارة يصب ماء جديـدا بعـد تماميـة الغسل من باب الوسواس و يصـير سـببا لكون المسح بالماء الجديد فالوضوء باطل فى هذا الفرض.

***

[مسئلة ۴۸: فى غير الوسواسى إذا بلغ فى إمرار يده على اليسرى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۸: فى غير الوسواسـى إذا بلغ فى إمرار يده على اليسـرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشـكل و إن كان الغرض منه زيادة اليقين لعدّه فى العرف غسلة اخرى و إذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من إلا بريق مثلا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة.

(۱)

أقول: غير الوسواسى إذا بلغ فى إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غسل واحد.

و أمّا بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل و إن كان الغرض زيادة اليقين لكون الماء بعد تحقق الغسل ماء جديدا فيوجب عدم كون المسح بنداوة ماء الوضوء.

و فى كل من الفرضـين لا فرق بين الغير الوسواسـى و بين الوسواسـى فصـدق غسل واحـد فى الفرض الأوّل و عـدم صدقه فى الفرض الثانى.

و إذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلا و زاد على مقدار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۷

الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة فلا يكون موجبا لعدم كون المسح بنداوة الوضوء.

***

[مسئلة ۴۹: يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۹: يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

(۱)

أقول: قد مر الكلام فيه فى الرابع من افعال الوضوء و هو مسح الرجلين، و أنه يكفى المسـمى، فعلى هذا يصدق المسمى حتى بالخنصر من الاصابع فكما قال المؤلف رحمه اللّه يكفى المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۹

[الحمد و الثناء]

و الحمـد للّه و الصـلاة و السـلام على رسوله و آله اللّهمّ عجل فى فرج ولى العصـر روحى فداه و أنا الاحقر اقل خدمة أهل العلم على الصافى الكلبايكانى ابن العلامـة المغفور له الشـيخ محمّد جواد، اللّهم اغفر لنا و لآبائنا و أمّهاتنا و ذوى حقوقنا و للمؤمنين و المؤمنات وفّقنا لمّا تحب و ترضى إنّك على كل شىء قدير.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۸۱

الفهرس

فصل: فى موجبات الوضوء و نواقضه ۷

فى ناقضيّة البول و الغائط ۸

فى الرّوايات الواردة فى ناقضيّة البول و الغائط ۹

لا اشكال فى ناقضيّة البول و الغائط اذا خرجا عن الموضع الاصلى ۱۰

فى ما اذا كان خروج البول و الغائط من غير الموضع الاصلى ۱۰

فى التّفصيل بين ما اذا خرجا عن موضع المعتاد و غير المعتاد ۱۱

فى بيان ما يستفاد من الرّوايات المطلقة المذكورة فى المقام ۱۲

فى عدم كون المراد من الاخبار المطلقة التّقييد بخصوص ما يخرج من السّبيلين ۱۳

فى عدم حصر النّاقض بما يخرج من السّبيلين ۱۴

فى الرّطوبات الخارجة غير البول و الغائط عن المخرجين ۱۵

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۸۲

فى عدم نقض الوضوء بخروج الدّود عن المخرج ۱۵

من النّواقض الرّيح الخارج من مخرج الغائط ۱۵

يعتبر كون الرّيح خارجا عن المعدة ۱۶

فى الرّوايات الواردة فى ناقضيّة الرّيح الخارج عن المعدة ۱۷

فى عدم اعتبار الصّوت او وجدان الرّيح فى ناقضيّته ۱۸

فى ناقضيّة النّوم الغالب على القلب و السّمع و البصر ۱۹

فى ناقضيّة النّوم، جالسا و قائما و ماشيا ۱۹

فى الرّوايات الواردة فى ناقضيّة النّوم ۲۰

النّوم النّاقض هو الغالب على القلب و السّمع و البصر ۲۱

فى بيان ما يستفاد من الرّوايات الواردة فى ناقضيّة النّوم ۲۲

فى ما اذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء ۲۳

فى ما قيل فى الاخبار الواردة ۲۴

كل ما يزيل العقل ينقض الوضوء ۲۵

فى وجوب الوضوء عند تحقّق الاغماء ۲۶

وجه الاستدلال على ناقضيّة ما أزال العقل ۲۷

الاستحاضة مطلقا تنقض الوضوء ۲۸

فى ما اذا شكّ فى طروّ احد النّواقض ۲۹

فى ما اذا خرج ماء الاحتقان ۲۹

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۸۳

فى القيح الخارج من المخرج البول او الغائط ۳۰

فی استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی ۳۱

فی استحباب الوضوء بالکذب و الظّلم و الاکثار من الشّعر الباطل ۳۲

فی استحباب الوضوء عقیب الرّعاف ۳۳

فی استحباب الوضوء عند التقبیل بشهوة ۳۴

فی استحباب الوضوء عقیب مسّ الفرج ۳۵

فی استحباب الوضوء عند نسیان الاستنجاء ۳۶

فی الاشکال و الایراد علی استحباب الوضوء فی بعض الموارد المذکورة ۳۷

الاولی هو الاتیان بالوضوء برجاء المطلوبیّة ۳۸

فصل: فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة ۴۱

فی وجوب الوضوء بالنّذر و العهد و الیمین ۴۲

فی بعض الاخبار الواردة فی بعض غایات الوضوء ۴۳

فی ما یکون الوضوء شرطا فی کماله ۴۴

فی جواز قراءة المصحف من غیر وضوء ۴۵

فی کراهة الأکل عند الجنابة ۴۶

فی ان الوضوء رافع لکراهة الأکل عند الجنابة ۴۷

فی الوضوء الواجب بالنّذر ۴۸

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۸۴

فی الوضوء المستحب النّفسی ۴۹

فی الاستدلال علی الوضوء المستحب النّفسی ۵۰

فی غایات الوضوء الواجب ۵۱

فی اعتبار الوضوء فی سجدتی السّهو و عدمه ۵۲

فی وجوب الوضوء للطّواف الواجب ۵۳

فی ما یجب الوضوء بالنّذر ۵۴

فی وجوب الوضوء لمسّ کتابة القرآن ۵۵

فی ما اذا نذر ان یتوضّأ لکلّ صلاة ۵۶

فی وجوب الوضوء لسبب النّذر ۵۷

فی ان ینذر الوضوء للکون علی الطّهارة ۵۸

فی اقسام اسباب النّذر الّذی یجب لها الوضوء ۵۹

فی حرمة مسّ کتابة القرآن علی المحدث ۶۰

فی عدم الفرق بین المسّ ابتداء او استدامة ۶۰

فی حرمة المسّ الماحی للخطّ ۶۱

فی عدم الفرق بین انواع الخطوط ۶۱

فی عدم الفرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة ۶۲

فی عدم الفرق بین ما کان فی القرآن او فی کتاب آخر ۶۲
فی حکم مسّ الکلمات المشترکة بین القرآن و غیرة ۶۳
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۸۵
لا فرق فی ما کتب علیه القرآن بین الکاغذ و اللوح و الارض ۶۳
فی ما اذا کتب القرآن علی الکاغذ بلا مداد ۶۴
فی ما اذا کتب القرآن بما یظهر اثره بعد ذلک فالظّاهر هو حرمة المسّ ۶۴
فی عدم حرمة مسّ القرآن من وراء الشّیشة ۶۵
فی مسّ المسافة الخالیة الّتی یحیط بها الحروف ۶۵
فی کتابة المحدث آیة من القرآن بإصبعه، علی الارض ۶۶
فی عدم وجوب منع الاطفال من المسّ ۶۷
فی عدم الحرمة علی المحدث مسّ غیر الخطّ ۶۸
فی انّ ترجمة القرآن لیست منه ۶۹
فی عدم جواز وضع الشّیء النّجس علی القرآن ۷۰
فی ما اذا کتبت آیة من القرآن علی شیء مأکول لا یجوز للمحدث أکله ۷۰
فصل: فی الوضوءات المستحبّة ۷۳
فی انّ الوضوء المستحبّ أقسام ۷۳
فی الوضوء المستحبّ فی حال الحدث الاکبر ۷۴
فی الأمور الّتی یستحبّ لها الوضوء ۷۴
فی اقسام الوضوءات المستحبّة ۷۵
فی ما یستحبّ فی حال الحدث الاصغر ۷۶
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۸۶
فی استحباب الوضوء للطّواف المستحبّ ۷۷
فی استحباب الوضوء للتهیّؤ للصّلاة ۷۸
فی استحباب الوضوء لدخول المساجد ۸۰
فی استحباب الوضوء لدخول المشاهد المشرّفة ۸۱
فی استحباب الوضوء لزیارة اهل القبور ۸۲
فی استحباب الوضوء لقراءة القرآن ۸۲
فی استحباب الوضوء لمسّ حواشی القرآن او حمله ۸۴
فی استحباب الوضوء للدّعاء و طلب الحاجة ۸۵
فی استحباب الوضوء لزیارة الأئمة علیهم السّلام ۸۵
فی استحباب الوضوء لسجدة الشّکر ۸۶
فی استحباب الوضوء للاذان و الاقامة ۸۷
فی استحباب الوضوء للدّخول لیلة الزفاف ۸۸

فى استحباب الوضوء لورود المسافر على اهله ۸۹
فى استحباب الوضوء للنّوم ۸۹
فى استحباب الوضوء لمقاربة الحامل ۸۹
فى استحباب الوضوء للقاضى لمجلس القضاء ۸۹
فى استحباب الوضوء للكون على الطّهارة ۹۰
القسم الثانى: من اقسام الوضوءات المستحبّة ۹۰
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۸۷
فى استحباب الوضوء التجديدى ۹۱
فى استحباب الوضوء لذكر الحائض فى مصلّاها ۹۳
فى اعتبار استحباب الوضوء لذكر اللّه تعالى ۹۵
فى استحباب الوضوء لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه ۹۶
فى استحباب الوضوء لتغسيل الجنب الميّت ۹۸
فى استحباب الوضوء لتكفين الميّت و دفنه ۹۹
القسم الثّانى: و هو الوضوء التجديدى ۱۰۱
فى رافعيّة الوضوء للحدث الأصغر ۱۰۳
لا يجب فى الوضوء قصد موجبه ۱۰۴
فى كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعدّدة ۱۰۶
فى ما اذا طرأ موجب الوضوء مع موجب آخر ۱۰۷
فى ما اذا كان للوضوء غايات متعدّدة ۱۰۹
فى ما اذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة للوضوء ۱۱۱
فى ما اذا اجتمعت الغايات و قصد البعض دون البعض ۱۱۱
فصل: فى بعض مستحبات الوضوء ۱۱۷
المستفاد من الرّوايات استحباب كون الوضوء بمدّ ۱۱۸
فى ما هو المراد من المدّ ۱۱۹
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۸۸
فى استحباب السّواك قبل الوضوء ۱۲۰
فى وضع الإناء الوضوء على اليمين ۱۲۱
فى استحباب غسل اليدين قبل الاغتراف ۱۲۲
فى استحباب المضمضة و الاستنشاق ۱۲۵
فى الرّوايات الواردة فى المضمضة و الاستنشاق ۱۲۷
فى استحباب التّسمية عند وضع اليد فى الماء ۱۲۸
فى الرّوايات الواردة فى التّسمية عند الوضوء ۱۲۹
فى الادعية الواردة عند إرادة الوضوء ۱۳۱

السّابع: الاغتراف باليمنى ۱۳۲
فى الرّوايات الواردة فى الاغتراف باليمنى ۱۳۳
فى الاغتراف باليمنى حتّى لنفس غسل اليمنى ۱۳۵
فى استحباب قراءة الادعية المأثورة عند افعال الوضوء ۱۳۷
التّاسع: غسل كلّ من الوجه و اليدين مرّتين ۱۳۷
فى الرّوايات الواردة فى غسل كلّ من الوجه و اليدين مرّتين ۱۳۸
فى انّ غسلة الثّالثة فى الوضوء بدعة ۱۴۱
فى استحباب أن يبدأ الرّجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى ۱۴۳
فى وجوب أن يكون الغسل من الأعلى ۱۴۵
فى صبّ الماء على مواضع الغسل ۱۴۶
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۸۹
فى امرار اليد على مواضع الوضوء ۱۴۷
فى استحباب حضور القلب فى جميع افعال الوضوء ۱۴۷
فى استحباب قراءة سورة القدر عند الوضوء ۱۴۷
فى استحباب قراءة آية الكرسى عند الوضوء ۱۴۸
فى استحباب ان يفتح عينيه حال غسل الوجه ۱۴۸
فصل: فى مكروهات الوضوء ۱۵۳
فى الاخبار الواردة فى مكروهات الوضوء ۱۵۴
فى كراهة التّمندل ۱۵۶
فى كراهة الوضوء فى مكان الاستنجاء ۱۵۸
فى كراهة الوضوء من الآنية المفضّضة ۱۵۹
الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة ۱۵۹
فصل: فى افعال الوضوء ۱۶۵
فى حدّ غسل الوجه ۱۶۷
فى حدّ الوجه فى الوضوء عرضا و طولا ۱۶۸
فى مقدار ما يجب ان يغسل من الوجه ۱۶۹
فى وجوب اجزاء الماء على الوجه عند الغسل ۱۷۱
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۹۰
فى بعض الاخبار الدّالة على اعتبار جريان الماء ۱۷۳
فى دعوى عدم الفصل بين الغسل و الوضوء ۱۷۵
فى الاخبار الدّالة على كفاية مجرّد التّدهين ۱۷۶
فى التّوفيق بين الطّائفتين من الاخبار ۱۷۷
هل يجزى استيلاء الماء على المحلّ ۱۷۸

هل يجب الابتداء بالاعلى و الغسل من الأعلى الى الأسفل ۱۷۹
فى بعض الرّوايات الحاكية عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ۱۸۰
فى استحباب امرار اليد على الوجه بعد الغسل ۱۸۳
فى ما هو المراد من الابتداء بالاعلى ۱۸۴
فى عدم وجوب غسل ما تحت الشّعر ۱۸۵
المراد من تحت الشّعر هو ما يستره الشّعر من البشرة ۱۸۶
فى وجوب غسل شيء من اطراف الحدّ مقدّمة ۱۸۷
انّ ما لا يظهر من الشّفتين بعد الانطباق يكون من الباطن ۱۸۸
فى عدم وجوب غسل الشّعر الخارج عن الحدّ ۱۸۹
ان كانت للمرأة لحية فهى كالرّجل ۱۸۹
فى عدم وجوب غسل باطن العين و الانف ۱۹۰
فى ما احاط به الشّعر ۱۹۰
فى وجوب غسل الشّعور الرقاق مع البشرة ۱۹۰
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۹۱
فى ما اذا شكّ انّ الشّعر محيط أم لا؟ ۱۹۱
فى عدم صحّة الوضوء ما لم يغسل ممّا فى الحدّ و لو بمقدار رأس إبرة ۱۹۲
فى ما اذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته ۱۹۳
فى ما اذا شكّ فى أصل وجود الحاجب ۱۹۵
فى الثّقبة فى الأنف ۱۹۷
فى غسل اليدين ۱۹۸
فى وجوب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا ۱۹۸
فى وجوب تقديم يد اليمنى فى الغسل ۱۹۹
فى وجوب الابتداء بالمرفق فى الغسل ۲۰۱
فى ما هو المراد من المرفق ۲۰۳
فى وجوب غسل المرفق نفسيا ۲۰۴
فى وجوب غسل كلّ ما هو فى الحدّ ۲۰۵
فى وجوب غسل الشعر مع البشرة ۲۰۷
فى عدم وجوب غسل العضد فى من قطعت مرفقه ۲۰۹
فى روايات الواردة فى مقطوع اليد و الرّجل ۲۱۰
فى عدم وجوب غسل ما بقى من العضد ۲۱۱
فى وجوب غسل ما بقى دون المرفق ۲۱۲
فى الاستدلال على وجوب غسل ما بقى دون المرفق ۲۱۳
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۹۲

فی من کانت له ید زائدة دون المرفق ۲۱۵
فی ما اذا کانت الید الاصلیّة مردّدة بین الیدین ۲۱۶
فی ما قیل من عدم وجوب غسل الید الزّائدة ۲۱۷
هل یجب المسح بکلّ من الیدین او یکفی المسح بواحدة منهما ۲۱۸
فی حکم الوسخ تحت الاظفار ۲۱۹
البشرة الواقعة تحت الظّفر من الباطن أم لا؟ ۲۲۰
فی ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین الی الزّندین ۲۲۱
فی ما اذا انقطع لحم من الیدین ۲۲۱
فی عدم وجوب قطع اللّحم المنقطع ۲۲۲
فی الشّقوق الّتی تحدث علی ظهر الکفّ من جهة البرد ۲۲۳
فی الاستصحاب التعلیقی و الاستصحاب الحکمی المنجّز ۲۲۵
فی ما یعلو البشرة مثل الجوری عند الاحتراق ۲۲۶
فی ما ینجمد علی الجرح عند البرء ۲۲۷
فی حکم الوسخ علی البشرة ۲۲۷
فی حکم الوسواسی ۲۲۸
فی ما اذا نفذت شوکة فی الید او غیرها ۲۲۹
یصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلی فالاعلی ۲۲۹
فی ما یستدلّ به علی صحّة الارتماس فی الوضوء ۲۳۰
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۹۳
فی وجوب مراعاة الاعلی فالاعلی فی صورة الغسل بالارتماس ۲۳۱
فی جواز الوضوء بماء المطر ۲۳۳
فی ما اذا شکّ فی شیء انّه من الظّاهر حتّی یجب غسله ۲۳۴
فی مسح الرّأس بما بقی من البلّة فی الید ۲۳۶
فی وجوب ان یکون المسح بباطن الکفّ ۲۳۷
فی الاخبار الواردة فی وجوب کون المسح بنداوة الوضوء ۲۳۸
فی وجوب کون المسح علی الرّبع المقدم من الرّأس ۲۴۰
هل یجب ایقاع المسح علی خصوص النّاصیة ۲۴۱
فی الاخبار الواردة فی وجوب المسح بالنّاصیة ۲۴۲
فی الاشکال و الایراد علی تلک الاخبار ۲۴۲
فی الجمع بین الطائفتین من الرّوایات ۲۴۴
فی مقدار مسح الرّأس عرضا ۲۴۵
فی وجه الاکتفاء بمسمّی المسح ۲۴۶
فی کیفیّة المسح مع العمامة ۲۴۷

فى وجه ان يكون المسح بمقدار ثلاث اصابع عرضا ۲۴۸
الافضل بل الاحوط هو المسح بمقدار عرض ثلاث اصابع ۲۴۹
فى التّفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار ۲۵۰
هل يكتفى فى طرف الطّول المسمّى المسح؟ ۲۵۱
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۹۴
هل يجب كون المسح من اعلى الرأس الى اسفله ۲۵۲
هل يجب المسح على خصوص البشرة من الرأس ۲۵۴
انّ المراد من النّاصية هو الشّعر النّابت فى مقدّم الرأس ۲۵۵
هل يجوز المسح على الحائل من العمامة؟ ۲۵۶
يقع الكلام تارة فى حال الاختيار و اخرى فى حال الاضطرار ۲۵۷
فى الاخبار الواردة فى عدم جواز المسح على الحائل فى حال الاختيار ۲۵۷
هل يجب ان يكون المسح بباطن الكفّ ۲۵۸
فى بعض الاخبار الواردة على وجوب كون المسح باليد ۲۵۹
هل يجب المسح بخصوص باطن الاصابع ۲۶۰
لا فرق فى مسح الرّأس بين ان يكون طولا او عرضا ۲۶۱
فى مسح الرّجلين من رءوس الاصابع الى الكعبين ۲۶۲
فى وجوب كون المسح بظاهر الرّجلين ۲۶۳
فى بعض الاخبار الّتى تدلّ على وجوب كون المسح بظاهر القدمين ۲۶۴
فى وجوب المسح طولا من اطراف الاصابع الرّجلين الى الكعبين ۲۶۵
فى انّ المراد من الكعب ما هو؟ ۲۶۵
انّ الاحتمالات فى موضوع الكعب تبلغ أربعة ۲۶۶
الواجب هو وقوع المسح على ظاهر القدم ۲۶۷
فى بعض الرّوايات الواردة فى عدم استبطان الشّراك ۲۶۹
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۹۵
فى ما استدلّ به على كون الكعب هو قبّة القدم ۲۷۰
المراد من المفصل هو المفصل بين السّاق و القدم ۲۷۱
هل يكون نفس الكعب داخلا فى الممسوح أم لا؟ ۲۷۲
فى الاستدلال على كون نفس الكعب داخلا فى الممسوح ۲۷۳
هل يجب عرضا مسح تمام ظهر القدم ۲۷۵
فى عدم وجوب مسح تمام ظهر القدم ۲۷۶
فى وجوب الاستيعاب طولا بين الكعب و اطراف الاصابع ۲۷۷
فى وجوب اخذ البلل للمسح عن بلّة اللّحية او الحاجب ۲۷۹
فى الاخبار الواردة فى وجوب اخذ البلل للمسح عن بلّة اللّحية او الحاجب ۲۸۰

فی ما یستدلّ به علی اعتبار کون المسح بتمام الکفّ ۲۸۱
فی بیان ما فی بعض الرّوایات من کیفیّة المسح ۲۸۳
فی وجه وجوب کون المسح بثلاث اصابع ۲۸۴
هل یجب الابتداء فی مسح الرّجلین من اطراف الاصابع الی الکعبین ۲۸۵
فی ما یستدلّ به علی وجوب الابتداء بالمسح من رءوس الاصابع ۲۸۶
فی الایراد علی روایتی حمّاد، و الجواب عنه ۲۸۷
هل یجب فی المسح تقدیم الرّجل الیمنی علی الیسری؟ ۲۸۸
فی ما استدلّ علی لزوم التّرتیب فی مسح الرّجلین ۲۸۹
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۹۶
هل یجب کون مسح الرّجل الیمنی بالید الیمنی؟ ۲۹۱
هل یجب ایقاع المسح علی خصوص بشرة ظهر القدم ۲۹۳
فی الشّعر النّابت علی ظهر القدم انّه من البشرة أم لا؟ ۲۹۴
فی وجوب ازالة الموانع عن محلّ المسح ۲۹۵
فی من قطع بعض قدمه مسح علی الباقی ۲۹۶
فی اعتبار ان یکون المسح بنداوة الوضوء ۲۹۷
هل یجب کون المسح بالنّداوة الباقیة فی خصوص الکفّ من الیدین؟ ۲۹۸
فی الاخبار الواردة فی المسح بنداوة الید ۲۹۹
فی ما اذا نسی الرّجل مسح رأسه ۳۰۱
فی یبوسة نداوة الید قبل المسح ۳۰۳
فی جواز اخذ البلّة من سایر الاعضاء اذا جفّت نداوة الکفّ ۳۰۵
هل یکون الترتیب بین الاعضاء من حیث اخذ البلّة عنها بعد جفاف بلّة الید؟ ۳۰۶
فی تقدیم اخذ البلّة من اللّحیة اذا جفّت بلّة الید ۳۰۷
هل یجوز الاخذ من نداوة المسترسل من اللّحیة ۳۰۸
فی اشتراط تأثّر الممسوح فی المسح برطوبة الماسح ۳۰۹
فی لزوم رفع الحاجب من الماسح ۳۱۱
فی ما اذا لم یمکن المسح بباطن الکفّ ۳۱۱
فی ما اذا کان عدم التّمکن من المسح بالباطن من جهة عدم الرّطوبة ۳۱۲
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۹۷
فی وظیفة من لم یقدر علی المسح بباطن الکفّ ۳۱۳
فی وجوب المسح بظاهر الکفّ اذا تعذّر باطنه ۳۱۵
فی ما اذا تعذّر المسح بباطن الکفّ لاجل علّة فی الباطن ۳۱۶
فی ما اذا کانت الرّطوبة علی الماسح زائدة ۳۱۷
یشترط فی المسح امرار الماسح علی الممسوح ۳۱۹

فی بیان حقیقة المسح و الماسح و الممسوح ۳۲۰
فی ما اذا لم یمکن حفظ الرّطوبة فی الماسح من جهة الحرّ او غیره ۳۲۱
فی ما اذا یبست النّداوة احتمالات ۳۲۲
فی ما اذا تعذّر المسح بنداوة الوضوء ۳۲۳
فی اجراء قاعدة المیسور و هو المسح بماء جدید ۳۲۴

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۵، ص: ۳۹۷
فی ما یقتضی ما یستفاد من قاعدة المیسور ۳۲۵
انّ مبنی مدرک الاستدلال بقاعدة المیسور، هو الرّوایات الثلاثة ۳۲۶
فی ما اذا صار بعض اجزاء المأمور به متعذّرا ۳۲۷
فی الاستدلال بقاعدة المیسور ۳۲۹
فی وجوب الاتیان بالوضوء الفاقد للجزء ۳۳۱
فی بیان کیفیّة مسح الرّجلین ۳۳۲
فی جواز المسح علی الحائل کالقناع فی حال الضّرورة ۳۳۴
فی الاستدلال علی صحّة العمل الواقع تقیّة ۳۳۵
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۹۸
فی جواز المسح علی الخفّین فی صورة التقیّة ۳۳۶
فی جواز المسح علی الجورب و نحوه فی البرد ۳۳۷
هل یکون الخوف من السّبع او العدوّ او نحوهما من موارد الاضطرار او لا؟ ۳۳۸
فی ما لو کان الحائل متعدّدا و کان الاضطرار ببعضه ۳۳۹
فی ما اذا ضیق الوقت من رفع الحائل ۳۴۰
انّما یجوز المسح علی الحائل فی الضّرورات ۳۴۱
هل یجوز المسح علی الحائل اذا اضطرّ إلیه فی بعض الوقت ۳۴۲
فی الضّرورة الّتی تحصل بسبب التّقیة ۳۴۳
فی جواز البدار و عدمه ۳۴۴
فی الاخبار الواردة فی جواز البدار ۳۴۵
انّ اطلاق التقیّة یقتضی جوازها حتّی مع وجود المندوحة ۳۴۷
یجوز البدار لأجل حفظ الواقع مع التستّر ۳۴۸
فی ما اذا غسل الرّجلین مکان المسح تقیّة ۳۴۹
فی حکم وجود المندوحة و عدم وجودها ۳۵۰
فی روایة داود الرّقی ۳۵۲

فی بعض الرّوایات الّتی وردت عن تقیّة ۳۵۳
فی بعض الاخبار الواردة علی الحثّ و التّرغیب علی الصّلاة مع المخالفین ۳۵۴
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۹۹
هل یجوز البدار و العمل بالتقیّة حتّی مع تمکّنه من حفظ الواقع بالتستّر عنهم أو لا؟ ۳۵۶
فی بعض الاخبار الّتی تدلّ علی وجوب التستّر و حفظ الواقع ۳۵۷
هل یجب الاتیان بالواقع مع امکان حفظه باراءتهم انّه یعمل علی طبق مذهبهم أم لا؟ ۳۵۸
هل یجب بذل المال لرفع التقیّة أم لا؟ ۳۵۹
فی ما اذا ترک التقیّة فی مقام وجوبها ۳۶۰
فی انّ الامر بالتقیّة یقتضی حرمة ما لا یحرم لو لا التقیّة ۳۶۱
تجب المبادرة الی الوضوء اذا علم انّه أخّره یضطرّ الی المسح علی الحائل ۳۶۲
فی عدم وجوب المبادرة اذا کان الاضطرار بسبب التقیّة ۳۶۳
فی عدم الفرق بین وضوء الواجب و المندوب فی جواز المسح علی الحائل ۳۶۵
فی ما اذا اعتقد التقیّة فمسح علی الحائل ثمّ بان بعدم لزوم التقیة ۳۶۶
فی دوران غسل الرجل او المسح علی الحائل تقیّة ۳۶۷
فی ما اذا زال السّبب المسوغ للمسح علی الحائل ۳۶۸
فی ما اذا ارتفعت التقیّة بعد الوضوء عن تقیّة ۳۶۹
فی ما اذا عمل فی مقام التقیّة بخلاف مذهب من یتّقیه ۳۷۰
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۴۰۰
فی جواز الصّب علی العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة ۳۷۱
یجب الابتداء فی الغسل بالاعلی ۳۷۲
فی کراهة الاسراف فی ماء الوضوء ۳۷۳
فی استحباب ان یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ ۳۷۴
فی جواز رمس أحد الاعضاء و اتیان البقیّة علی المتعارف ۳۷۴
فی الاشکال فی وضوء الوسواسی ۳۷۵
فی غیر الوسواسی اذا بلغ فی امرار یده علی الیسری ۳۷۶
فی کفایة مسح الرّجلین بواحدة من الاصابع الخمس الی الکعبین ۳۷۷

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹